يتيمة الزمان ونزهة الإخوان
بكلام النبي العدنان

محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ومعرفة أحكام الطهارة والوضوء والصلاة على مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام

رضوان الله تعالى عليهم أجمعين

للعبد الفقير لربه الغني الهادي حسن السمنودي المنصوري الحسني الحسيني

رضي الله عنهم

مكتبة القاهرة

لصاحبها : علي يوسف سليمان

بشارع الصنادقية بميدان الأزهر بمصر

مطبعة حجازي بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير لربه الغني الهادي حسن السمنودي المنصوري بن العلامة المرحوم الشيخ ابراهيم السمنودي ابن العلامة الشيخ عثمان السمنودي بن العلامة الشيخ محمد السمنودي دفين مقام الشيخ حسين السطوحي بمسجد الشيخ ريحان الزمام بمدينة المنصورة مع والده العلامة الشيخ داود السمنودي بن العلامة الشيخ احمد السمنودي رحمهم الله تعالى

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ومولانا وجدنا محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم ورضى الله تبارك وتعالى عن جميع الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد فبينا أنا مفكر فى أمرى وما أصابنى خصوصا بعد وفاة المرحوم العلامة والدى مترنما بقول من قال وأجاد فى المقال .

لاتيأسن عند النوب	من فرجة تجلو الكرب
فلكم سموم هب ثـ	ـم جرى نسيما وانقلب
وسحاب مكروه تنشا	فاضمحـــل وما سكب
ودخان خطب خيف منـ	ـه فما استبان له لهب
ولطالما طلع الأسى	وعلى تفيئته غرب
فاصبر اذا ما ناب ر	وع فالزمان أبو العجب
وترج من روح الإلـ	ـه لطائفا لا تحتسب

إذ خطر ببالى أن أكتب كتابا مثبتاً لا يحتاج لوضع ومعينا ليكون فلك بدر مدوار ونادرة فى هذه الأدوار جامعا لدرر من الأحاديث الشريفة النبوية والأحكام الفقهية على مذاهب الأئمة هداة الأمة وقد أسميته بيتيمة الزمان ونزهة الإخوان لكلام النبى العدنان سيدنا ومولانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ومعرفة أحكام الطهارة والوضوء والصلاة على مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام رضوان الله عليهم أجمعين فرجائى ممن تحلى بحلى الانصاف وتخلى عن رذيلتى البغى والاعتساف إذا عثر على شيء زلت فيه القدم أوطغى به القلم أن يصلحه بما يقتضيه المحل فإن الإنسان منشأ النسيان والزلل والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب وهو على كل شيء قدير غافر تواب .

(تنبيه نبيه لكل واعظ زكى فقيه)

إعلم أيها المطلع على كتابى هذا أنه جرت عادة المحدثين سلفاً وخلفاً أن يبتدئوا قبل قراءة الحديث الشريف النبوى بالحمدلة والصلاة والسلام على من ظلله الغمام سيدنا وجدنا الرسول الأعظم والنبي المكرم صلى الله عليه وآله وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم ثم يقول : أما بعد فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى إلى آخره وسندهم فى ذلك ما رواه مسلم رحمه الله فى صحيحه والبيهقى رحمه الله فى سننه عن سيدنا جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ويقول : بُعِثْتُ أنَا وَالسَّاعَةُ كهاتين وَيُفَرِّقُ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السبَّابة والوسطى ويقول : أَمَّا بعدُ فإنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتابُ اللهِ تعالى وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثاتُها وَكلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكلُّ بِدْعَةٍ ضَلالةٌ وَكلُّ ضَلالةٍ فى النَّارِ : ثمَّ يقولُ أنا أَوْلى بكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مالاً فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَياعًا فإِليَّ وَعَلَيَّ (والضياع العيال)

راوى هذا الحديث سيدنا جابر بن عبدالله الأنصارى رضى الله عنهما كان من مشاهير الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وعن جميع التابعين وتابعيهم إلى يوم

الدين وكان مع حضرة سيدنا وولى نعمتنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى تسع عشرة غزوة غير بدر وأحد وقد روى عن حضرة سيدنا وولى نعمتنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألفٌ وخمسمائة حديث وأربعون حديثا انفرد البخارى بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة [illegible]شرين حديثا .

(باب فى فضل الإستعاذة والبسملة)

قال الله تعالى وهو أصدق القائلين (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) وقال تعالى (وإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيطانِ نَزْغٌ فاستعِذْ بالله إِنَّهُ هُو السَّمِيعُ الْعليمُ)

عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال المؤمن بين خمس شدائد — مؤمنٌ يحسده — ومنافقٌ يبغضهُ — وعدو يقاتله وشيطان يضلُّه — ونفسٌ تقويه — فينبغى لكل مؤمن أن يستعيذ بالله من شرهم ليقويه الله تعالى عليهم .

فسيدنا أنس ابن مالك رضى الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد خدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم عشرة أعوام فلم يقل له صلى الله عليه وآله وسلم فى فعل شىء لمَ فعلتهُ ولا فى شىء تركه لم تركتهُ ودعا له المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم حين قالت له أمُّهُ أدع لخويدمك أنس فدعا له بكثرة المال والولد وطول العمر فقال صلى الله عليه وسلم اللهم أكثر ماله وولده وبارك فيه وأطل عمرَهُ وفى رواية واغفر ذنبه فحقق الله سبحانه وتعالى دعاءه صلى الله عليه وآله وسلم فعاش مائة سنة إلا سنة وكان يحمل نخله مرتين فى السنة وكان له بستان يجىء منه ريحان رائحته كرائحة المسك والأولاد من صلبه نحـــو مائة ذكر . قال رضى الله عنه وقد حصل ما دعى به صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أرجو الرابعة أى وهى المغفرة وقد روى رضى الله عنه عن حضرة سيدنا رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم ألفان ومائتان وعشرة أحاديث — له في الصحيحين ثلاثمائة وثمانية عشر حديثا — انفرد البخارى رحمه الله بثمانين . و مسلم رحمه الله بتسعين حديثا .

إعلم أيها المطلع على كتابى هذا أن المؤمن مثله مع الشيطان كمثل غريب ذهب فى مخازة فانتهى إلى باب دار فيها كلاب قصدوا إهلاكه وليس له قوة تمنعهم فكلما حمل عليهم غلبوا عليه فالحيلة فيه أن ينادى لصاحب الدار ليمنعهم فإن زجرة واحدة منه خير من زجره ألف مرة .

فكذلك الشيطان لعنه الله كلب من الكلاب على باب الله سبحانه وتعالى يريد أن يهلك كل من قصد هذا الباب فالحيلة فى ذلك أن يستعيذ بالله تعالى من شره . لأنه تعالى هو القادر على دفعه وهو سبحانه وتعالى القاهر لجنوده .

من محاربته لعنه الله أن يستخف المؤمن دعوته . ويراها كالهباء المنثور لايلق لها بالا وينفيها كلما وردت ولايشتغل بالجواب لشبهته فإنه كلب نابح لعنه الله تعالى

ولذا قال مولانا الإمام الشافعى رحمه الله تعالى إن الأسود لتخشى منه وهى صامتة والكلب لم يخشى منهم وهو ينبح فكلما أقبلت عليه بالطرد ولع بك عنادا وإن أعرضت عنه سكت . فكذا الملعون الشيطان عامله بالإعراض عنه فيعرض عنك .

وقيل لبعض العارفين كيف تجاهد الشيطان قال وما الشيطان نحن صرفنا هممنا إلى الله سبحانه وتعالى وكان الشيخ أبو العباس رحمه الله يقول لما قال الله سبحانه وتعالى (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا) فقوم فهموا من هذا الخطاب أن الله سبحانه وتعالى طبعهم بعداوته لذلك صرفوا هممهم إلى عداوته فشغلهم ذلك عن محبة الحبيب . وقوم فهموا من ذلك أن الشيطان لكم عدو وأنا لكم حبيب فاشتغلوا بمحبة الله سبحانه وتعالى فكفاهم شره .

وقال بعض الأولياء لشيطان جاءه يحدثه . لولا ما أمرني ربي بالاستعاذة منك ما استعذت . ومن أنت حتى استعيذ بالله سبحانه وتعالى منك .

فاعلم أيها الحبيب المطلع على كتابي هذا أن الشيطان اللعين حقير ذليل . وهو في أيدي المحبين لله سبحانه وتعالى ولحضرة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كالكرة في أيدي الأطفال يلعبون بها .

فليس له سلطان على أهل المحبة . والوداد . والشوق . والهيام لرب العباد . وأهل الغرام في طاعة ومراقبة الواحد الديان . ولذا قال الله تعالى وهو أصدق القائلين . (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ) مع ما حكاه الله سبحانه وتعالى عنه وهو (فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ) .

فعلى كل مؤمن أن يكون مخلصا لله سبحانه وتعالى في جميع أحواله حتى يحفظ من كيد هذا اللعين . فنعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

وأما البسملة فقد ورد في فضلها الأحاديث الكثيرة والآثار الشهيرة وقد أفرد بعض العلماء رضوان الله عليهم تأليف مخصوصة بفضلها .

وإني أيها الأخ الحبيب أذكر نبذة تتعلق بقول المؤمن بسم الله الرحمن الرحيم فقد ورد عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « خَيْرُ النَّاسِ وَخَيْرُ مَنْ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْمُعَلِّمُونَ فَإِنَّهُمْ كُلَّمَا خَلَقَ الدِّينُ جَدَّدُوهُ أَعْطُوهُمْ وَلَا تَسْتَأْجِرُوهُمْ فَإِنَّ الْمُعَلِّمَ إِذَا قَالَ لِلصَّبِيِّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَهَا كَتَبَ اللَّهُ بَرَاءَةً لِلصَّبِيِّ وَبَرَاءَةً لِلْمُعَلِّمِ وَبَرَاءَةً لِأَبَوَيْهِ مِنَ النَّارِ . »

ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خَلَقَ الدِّينُ فَخَلُقَ بِضَمِّ اللَّامِ »

من باب سهل بمعنى بلي وضعف كما فى المختار . والمصباح والمراد بأبوى الصبى فى الحديث المسلمان . والمراد براءتهما من النار تخفيف العذاب عنهما إن كانا معذبين.

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضا أن تعليم الصغار يطفىء غضب الجبار قال ابن عمر رضى الله عنهما . الإطفاء هو الإخماد والمراد به رد العذاب الواقع بالغضب والمراد بالغضب لازمه وهو الإرادة . لأن معناه ثوران دم القلب وهو مستحيل على الله تعالى .

ومعنى الحديث أن تعلم الصبيان للقرآن يرد العذاب الواقع بإرادة الله تعالى عن آبائهم .أوعمن تسبب فى تعليمهم أوعن معلمهم أوعنهم فيما يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزمان أو عن المجموع . أو يرد العذاب عموماً .

وسيدنا ومولانا عبدالله بن عباس رضى الله عنهما كان يسمى ترجمان القرآن وهو حبر هـــذه الأمة وبحرها لكثرة علمه ولذا دعا له حضرة سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم فَقِّهْــهُ فى الدِّينِ وعَلِّمْهُ التأويل

وفى يوم قال له سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألاَ أُعَلِّمُــك كَلِمَاتٍ يَنْفَعُــكَ اللهُ بِهِنَّ إحْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أمامَكَ تَعَرَّفْ إلى اللهِ فى الرَّخاء يعرفْكَ فى الشِّدَّةِ وَإذا سَأَلْتَ فاسْأَلِ اللهَ تعالى وَإذا استعنْتَ فاستَعِنْ بِاللهِ تَعَالى جَفَّ القَلَمُ بِمَا هُوَ كائِنٌ .

ومن كلامه رضى الله عنه صاحب المعروف لا يقع وإن وقع يجد متكأ

وقال أيضا رضى الله عنه مكتوب على الجراد بالسريانى إنى انا الله لا إله إلا أنا وحدى لا شريك لى الجراد جند من جنودى أسلطه على من أشاء من عبادى .

وقال رضى الله عنه لما ضرب الدرهم والدينار أخذه إبليس فوضعه على عينيه

وقال أنت ثمرة قلبي وقرة عيني بك أطني وبك أكفر وبك أدخل النار

ولما مات رضى الله عنه ووضع بالنعش ليصلى عليه جاء طائر أبيض فدخل فى كفنه فلم يخرج فالتمس فلم يوجد فيه .

ولما سوى على قبره التراب سمع صوتا لا يرى شخصه يقول (يا أَيَّتُها النَّفْسُ المُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إلى رَبِّكِ راضِيَةً مرضِيَّةً فادْخُلِي فى عِبادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي)

مات رضى الله عنه بالطائف سنة ثمان وسبعين هجرية .

وقد اتفق البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى على الرواية عنه رضى الله عنه .

وقد روى عن حضرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألف وستمائة حديث وستون أخرج له فى الصحيحين مائتان وأربعة وثلاثون حديثا . انفرد البخارى بمائة وعشرة ومسلم بتسعة وأربعين .

وعن سيدنا جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فذَكَرَ اللهَ تعالى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعامِهِ قال الشَّيْطانُ لا مَبيتَ لكُمْ وَلا عَشاءَ وَإذا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ تعالى عِنْدَ دُخُولِهِ قال الشَّيْطانُ أَدْرَكْتُمُ المَبيتَ وَإذا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تعالى عِنْدَ طَعامِهِ قال أَدْرَكْتُمُ المَبيتَ وَالْعَشاءَ » رواه مسلم فى صحيحه رحمه الله .

يستفاد من قوله أدركتم المبيت والعشاء أنه يدخل معه شياطين كثيرة من جنوده وذريته لعنهم الله تعالى وحفظنا منهم بحفظه فإنه يقول (فاللهُ خَيْرٌ حافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه . اَلْتَقَى شَيْطَانُ الْمُؤْمِنِ وَشَيْطَانُ الْكَافِرِ فَإِذَا شَيْطَانُ الْكَافِرِ سَمِينٌ دَهِينٌ لَابِسٌ وَإِذَا شَيْطَانُ الْمُؤْمِنِ مَهْزُولٌ أَشْعَثُ عَارٍ فَقَالَ شَيْطَانُ الْكَافِرِ لِشَيْطَانِ الْمُؤْمِنِ مَالَكَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَقَالَ أَنَا مَعَ رَجُلٍ إِذَا أَكَلَ سَمَّى فَأَظَلُّ جَائِعًا وَإِذَا شَرِبَ سَمَّى فَأَظَلُّ عَطْشَانًا وَإِذَا ادَّهَنَ سَمَّى فَأَظَلُّ شَعِثًا وَإِذَا لَبِسَ سَمَّى فَأَظَلُّ عُرْيَانًا فَقَالَ شَيْطَانُ الْكَافِرِ أَنَا مَعَ رَجُلٍ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْتَ فَأَنَا أُشَارِكُهُ فِى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَدُهْنِهِ وَمَلْبَسِهِ .

فقوله فى هذا الحديث شعثا بكسر العين وفعله شعث بكسرها من باب تعب وطرب بمعنى تغير يقال رجل شعث أى وسخ الجسد كما فى المصباح والمختار .

فسيدنا أبو هريرة رضى الله عنه . كان إسمه فى الجاهلية عبد شمس . وفى الإسلام عبد الرحمن . كنى بأبى هريرة لأن حضرة سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى فى ثوبه شيئا يحمله فقال ما هذا ياعبدالرحمن قال هرة فقال صلى الله عليه وآله وسلم أنت أبوهريرة فاشتهر بهذه الكنية . وكان رضى الله عنه يحب أن يدعوه الناس بهذه الكنية لتبركه بلفظ حضرة سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . روى عن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثا . أخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين ستمائة وتسعة أحاديث انفرد البخارى منها بثلاث وتسعين ومسلم بمائة وتسعين حديثا

وروى سيدنا عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْجِيهِ اللهُ مِنَ الزَّبَانِيَةِ التِّسْعَةِ عَشَرَ فَلْيَقْرَأْ بسم الله الرحمن الرحيم فَإِنَّ بسم الله الرحمن

الرحيم تِسْعَـة عشر حرفًا وَخزَنةُ جَهَنَّمَ تِسْعَة عشر كما قال الله تعالى عليها تِسْعَةَ عشرَ فيجعَلُ اللهُ تعالى بكُلِّ حرفٍ منها جُنَّةً أى وقاية من كل واحد منهم ولم يسلطهم عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم .

فلا يخفى على كل من آمن بالله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن البسملة قد يقولها من يدخل النار كالكفار وبعض العصاة ولكن ظاهر الحديث خلاف ذلك

ويمكن أن يجاب بأن قائلها إذا كان ممن حكمَ الإله جل علاه عليه بدخول النار فلا يدخلها مع الزبانية فهى تكون وقاية له من تسلطهم عليه لا من دخول النار ويدل على ذلك قوله ولم يسلطهم عليه .

والزبانية من الزَّبْن وهو الدفع لأنهم والعياذ بالله تعالى يدفعون أهل النار فيها ومنه زبنت الناقة صاحبها أى دفعته . وقيل للمشترى زبون بالفتح لأنه يدفع غيره عن أخذ المبيع ـ كذا فى المصابيح .

فسيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اتفق البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى عن الرواية عنه وهو أحد القراء أسلم قديما بمكة وهاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين روى عن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثا له فى الصحيحين مائة وعشرون انفرد البخارى منها بإحدى وعشرين . ومسلم بخمسة وثلاثين حديثا

وعن سيدنا عكرمة رضى الله عنه قال سمعت عليا رضى الله عنه وكرم الله وجهه يقول لما أنزل الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم ضجت الجبال جبال الدنيا كلها حتى كنا نسمع دويها فقالوا سحر محمد الجبال فبعث الله تعالى عليهم دخاناً حتى أظل على أهل مكة . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْرَؤُهَا إلاَّ سَبَّحَتْ مَعَهُ الجِبَالُ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَسْمَعُ ذَلِكَ .

فمعنى ضجت من باب ضرب يقال ضج يضج ضجيجا إذا فزع من شيء أخافه فصاح قاله صاحب المصباح والمعنى خافت الجبال فصاحت .

وعن سيدنا على كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما مِنْ كِتَابٍ يُلْقَى بِمَضْيَعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أسماء الله تعالى إِلَّا بَعَثَ اللهُ تعالى مَلَائِكَةً يَحُفُّونَهُ بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ إِلَيْهِ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَيَرْفَعَهُ مِنَ الأَرْضِ . وَمَنْ رَفَعَ كِتَابًا فِيهِ اسْمُهُ تَعَالَى رَفَعَهُ اللهُ تعالى فى عِلِّيِّينَ وَخُفِّفَ عَنْ وَالِدَيْهِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ .

فسيدنا ومولانا على بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه هو ابن عم حضرة سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روى عن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم خمسمائة وسبعة وثلاثون حديثا .له فى الصحيحين أربعة وأربعون حديثا انفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة عشر حديثا

وقال صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ رَفَعَ قِرْطَاسًا مِنَ الأَرْضِ فيهِ بسم الله الرحمن الرحيم إِجْلَالاً لَهُ كتب عِنْدَ اللهِ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَخُفِّفَ عَنْ وَالِدَيْهِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ » .

وعن سيدنا أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ بسم الله الرحمن الرحيم فَإِنَّ حَفَظَتَكَ يَكْتُبُونَ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى تَفْرُغَ وَإِذَا غَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ بسم اللهِ الرحمن الرحيم فَإِنَّ حَفَظَتَكَ يَكْتُبُونَ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَإِنْ حَصَلَ لَكَ مِنْ تِلْكَ الْمُوَاقَعَةِ وَلَدٌ كُتِبَ لَكَ حَسَنَاتٌ بِعَدَدِ أَنْفَاسِ ذَلِكَ الْوَلَدِ وَبِعَدَدِ

أنفاسِ عَقِبهِ حتى لا يبقى منهم أحدٌ . يا أبا هُرَيرةَ إذا ركبتَ دابةً فقل بسم الله والحمد لله يُكتَبُ لكَ الحسناتِ بعددِ كلِّ خطوةٍ وإذا ركبتَ السفينةَ فقُل بسم الله والحمدُ لله يُكتَبُ لكَ الحسناتِ حتى تخرُجَ » .

وفى كتاب مسالك الحنفاء أن من قال إذا ركب دابةً بِسْمِ اللهِ الّذِى لا يضرُّ معَ اسمِهِ شىءٌ سُبْحانه ليسَ لهُ سَمِىٌّ سبحان الذى سَخَّرَ لنا هذا وَما كُنَّا لهُ مُقرِنين وإنَّا إلى رَبِّنا لَمُنقلبونَ وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمينَ وصلى الله على سيدنا محمد عليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن خففت عن ظهرى وأطعت ربك وأحسنت إلى نفسك بارك الله فى سفرك وأنجح حاجتك .

وعن سيدنا أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «سِترُ ما بينَ أعيُنِ الجنِّ وعوراتِ بَنى آدمَ إذا نزعُوا ثيابَهُمْ أنْ يقولوا بسم الله الرحمن الرحيم»

فانظر أيها العاقل الزكى أن الله سبحانه وتعالى من فضله وكرمه على المؤمن القائل ذلك . أن جعل البسملة حجاباً بينك وبين أعدائك من الجن فى الدنيا أفلا تصير حجابا بينك وبين الزبانية فى العقبى .

فاذا وجب على كل مؤمن أن يعود لسانه على البسملة فى ابتداء كل أمر شرعى وأن يذكرها . وكذا فى نهايته يقول الحمد لله رب العالمين لأن ذلك من ثمرة حلاوة الإيمان الصحيح فى قلب المؤمن التالى لذلك فتحصل له البركة والسعادتين فى الدنيا والعقبى .

وإنما قيدنا ذلك فى ابتداء كل أمر شرعى . لأنه إذا قالها القائل عند ابتدائه

لفعل محرم كالزنا وشرب الخمر ولعب الميسر وغير ذلك يكفر والعياذ بالله تعالى من قواطع الإسلام . ولو قال عند فراغه من فعل المعصية الحمد لله فقد اختلف العلماء فى كفره فالمداومة على البسملة تكون فى ابتداء دخول البيت أو الخروج منه والأكل والشرب ولبس الثياب وخلعه وعند الوضوء وكل مباح شرعاً

فبذلك يكون المحافظ عليها فى الطاعات وصل إلى كيماء السعادة الأبدية ولب الطاعات الشرعية ومخ العبادات الإسلامية وغاية مقاصد ذوى المهمات العلية

إذ بذلك يحصل للمحافظة عليها التقرب إلى رب الأرباب فى الدنيا والآخرة بالتمتع إلى نظر وجه الكريم سبحانه وتعالى كما قال تعالى وهو أصدق القائلين .

(وُجُوهٌ يوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إلى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)

فالكلام أيها المطلع على كتابى هذا فى فضل البسملة كثير جدا وقد ألف الأئمة وعلماء الأمة رحمهم الله الكتب القيمة وفى هذا القدر كفاية وعلى الله القبول والهداية

(تنبيه نبيه) يجب على كل مؤلف لأى كتاب دينى أمور

وهى البسملة . ثم الحمدلة . ثم الشهادتين . ثم الصلاة والسلام على خير الأنام ومصباح الظلام ورسول الله تعالى الملهم العلام عليه الصلاة والسلام ثم الترضى عن الصحابة والتابعين وتابع التابعين وتابعيهم إلى يوم الدين

وكذا يستحب لكل مؤلف أن يسمى كتابه أولا ثم يسمى نفسه ثانياً ثم يبين كتابه فى فن كذا والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

(باب فى خلق الإنسان وفضل العلم وتعلمه والإخلاص فيه وتوقير العلماء لأنهم ورثة السادة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وكذا المتعلم أيضا لأنه سيكون خليفة لهم عليهم الصلاة والسلام)

قال الله تعالى (وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ وَهَـٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِى أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) .

خلق الله سبحانه وتعالى الانسان من سبع فقال تعالى (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الانْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً . فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً . فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا . فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) .

ثم إن أطوار المرء فى بطن أمه أربعة . نطفة . فعلقة . فمضغة . فإنسان .

وتنقلاته أربعة من صلب أبيه . إلى رحم أمه . إلى الدنيا . إلى الآخرة

وأطواره بعد الولادة أربعة طفولية . وكهولة . وشيبة . وشيخوخة .

ثم جعل له مفاصل ٣٦٠ وعظاما ٢٤٠ وعروقا ٣٦٠ وأضلاعا ٢٤ وسلسلة ظهر ٢٤

ثم جعل فيه ٨ أعضاء أول كل عضو (ج) وهى جسم . وجنب . وجلد . وجمجمة . وجبين . وجفن . وجحر . وجعص

ثم جعل فيه ١٢ ثقبا . العينان . والأذنان . والمنخران . والثديان . والفرجين والفم . والسرة

ثم جعل فيه ١٣ عضوا أول كل عضو عين . وهى عين . وعنق . وعضد . وعرق . وعظم . وعصب . وعاتق . وعرنين . وعجز . وعصعص . وعجان . وعانة . وعجب الذنب .

ثم جعل فيه ١٣ عضو آخرين أول كل عضو حرف كاف . وهى كتف . وكاهل . وكف . وكبد . وكتد . وكعب . وكشح . وكوع . وكرسوع وكلية وكرة . وكفل . وإسم للمرأة

ثم جعل فيه ٨ صفات فى ٨ أعضاء . وهى الجمال فى الأنف . والحلاوة فى العينين . والملاحة فى الفم . والظرف فى اللسان والصباحة فى الوجه . والوضاءة فى البشرة . والرشاقة فى القد . والحسن فى الثغر

ثم جعل الحواس ٥ سامعة . وباصرة . وشامة . وذائقة . ولامسة

ثم جعل حواسه الباطنة ٥ الحس المشترك . والخيال . والمتصرفة . والوهمة . والحافظة .

ثم جعل فيه الأخلاط ٤ صفراء . وسوداء . وبلغم . ودم

ثم جعل الأجسام ٤ دموى . وعصبى . وسوداوى . ولمفاوى

ثم جعل طبائعه ٤ حرارة . وبرودة . ورطوبة . ويبوسة

ثم جعل النفوس ٤ ملكية . وانسية . وحيوانية . وشيطانية

ثم جعل الملكية ٤ . كمالية . وجمالية . وجلالية . وملكية

ثم جعل الكمالية ١١ صفة . السكينة . والوقار . والحلم . والتواضع . والصبر والإحتمال . والتوكل : والخشية . والكرم . والفتوة

ثم جعل الجمالية ٧ الورع . والزهد . والقناعة . والإخلاص . والحياء . والطمأنينة . والاستقامة

ثم جعل الجلالية ٩ الشوق . والمحبة . والتعظيم . والإجلال . والثناء . والدعاء والوحشة من الخلق والأنس بالحق . والاعراض عن الناس

ثم جعل الملكية ٧ الخوف . والرجاء . والفرقة . والمشاهدة والفناء والاستغراق

ثم جعل النفس الحيوية ٣ بهيمية . وسبعية . وربوبية

ثم جعل البهيمية ٢ : شره وحرص على قضاء شهوتى البطن والفرج

ثم جعل السبعية ٢ : الغضب . والحقد

ثم جعل الربوبية ٧: العظمة . والكبرياء . والرفعة . والعز . والغنى . والقهر والاستيلاء .

ثم جعل الشيطانية ٧: الحسد. والبغى . والحيلة . والخداع . والغش . والنفاق . والدعوة إلى المعاصى والبدع وجميع أنواع الضلالات .

ثم النفس الإنسانية تجمع ما فى النفوس الثلاثة وبقدر ما فيها منها يكون التحاقها بها .

ثم جعل الله سبحانه وتعالى جل شأنه وعز سلطانه رزق الإنسان من سبع ولذا قال تعالى : فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا . ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا . وَعِنَبًا وَقَضْبًا أى قثاء وخيار وغيرهما وَزَيْتُونًا . وَنَخْلًا . وَحَدَائِقَ غُلْبًا . وَفَاكِهَةً . وَأَبًّا (وهو طعام الأنعام) .

ثم جعل الشهو ٦ أنواع شهوة ساعة وهى جماع الزوجة . ويوم وهى الإستحمام . وجمعة وهى النظافة . وشهر وهى تجديد الثياب وسنة وهى تزوج الأبكار . والأبد وهى مشاهدة الإخوان فى الدنيا ونعيم الجنان فى الآخرة

ثم جعل مميزات الإنسان عن الحيوان أربعة . وهى الحكمة . والعفة . والعقل . والعدل

فالحكمة ٣ العلم . والأدب . والروية .

والعفة ٤ الحياء . والكرم والصيانة . والأنفة

والعقل ٣ الحلم . والصبر . والوقار

والعدل ٣ الصدق . والإحسان . والمراقبة .

ثم جعل الله سبحانه وتعالى الدنيا ٨ : الطعام المرى . والشراب الهنى . والثوب الناعم والفراش الوثير والدار الواسعة . والمرأة الموافقة . والقدرة على الإحسان والطبيب الحـــاذق

ثم جعل جل شأنه عافية الانسان ٤ بيت يؤويه . وعيش يكفيه . وامرأة ترضيه . وحاكم لا يعرفه كى لا يؤذيه

ثم جعل الله تعالى أسباب الدنيا ٤ وهى إمارة . وتجارة . وزراعة . وصناعة . فمن لم يكن فى واحدة منها فهو كلٌّ على الناس .

ثم جعل سبحانه وتعالى أسباب السرور ٤ الأمن . والصحة . والغنى . والشباب

ثم جعل ابتلاء الإنسان فى الدنيا ٤ . ضعف البشرية . وتكلف العبودية . وإخفاء السابقه . وإبهام العافية

ثم جعل النفوس ٣ غضبية . وملكية . وحيوانية

فالغضبية همها منافسة الأقران ومغالبة الأكفاء . ومكاثرة العشير .

والملكية همها اليقين فى العلوم . وإدراك الحقائق . والنظر فى العواقب

والحيوية همها طلب الراحة . والإهتمام بشهوة البطن والفرج

قال الله سبحانه وتعالى فى سورة البقرة(وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ : قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) .

وعلم آدم الأسماء كلها . إما بخلق علم ضرورى بها . أو بإلقاء فى روعه عليه الصلاة والسلام . فلا يفتقر إلى سابقة اصطلاح ليتسلسل والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبا ولذا يقال علمته فلم يتعلم .

وآدم إسم أعجمى كآزر وشالخ . واشتقاقه من الأدمة . أو الأدمة بالفتح بمعنى الأسوة . أو من أديم الأرض ولذلك روى عن حضرة سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إنَّ الله تعالى قبَضَ قَبْضَةً مِنْ جميع الأرض سَهْلِها وحزنها فخلق منها آدم . فلذا يأتى بنوه أخلافاً » .

ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ . الضمير للمسميات المدلول عليها ضمنا إذ التقدير أسماء المسميات فحذف المضاف إليه لدلالة المضاف عليه وعوض عنه اللام كقوله تعالى (وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا) . لأن العرض للسؤال عن أسماء المعروضات فلا يكون المعروض نفس المسميات سيما إن أريد به الألفاظ . والمراد به ذات الأشياء . ومدلولات الألفاظ وتذكيره لتغليب ما اشتمل عليه من العقلاء .

فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ . تبكيت لهم وتنبيه على عجزهم من أمر الخلافة . فإن التصرف والتدبير فى الموجودات وإقامة المعدلة قبل تحقيق المعرفة . والوقوف على مراتب الإستعدادات . وقدر الحقوق محال . وليس بتكليف ليكون من باب التكليف بالمحال

وَقَوْلُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ : فى زعمكم أنكم أحقاء بالخلافة لعصمتكم

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا . أى اعترافا منهم بالعجز والقصور وإشعار بأن سؤالهم كان استفسارا ولم فيه اعتراضاً . وأنه قد بان لهم ماخفى عليهم من فضل الإنسان . والحكمة فى خلقه وإظهارا لشكر نعمته بما عرفهم وكشف لهم عما اعْتُقِلَ عليهم ومراعاة للأدب بتفويض العلم كله لله تعالى .

إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ . أى العليم الذى لا تخفى عليه خافية الحكيم المحكم لمبتدعاته الذى لا يفعل إلا ما فيه الحكمة البالغة ثم اعلم أيها المحب الأطلاع وفقنى الله تعالى وإياك لفهم حقائق ودقائق الإشارات القرآنية . أن علم دين الإسلام أفضل ما يجمعه الإنسان من المراتب العلية . وأشرف ما يكتسبه من المناقب السنية . لأن لكل شيء عماد وعماد الإسلام التفقه فى الدين

فالعلم الذى فرض على كل مؤمن ومؤمنة فرض عينى ينقسم إلى ثلاثة أقسام

الأول: علم التوحيد الذى به يعرف صفات الإله جل علاه على ما يليق به سبحانه وتعالى . وما يعرف به تصديق ساداتنا الرسل عليهم الصلاة والسلام فيما جاؤا به من عند الله سبحانه وتعالى . لأنهم هم السفراء بين الإله جل علاه وبين عباده

والثانى : علم القلب وهو المسمى بعلم السر . أعنى ما يتعلق بالقلب حتى يتمكن المؤمن الطاهر النقى الزكى من تعظيم الله سبحانه وتعالى وإخلاص النية فى كل عمل دعى اليه سبحانه وتعالى .

والثالث : علم الشريعة الظاهرة وهو مقدار ما يتعين على كل مؤمن بالغ عاقل فعله من الطهارة الصغرى والكبرى والصلاة . والصوم . والحج . والزكاة الواجبة . والمندوبة .

ثم الواجب على من تعلم تخليص عمله من جميع المفسدات صغيرة أو صغيرة الصغيرة وكبيرة أو كبيرة الكبيرة وذلك كالرياء . والكبر . والعجب وغير ذلك من هذه الداءات الموجبة والعياذ بالله تعالى للهلاك وعليه معاشرة جميع الخلق بإخلاص تام ظاهرا وباطنا وأن يكون متصفا بالكمالات اللانهائية . والله الموفق والهادى لأقوم طريق . هذا وقد وردت الأحاديث النبوية الصحيحة الكثيرة فى الحث على تعلم العلم وتعليمه للغير وفضل ذلك .

روى الطبرانى والبزار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أُغْدُ عالِمًا أوْ مُتَعلِّما أوْ مُسْتَمِعًا أوْ مُحِبًّا وَلا تَكُنْ خامِسًا فَتهْلكُ »

وروى أبو داود والترمذى وابن ماجة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ سَلكَ طَرِيقًا يَطْلبُ فِيهِ عِلْمًا سَلكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إلى الجَنَّةِ » .

وروى الخطيب فى التاريخ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ تَفَقَّهَ فى دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَفاهُ اللهُ تعالى مَا أَهَمَّهُ وَرَزَقَهُ مَنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ » .

وروى ابن السنى وأبو نعيم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الْعِلْمُ خَزَائِنُ مَفَاتِيحُهَا السُّؤَالُ أَلَا فَاسْئَلُوا رَحِمَكُمُ اللهُ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ السَّائِلُ وَالْعَالِمُ وَالْمُسْتَمِعُ وَالْمُحِبُّ لَهُمْ » .

وروى ابن ماجة بأسناد حسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لَأَنْ تَغْدُو فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ . وَلَأَنْ تَغْدُو فَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ » .

وروى ابن السنى وأبو نعيم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لَا يَنْبَغِي لِجَاهِلٍ أَنْ يَسْكُتَ عَلَى جَهْلِهِ وَلَا لِعَالِمٍ أَنْ يَسْكُتَ عَلَى عِلْمِهِ » .

وروى الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ » .

وروى أبو داود والترمذى وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ غَدَا يُرِيدُ الْعِلْمَ يَتَعَلَّمُهُ لِلَّهِ فتح اللهُ لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ وَفَرَشَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَكْنَافَهَا وَصَلَّتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ السَّمَوَاتِ وَحِيتَانُ الْبَحْرِ وَلِلْعَالِمِ مِنَ الْفَضْلِ عَلَى الْعَابِدِ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى أَصْغَرِ كَوْكَبٍ فِي السَّمَاءِ » .

إعلم أيها الموفق السعيد أن العلم أفضل من العمل من خمسة أوجه .

الأول . العلم بغير عمل يكون والعمل بغير علم لا يكون .

الثانى . العلم بغير عمل ينفع والعمل بغير علم لا ينفع .

الثالث . العمل لازم والعلم منور كالسراج .

الرابع . العلم مقام الأنبياء كما قال حضرة سيدنا وولى نعمتنا نبينا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم «عُلَمَاءُ أُمَّتِى كَأَنْبِيَاءِ بنى اسرائيل».

الخامس . العلم صفة من صفات الله سبحانه وتعالى والعمل صفة من صفات العباد وصفة الله عز شأنه أفضل من صفة العباد .

ولذا ورد عن سيدنا بن عباس رضى الله عنهما أنه قال خير سليمان عليه الصلاة والسلام بين العلم والملك فاختار العلم فأعطى الملك والعلم .

ثم اعلم أيها الزكى الحبيب أن العلم ثلاثة أحرف عينٌ . ولامٌ . وميمٌ فاشتقاق العين من عليين . واشتقاق اللام من اللطف . واشتقاق الميم من الملك .

فالعين يجاوز صاحبه إلى عليين .

واللام يجعله الله تعالى لطيفا .

والميم يجعله الله ملكا على الخلق .

ويدل على شرف العلم وفضله قوله تعالى لحضرة سيدنا ومولانا روح نشأت الوجود ومصباح صباح الشهود وقطب دائرة جميع الكمالات سيد السادات سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم «وَقُلْ رَبِّ زِدْنِى عِلْمًا» مع أنه تعالى من فضله وكرمه أعطاه علوماً فاقت علوم الأولين حتى أن السابقين والخلق أجمعين من العرش إلى الفرش لم يدانوه فى علم ولا عمل وكلهم عن مقامه مقطوعين .

فائدة مهمة . من أراد أن يحفظ العلم فعليه بخمس خصال .

الأول . صلاة الليل ولو ركعتين التهجد مع المداومة عليهما .

الثانية . دوام الوضوء .

الثالثة . تقوى الله فى السر والعلانية .

الرابعة . أن يتناول من الطعام اليسير بقصد التقوى على العبادة .

الخامسة . استعمال السواك لأن فيه سبعين فضيلة . منها زكاء الفطنة وإليك جملة من الأحاديث زيادة عما تقدم فى أول الباب وروى سيدنا أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ أَحبَّ أَنْ ينْظُرَ إلى عُتقَاء اللهِ مِنَ النَّارِ فليَنْظُرْ إلى الْمُتعَلِّمينَ فوالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ مُتعلمٍ يختَلِفُ إلى بابِ الْعالِمِ إلاَّ كتَبَ اللهُ لهُ بِكلِّ قدمٍ عِبادةَ سَنةٍ وَبنى لهُ بِكلِّ قدمٍ مَدينةً فى الجنَّةِ وَيمْشى على الأَرْضِ والأَرْضُ تستَغْفِرُ لهُ وَيمْشى وَيُصْبِحُ مغْفورًا لهُ وشَهِدَتْ لهُ الملائِكةُ ويقولونَ هؤلاء عُتقاءُ اللهِ مِنَ النَّارِ » .

وروى سيدنا سعيد بن الْمُسَيِّب رضى الله عنه عن سيدنا أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أفضَلُ الأَعْمالِ على ظَهْرِ الأرْض ثلاثةٌ : طَلبُ الْعِلْمِ . والجهادُ . وَالْكَسْبُ لأنَّ طالِبَ الْعِلْمِ حَبيبُ اللهِ . والْغازِى وَلىُّ اللهِ . والْكاسِبُ صَدِيقُ اللهِ » .

فسيدنا سعيد بن الْمُسَيِّب رضى الله عنه من التابعين المتفق على صحة رواياته حتى إن سيدنا ومولانا الإمام الشافعى رحمه الله لا يعتمد سواه من التابعين رضى الله عنهم أجمعين .

وأما سيدنا أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه فقد روى عن حضرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألف ومائة وسبعون حديثا . له فى الصحيحين مائة وإحدى عشر حديثا انفرد البخارى بستة عشر ومسلم باثنين وسبعين حديثا

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «مَنْ أَخْلَصَ للهِ أربعين يوماً ظهرتْ ينابيعُ الحكمةِ مِنْ قلبِهِ على لسانِهِ» .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أُطْلُبِ العِلْمَ وَلَوْ بالصين فإنَّ طلبَ العِلْمِ فريضةٌ على كلِّ مُسْلِمٍ» .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أَكْرِمُوا العُلماء العامِلِينَ فإنَّهُمْ وَرَثَةُ الأنبياء فمنْ أَكْرَمَهُمْ فقدْ أَكْرَمَ اللهَ وَرَسُولَهُ» .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يكونُ المرءُ عالِماً حتّى يكُونُ عامِلاً» .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انقطعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثلاثٍ صدقةٍ جاريةٍ أوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلدٍ صَالحٍ يَدْعُو لهُ بخَيْرٍ» .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «العِلْمُ وَالمالُ يسْتُران كُلَّ عَيْبٍ وَالجَهْلُ والفَقْرُ يكْشِفانِ كلَّ عَيْبٍ» .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «العالِمُ والعِلْمُ وَالعَمَلُ فى الجنَّةِ فإذا لمْ يعملِ العالِمُ كانَ العِلْمُ وَالعَمَلُ فى الجنَّةِ وَكانَ العالِمُ فى النّارِ» .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إنَّ لِكُلِّ شيْءٍ دِعامَةً وَدِعامَةُ الدِّينِ الفِقْهُ وَلَفَقيهٌ وَاحِدٌ أشدُّ على الشيطانِ مِنْ ألفِ عابِدٍ» .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ جادلَ فى مسألةٍ بِغيرِ عِلْمٍ لا يزَالُ فى سَخطِ اللهِ حَتّى يَنزِعَ »

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ أفتى بِغيرِ عِلْمٍ لعَنَتهُ ملائكةُ السّموات والأرض »

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تعَلّمُوا مِنَ العِلْمِ ما شِئْتُمْ فواللهِ لا تُؤجَرُوا بجَمْعِ العِلْمِ حتى تعملوا ».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تَعَلّمُوا العِلْمَ وَتَعَلّمُوا لِلعِلم السَّكِينَةَ وَالوَقارَ ».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وَقّرُوا مَنْ تَعَلّمُونَ مِنْهُ العِلْمَ وَوَقّرُوا مَنْ تُعَلّمُونَهُ العِلْمَ »

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وَيلٌ لِلعَالِمِ مِنَ الجاهِلِ وَوَيلٌ لِلجاهِلِ مِنَ العَالِمِ ».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا اجْتَمعَ العالِمُ وَالعابِدُ عَلى الصِّراطِ قِيلَ لِلعابِدِ أدْخُلِ الجَنّةَ وَتَنَعّمْ بِعِبادَتِكَ وَقيلَ لِلعالِمِ قِفْ هُنَا فاشْفَعْ لِمَنْ أحْبَبْتَ فإنّكَ لا تَشْفَعُ لِأحَدٍ إلّا شُفِّعْتَ فقامَ مَقامَ الأنبياء ».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أجْوَعُ النّاسِ طالِبُ العِلْمِ وَأشْبَعُهُمْ الّذى لا يَبْتَغِيهِ ».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «جائعان لا يشبعان طالبُ الدُّنيا وطالبُ العلم».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أشدُّ النَّاسِ حَسرةً يومَ القيامةِ رجلٌ أمكنَهُ طلبُ العلمِ ولمْ يطلُبْهُ».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أتى عليَّ يومٌ لا أزدادُ فيهِ علمًا يُقرِّبُني إلى اللهِ فلا بُورِكَ لي في طُلُوعِ شمسِ ذلكَ اليومِ».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «طالبُ العلمِ بينَ الجُهَّالِ كالحيِّ بينَ الأمواتِ».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ساعةٌ مِنْ عالمٍ مُتَّكِئٍ على فِراشِهِ ينظُرُ في عِلمِهِ خيرٌ مِنْ عِبادةِ العابِدِ سبعينَ عامًا».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «طالبُ العلمِ طالبُ الرَّحمةِ طالبُ العلمِ رُكنُ الإسلامِ ويُعطى أجرَهُ معَ النَّبيِّينَ».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مُسلمٍ فإنَّ طالبَ العلمِ يستغفِرُ لهُ كلُّ شيءٍ حتى الحيتانُ في البحرِ».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «مَنْ طلبَ العلمَ لغيرِ اللهِ أو أرادَ بهِ غيرَ اللهِ فليتبوَّأْ مقعدَهُ مِنَ النَّارِ».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طَلَبُ العِلْمِ فريضَةٌ على كلِّ مُسْلِمٍ وَوَاضِعُ العِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الخَنَازِيرِ الجوهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العُلَماءُ أُمَنَاءُ الرُّسُلِ مَا لَمْ يُخَالِطُوا السُّلْطانَ وَيُدَاخِلُوا الدُّنيا فإذا خالَطُوا السُّلْطانَ وَدَاخَلُوا الدُّنيا فاحْذَرُوهُمْ .

وَقال رسول الله صلى الله عليه وآله وَسلم صِنْفَانِ مِنَ النَّاسِ إذا صَلَحا صَلُحَ النَّاسُ وَإذا فَسدَا فَسَدَ النَّاسُ . العُلماءُ وَالأُمَرَاءُ .

وَقال رسول الله صلى الله عليه وآله وَسلم إذا رَأيْتَ العَالِمَ يُخَالِطُ السُّلْطانَ مخالَطَةً كَثِيرةً فاعْلَمْ أَنَّهُ لِصٌّ .

وَقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رُبَّ عَابِدٍ جاهِلٍ وَرُبَّ عالِمٍ فاجِرٍ فاحْذَرُوا مِنْ جُهَّالِ العُبَّادِ وَاحْذَرُوا مِنْ فُجَّارِ العُلَماءِ .

وَقال رسول الله صلى الله عليه وَآله وسلم اتَّقُوا زَلَّةَ العالِمِ وَانتَظِرُوا فَيْئَتَهُ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحْذَرُوا زَلَّةَ العَالِمِ فإنَّ زَلَّتَهُ تُكَبْكِبُهُ في النَّارِ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فى الدِّينِ وَيُلْهِمْهُ رُشْدَهُ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الْمُتَعَبِّدُ بِغَيْرِ فِقْهٍ كَالْحِمَارِ فى الطَّاحُونِ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلَيْكَ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ الْعِلْمَ خَلِيلُ الْمُؤْمِنِ وَالْحِلْمُ وَزِيرُهُ وَالْعَقْلَ دَلِيلُهُ وَالْعَمَلَ قَيِّمُهُ وَاللِّينُ أَخُوهُ وَالرِّفْقُ أَبُوهُ وَالصَّبْرَ أَمِيرُ جُنُودِهِ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عِلْمٌ لا يُقالُ بِهِ كَكَنْزٍ لا يُنْفَقُ مِنْهُ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عِلْمُ الْبَاطِنِ سِرٌّ مِنْ أَسْرارِ اللهِ عزَّ وجلَّ وَحِكَمٌ مِنْ حكَمِ اللهِ يَقْذِفُهُ فى قُلُوبِ منْ يشاء مِنْ عبادِهِ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الْعالِمُ سُلْطانُ اللهِ فى الأَرْضِ فَمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ فَقَدْ هَلَكَ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أَزْهَدُ النَّاسِ فى الْعَالِمِ أَهْلُهُ وَجِيرانُهُ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عالِمٌ يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ عابِدٍ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُلْتَمَسَ الْعِلْمُ عِنْدَ الاصاغِرِ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مَنِ ازْدَادَ عِلْمًا وَلَمْ يَزْدَدْ فِى الدُّنيا زُهْدًا لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلاَّ بُعْدًا .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تناصَحوا فى الْعِلْمِ وَلا يَكْتُمُ بعضُكمْ بعضًا فإِنَّ خيانةً فى الْعِلْمِ أشدُّ خيانةً فى المَالِ

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تَصَدَّقَ الْمُسْلِمُ بصدقةٍ أفضلَ مِنْ علمٍ يُنْشَرُ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما خرَجَ رَجُلٌ مِنْ بيتِه يطلبُ علمًا إِلاَّ سَهَّلَ اللهُ له طريقَ الجنّةِ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سَلُوا اللهَ علمًا نافِعًا وَتعوَّذوا بالله مِنْ علمٍ لا ينفعُ .

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب ولكن يكفى من القلادة ما أحاط بالجيد ومن السوار ما أحاط بالمعصم

(باب فى فضل تعلم القرآن وتلاوته وآداب التالى والسامع)

قال الله سبحانه وتعالى فى سورة فاطر وهى مكية نزلت بعد سورة الفرقان . (إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَنْفَقوا مِمَّا رَزَقناهُمْ سِرًّا وَعلانيةً يرْجُونَ تجارَةً لنْ تبورَ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجورَهُمْ وَيَزيدهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غفُورٌ شكورٌ)

إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ . أعنى يداومون على قراءته ومتابعته حتى صارت سمة لهم وعنواناً . والمراد بكتاب الله تعالى هو القرآن الكريم . أو جنس كتب الله الصحيحة التى لم يحصل فيها تغيير ولا تبديل من الأيدى الأثيمة كالتوراة والإنجيل مثلا . فيكون هـــذا ثناء من الله تعالى على المصدقين من الأمم . بعد اختصاص حال المكذبين وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً . أى يحافظون على الصلوات . وينفقون على الفقراء والمعوزين سراً وعلانيه . أى خفاء وجهراً لكى يقتدى بهم الغير فى عمل الصدقة وإعطائها لمستحقيها لأن فعل ذلك دليل على الإيمان الكامل .

يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ . أى حصول الثواب من الله سبحانه وتعالى فلا يحصل لهم كساد فى تجارتهم ولا هلاك لها ولا خسران فيها .

لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ . بانتفاء الكساد عنها وحفظها عند الله تعالى فيوفيهم على إنفاقهم لله سبحانه وتعالى أجورهم يوم القيامة .

وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ . مقابلة لأعمالهم الخالصة لوجهه تعالى .

إِنَّهُ غَفُورٌ لما فرط منهم .

شَكُورٌ . لطاعتهم له تعالى فيجازيهم أحسن الجزاء بفضله وكرمه وجوده وعطفه كما قال تعالى (هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ)

إعلم أيها المؤمن الموفق السعيد وفقنى الله تعالى وإياك وجميع المؤمنين لطاعة الملك المجيد أن فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله سبحانه وتعالى على جميع خلقه .

فالقرآن حبل الله تعالى الذى يتوصل به إلى جواره ورضاه جل علاه . فهو أقوى الأسباب لذلك . فلا تنقضى عجائبه ولا ينتهى إلى كنه معانيه . بل كلما تفكر فيه الأذكياء النبلاء بعقولهم تجلت لهم معان محتجبة مخفية . فلا تنتهى عجائب بلاغته ولا يعلم حقيقة كنهها إلا علام الغيوب . وستار العيوب . وغفار الذنوب جل علاه . ولا يخلق بطول الزمن فلا يبلوا ولا يزول رونقه . ولذة تلاوته واستماعه من كثرة ترداده على ألسنة التالين وتكراره على أذان المستمعين له . وأذهان المفكرين . فمن قال به صدق . ومن عمل به رشد . ومن حكم به عدل . ومن اعتصم به فقد هدى إلى صراط مستقيم

هذا وقد وردت الأحاديث الصحيحة الكثيرة فى فضل حفظه وتلاوته نظرا فى المصحف أو عن ظهر قلب وتعليمه وتعلمه وها أنا ذا أذكر لك أيها الحبيب شىء منها فأصغ بأذن صاغية وقلب سليم واع لما أبينه والله ولى التوفيق .

فمنها مارواه البيهقى وأبو نعيم رحمهما الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أَفْضَلُ عِبادةِ أُمَّتى قراءةُ القرآنِ وروى سيدنا معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إِنْ أَرَدْتَ عَيْشَ السُّعداء وَمَوْتَ الشُّهداء وَالنَّجاةَ يومَ الحَشْرِ والظِّلَّ يومَ الحَرِّ وَالْهُدى من الضَّلالةِ فَدارِسوا قِراءَةَ القُرْآنِ فإِنَّهُ كلامُ الرحمنِ وَحِصْنٌ حَصينٌ مِنَ الشَّيْطانِ وَرُجْحانٌ على الميزانِ .

فسيدنا معاذ رضى الله عنه من مشاهير الصحابة رضى الله عنهم روى عن حضرة سيدنا رسول الله ﷺ مائة وسبعة وخمسون حديثا . انفرد البخارى رحمه الله بثلاثة . ومسلم رحمه الله بواحد

وروى الترمذى رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله

تعالى (مَنْ شغله القرآن عن ذكرى ومسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين)

وروى الديلمى رحمه الله من حديث أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حاملُ القرآنِ حاملُ رايةَ الإسلامِ مَنْ أكرمهُ فقدْ أكرمَ اللهَ وَمَنْ أهانهُ فعليهِ لعنةُ اللهِ .

وروى الديلمى أيضاً رحمه الله فى مسند الفردوس عن سيدنا ومولانا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حَمَلةُ القرآنِ أولياءُ اللهِ تعالى فمنْ عاداهُمْ فقدْ عادَ اللهَ تعالى وَمَنْ وَالاهُمْ فقدْ وَالى اللهَ تعالى

فسيدنا ومولانا عمر رضى الله عنه اتفق البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى على الرواية عنه - أسلم رضى الله عنه سنة خمس من النبوة بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة . وقد استبشر أهل السماء بإسلامه رضى الله عنه كما أخبر حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك . وقد روى عن حضرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسمائة وسبعة وثلاثون حديثا . وله فى الصحيحين إحدى وثمانون حديثا انفرد البخارى رحمه الله بأربعة وثلاثين . ومسلم رحمه الله باحدى وعشرين حديثا .

وروى سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الدّاعى والمؤمِّنُ فى الأجرِ شريكانِ وَالقارىءُ والمستمعُ فى الأجرِ شريكانِ وَالعالمُ والمتعلِّم فى الأجرِ شريكانِ وَلِلقارىء أجرٌ وَللمستمعِ أجرانِ .

وروى الطبرانى رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآنَ يقومُ

به أناء الليل والنهار يحل حلاله ويحرم حرامه حرم الله لحمه ودمه على النار وجعله رفيق السفرة الكرام البررة حتى إذا كان يوم القيامة كان القرآن حجة له .

وروى أبو داود وغيره رحمهم الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عُرِضَتْ عليّ ذنوبُ أمتي فلمْ أرَ ذنبًا أعظمَ مِنْ سورةٍ مِنَ القرآنِ أوتيها رجلٌ ثمّ نسيها .

وروى البزار رحمه الله عن سيدنا أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إنّ البيتَ الذي يُقرأُ فيهِ القرآنُ يكثرُ خيرُهُ والبيتَ الذي لا يُقرأُ فيهِ القرآنُ يقلُّ خيرُهُ .

وروى البيهقي رحمه الله عن سيدتنا عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألبيتُ الذي يُقرأُ فيهِ القرآنُ يتراءى لأهلِ السماءِ كما تتراءى النجومُ لأهلِ الأرض

وروى البيهقي رحمه الله عن سيدنا أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نوّروا منازلكم بالصلاةِ وقراءةِ القرآنِ .

وروى الطبراني رحمه الله عن سيدنا أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مَنْ علّمَ ولدَهُ القرآنَ نظرًا . أعني قراءة في المصحف لا عن ظهر قلب ، غُفِرَ لهُ ما تقدّمَ مِنْ ذنبِهِ وما تأخّرَ ومَنْ علّمَهُ إياهُ

ظاهِرًا فكلما قرأ الإنسُ آيةً رفعَ اللهُ بها القلب درجةً حتى تنتهي إلى آخرِ ما مَعَهُ مِنَ القرآن .

وروى الحاكم رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مَنْ قرأَ القرآنَ وتعلَّمَ وعمِلَ بِه أُلبِسَ والداهُ يومَ القيامَةِ تاجًا مِن نُورٍ ضَوْءُهُ مِثْلُ ضَوْءِ الشَّمْسِ وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَانِ لا تَقُومُ لهُمَا الدُّنيا فيقولانِ بِمَ كُسِينا هَذا فيُقَالُ بِأَخْذِ وَلَدِكُما القرآنَ .

وروى سيدنا حذيفة بن اليمان وسيدنا أبو سعيد الخدرى رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنَّ القومَ يَبْعثُ اللهُ عليهمُ العذابَ حَتْمًا مقضيًا فيقرأُ صبيٌّ مِنْ صِبْيانِهِمْ في المكتبِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ فيَسْمَعُ اللهُ تعالى فيَرْفَعُ اللهُ عَنْهُمْ بِسَبَبِهِ العذابَ أربعينَ سَنَةً .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مَنْ جمعَ القرآنَ متَّعَهُ اللهُ بعقلِهِ إلى أن يموتَ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرَءُوا القرآنَ فإنَّ اللهَ لا يُعذِّبُ قلبًا وَعَى القرآنَ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مَا مَنْ أوتيَ القرآنَ فرأى أنَّ أحدًا أُغْنِيَ مِنْهُ فقدْ حقَّرَ ما عَظَّمَ الله .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرآنُ ألفُ ألفِ حرفٍ

وسَبْعَةٌ وعِشْرونَ ألفَ حرفٍ فَمَنْ قرأَهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا كانَ لهُ بِكلِّ حرفٍ زَوْجَةٌ مِنَ الحُورِ العِينِ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرآنُ هُوَ النُّورُ المُبينُ وَالذِّكْرُ الحَكِيمُ وَالصِّرَاطُ المُسْتقِيمُ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ وَماحِلٌ مُصَدَّقٌ فَمَنْ جَعَلهُ أمَامهُ قادَهُ إلى الجَنّةِ وَمَنْ جَعَلهُ خلْفَهُ ساقَهُ إلى النّارِ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القُرْآنُ غِنًى لا فقرَ بعْدَهُ وَلا غِنًى دُونَهُ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إقْرَإِ القُرْآنَ على كُلِّ حالٍ إلَّا وَأنتَ جُنُبٌ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إقْرَإِ القُرْآنَ ما نهاكَ فإنْ لمْ ينْهكَ فلَسْتَ تقرَؤهُ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خَيْرُكُمْ مَنْ تعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنَّ لِصَاحِبِ القُرْآنِ عِندَ كلِّ خَتْمةٍ دَعْوَةً مُسْتجَابَةً وَشَجرَةً في الجَنّةِ لوْ أنَّ غُرابًا طَارَ مِنْ أصْلِها لمْ ينْتَهِ إلى فُروعِها حتّى يلْحَقَهُ الهرمُ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مَنْ قرأ القُرآنَ يتأكَّلُ بهِ

النّاسَ جاءَ يومَ القيامةِ وَوَجْهُهُ عَظمٌ ليسَ عَلَيْهِ لحمٌ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سَيَكُونُ أقوامٌ يقرؤونَ القرآنَ لا يجاوزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمرُقونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُها

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزَّبَانِيَةُ أَسْرَعُ إلى فَسَقَةِ حَمَلَةِ القُرْآنِ مِنْهُمْ إلى عَبَدَةِ الأَوْثَانِ فيقولونَ يُبْدَأُ بنا قَبْلَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ فَيُقَالُ لَهمْ لَيْسَ مَنْ يَعْلَمُ كَمَنْ لا يَعْلَمُ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يَكُونُ في آخِرِ الزَّمانِ عُبّادٌ جُهَّالٌ وَقُرّاءُ فَسَقَةٌ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقْرَؤُوا القُرْآنَ بِلُحُونِ العَرَبِ وَأَصْوَاتِها وَإِيّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ وَأَهْلِ الفِسْقِ فإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يرجّعونَ بالقُرْآنِ تَرْجِيعَ الغِنَاءِ وَالرَّهْبانِيَّةِ وَالنَّوْحِ مَفْتُونَةٌ قلوبُهُمْ وَقلوبُ مَنْ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يَأْتِي على النّاسِ زَمَانٌ لا يُكْرِمُونَ العُلَماءَ إلا بِثَوْبٍ جَدِيدٍ وَلا يَسْمَعُونَ القُرْآنَ إلا بِصَوْتٍ حَسَنٍ وَلا يَعْبُدُونَ اللهَ إلّا في شَهْرِ رمضانَ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ قال في القرآنِ برأيهِ فأصابَ فقَدْ أخطأ .

وروى البخارى رحمه الله عن سيدنا أبى عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنَّ أحقَّ ما أخَذْتم عَليْهِ أجْراً كِتَابُ اللهِ تعالى

إعلم أيها المؤمن الزكى أن هذا الحديث ورد فى قراء سيدنا أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه فى قصة اللديغ الذى أبى هو وقومه أن يعطوه واخوانه حقهم فى الضيافة حينما مروا على حى من أحياء العرب وطلبوا منهم الضيافة فأبى سيدهم فلدغ لأبوه فأرسل الله سبحانه وتعالى عليه حيةً فلدغته فهو لحقهم فى الضيافة . أو من باب الطب . أو إن الأجر هو الثواب من عند الله سبحانه وتعالى ولهذا قال الزهرى رحمه الله والامام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله وأبو إسحاق رحمه الله . إن ذلك فى الرقية فقط. لا كا يفعله فقهاء هذا الزمن من أنهم يطلبون الأجر ويجعلونه بقيمة مخصوصة معدودة ويأكلون أموال الناس بالباطل والعياذ بالله تعالى من ذلك .

وروى الامام أحمد رحمه الله عن عبد الرحمن بن شبل رحمهما الله بسند رجال ثقات أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: إقْرَءوا القُرْآنَ وَلا تغْلُوا فيهِ وَلا تجفوا وَلا تأكلوا بهِ وَلا تَسْتكْثِروا .

إعلم أيها الموفق السعيد أن لقراءة القرآن وسماعه سنن كثيرة

منها أن يكون قصد القارىء للقرآن الإستئناسُ به وجلاء كل هم وغم وقع به وأن يتلوه شوقاً إلى لقاء ربه تبارك وتعالى . وأن يكون عالما بأحكام العبودية فيتعظ بمواعظه . وينزجر بزواجره . ويتفكر فى معانيه ويتخلق بأخلاقه . ويتأدبُ بآدابه فمن جعل القرآن أمامه ثم اقتدى به فقد هدى إلى الصراط المستقيم صراط الذين

أنعم الله عليهم . لأن القرآن شافعٌ مُشَفَّعٌ فمن قرأه مع سهو عن ذلك قاده إلى النار وبئس القرار والعياذ بالله تعالى من غضب الجبار .

ثم اعلم أيها الأخ العزيز أن الله سبحانه وتعالى لم ينزل القرآن على حضرة النبى صلى الله عليه وسلم لقراءة ألفاظه فقط . وإنما أنزله للتعبد بتلاوته . وتدبر آياته والتفكر فى معانيه . والعمل بما فيه . واتباع أوامره . واجتناب نواهيه *

ولذا قال سيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ما من حرف أو آية إلا وقد عمل بها قوم . أو لها قوم يعملون بها فلا ينبغى للقارىء أن يتخذه لمجرد التلاوة عملا . بل عليه أن يبادر إلى العمل بما فيه . مع تحلية قلبه به . فإن الله تعالى جعل فى تلاوته الشفاء لما فى الصدور . وجعله هداً ورحمة لكل مؤمن قد تحلى بالفضائل . وتخلى عن الرذائل . ولذا قال تعالى وهو أصدق القائلين (وَنُنَزِّلُ مِنَ القُرْءانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلمؤْمِنِينَ) فاللهم وفقنى وجميع المؤمنين لما تحب وترضى

ومن سنن التلاوة أيضاً أن التالى يَعْمَلُ بالمحكم . ويؤمن بالمتشابه . ويعتبر بأمثاله . ويؤمن بوعده فى الترغيبات . ووعيده فى الترهيبات والتخويفات . ويستبشر ببشره . ويتذر بتنذيره . ويتعجب بعجائبه . ويتعظ بمواعظه . وينزجر بزواجره . فمتى لاحظ التالى ذلك لاحظ عظمة مولاه . الذى خلقه فسواه .

والدليل الأكبر على أن التالى قد راعى ذلك هو أنه يحصل له فى حال تلاوته قشعريرة فى جسده . كرجل اغتسل بالماء البارد فى اليوم الذى هو شـــديد البرودة .

فعلى ذلك يعلم علم يقين لا شك فيه ولا مين . أن تلاوته مقبولة . وأما ذا

تلاه وهو لا يشعر بذلك فلاحظ له فى هذه التلاوة لأنه يتلوه وهو غافل عن عظمة مولاه جل علاه .

ومن سنته . أن يكون التالى حافظاً له فيقرأه عن ظهر قلب لقوله ﷺ إِنَّ الْمَاهِرَ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ . ومعنى المهارة هى جَوْدَةُ الحفظ وإخراج كل حرف من مخرجه الأصلى إن كان حلقىٌ أو جوفى أو غير ذلك ومعنى الكرام البررة هو جمع بار بمعنى المحسن للقرآن . ولفظ الحديث مع السفرة الكرام البررة . والسفرة جمع سافر وهم الكتبة الذين يكتبون الحسنات والأعمال الخيرية . أو هم المصلحون بين القوم . فالمراد بهم الملائكة الكرام عليهم الصلاة والسلام . النازلة بما فيه صلاح العباد ، لحفظهم من الآفات والمعاصى ، وإلهامهم الخير فى قلوبهم ، أو المراد حملة اللوح المحفوظ . كما قال تعالى وهو أصدق القائلين (بِأَيْدِى سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ .)

وقيل المراد بهم أصحاب حضرة سيدنا رسول صلى الله عليه وآله وسلم ورضى الله عنهم وأرضاهم عنا ، وقيل الملائكة الكاتبون لأعمال العباد عليهم الصلاة والسلام .

ومن السنة أن يتعلم القرآن فى زمن شَبِيبَته ليحفظه ويختلط بلحمه ودمه ، وأن يكون عالما بمواقفه ، كالوقف اللازم ، والتام ، والأتم ، والجائز والممنوع ، والوصل ، وغير ذلك مما هو معلوم عند حضرات السادة الفقهاء وواضح فى كتب التجويد .

ومن السنة أن الحافظ للقرآن يقوم به فى الليل للتعبد بتلاوته كما كان عليه أصحاب حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ورضى الله عنهم أجمعين وأرضاهم عنا .

ولذا كان سيدنا ومولانا الإمام الحسن رضى الله عنه يجعله ورده فى أول الليل . وكذا سيدنا ومولانا الإمام الحسين رضى الله عنه كان يجعله ورده فى آخر الليل .

ومن السنة أن يمتاز القارىء بحسن الخلق ، والأفعال المرضية . ولا يتظاهر بالحدة والجهل على من جهل عليه ، بل يفوض أمره للذى يدافع عن المؤمنين وهو رب العالمين كما قال فى كتابه المبين (إِنَّ اللهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا .) ولذا كان حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم خلقه القرآن يرضى برضاه ويسخط بسخطه ، وكان القارىء من أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم يعرف بكثرة التلاوة بصفرة تعلو وجهه ونحول فى جسمه وكثرة بكائه وحزن قلبه وخشوعه عند التلاوة وكثرة صومه لله تعالى وغير ذلك وللقراءة آداب كثيرة .

منها أن يكون القارىء نظيفا مخللا للأسنان مستاكاً بالسواك مضمضماً فاه بالماء لابساً لأحسن الثياب جالساً على ركبتيه كجلسته للتشهد إن أمكن مستقبلا للقبلة متوضأ أو متيمما وذلك كله مراعاة لآداب القراءة . لا كما يفعله غالبا الجهلة فى هذا الزمن مما هو معلوم . من كلام القارىء مع المتكلم معه وقطع القراءة أو الرد على محييه باليد والسلام معاً أو باليد فقط فهذا جهل بآداب القراءة

وللسامع آداب كثيرة . منها أن يكون جالسا بأدب وسكينة ووقار وخشوع وتدبر وحضور قلب ليحوز بذلك الفضل والثواب والرضى فى الدنيا والآخرة . غير شارب لا لقهوة ولا لدخان كما يفعله الجهلة فى هذا الزمان المشؤوم ولا يتكلم مع غيره ممتثلا مخلصا داع لما يتلى معتبرا فإذا سمع آية رحمة يسأل الله تعالى سراً أو آية عذاب يستعيذ بالله سراً وغير ذلك منصتا للقارىء كما قال الله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ .)

لا كما يفعله الجهلة فى هذا الزمن إذا كان القارىء حسن الصوت ووقف على آية عذاب أليم أو شديد العقاب أو لعنة الله على الظالمين . أو الخاسرين . أو الفاسقين يقول بصوت عال الله الله فهذا يا أخى خلاف لما كان عليه حضرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم . بل كان إذا قرأ سيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أو غيره جلس صلى الله عليه وآله وسلم وصحابته رضوان الله عليهم كأنما على رؤسهم الطير من شدة خشوعهم ولذا قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ) فاللغو فى حال القراءة منهى عنه شرعاً . ولأنه من عمل الكفار الفجار كما قال تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ) فاللاغى على لذلك يكون مع هؤلاء الكفار الفجار ولذا قال تعالى (فَلَنُذِيقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَابًا شَدِيدًا وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ) فمن يتشبه بقوم كان منهم أو حشر معهم والعياذ بالله تعالى . وقال تعالى لأصحاب الرسول الأعظم والنبى المكرم صلى الله عليه وآله وسلم (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) أى إذا حدثكم فأنصتوا لحديثه . فما بال القرآن . فمن الآداب مع الله تعالى ومع حضرة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم . الإنصات لسماع القرآن حين تلاوته إجلالا لله تعالى وتعظيما لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم . فاللهم وفقنا لذلك واحرسنا من موارد المهالك آمين .

(باب فى الحث على التقوى وذكر بعض الآداب الإسلامية)

قال الله تعالى فى سورة الزمر . (وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ

فادْخُلُوها خالِدِينَ وَقالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعامِلِينَ) .

وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ زُمَرًا . أى مسرعين بهم إلى دار الكرامة . وقيل سيقت بهم مراكبهم إذ لا يذهب بهم إلا راكبين زمراً على حسب تفاوت مراتبهم فى الشرف وعلو طبقتهم . حَتَّى إِذا جاؤُها وَفُتِحَتْ أَبْوابُها . حذف جواب إذ للدلالة على أن لهم حينئذ من الكرامة والتعظيم ما لا يحيط به الوصف وأن أبواب الجنة مفتوحة لهم قبل مجيئهم منتظرين . وَقالَ لَهُمْ خَزَنَتُها سَلامٌ عَلَيْكُمْ : لا يعتريكم بعد مكروه . طِبْتُمْ . أى طهرتم من دنس الذنوب والأوزار . فادْخُلُوها خالِدِينَ . أى مقدرين الخلود . وإلقاء الدلالة على أن طيبهم سبب لدخولهم الجنة وخلودهم فيها وهو لا يمنع دخول العاصى بعفو الله تعالى ومغفرته لأنه سبحانه وتعالى طهره . وَقالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنا وَعْدَهُ : بالبعث والثواب . وَأَوْرَثَنا الْأَرْضَ . يريدون المكان الذى استقروا فيه . وذلك على الاستعارة . وإيراثها تمليكها مخلفة عليهم من أعمالهم وتمكينهم من التصرف فيها كتمكين الوارث من إرثه . نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشاءُ أى يتبوأ كل منهم فى أى مقام أراده من الجنة الواسعة لأن الجنة فيها مقامات معنوية لا يتمانع واردوها . فَنِعْمَ أَجْرُ الْعامِلِينَ أى الجنة .

وهذه الجنة ثمانية أقسام ولها أبواب ثمانية :

الباب الأول باب لا إله إلا الله محمد رسول الله وهو باب الأنبياء والمرسلين والشهداء والأسخياء

الباب الثانى باب المصلين الذين يكملون صلاتهم ووضوءهم على أحسن نظام شرعى
الباب الثالث باب المزكين أى المخرجين زكاة أموالهم
الباب الرابع باب الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر
الخامس باب من قطع نفسه عن الشهوات واللذات الفانية
السادس باب حجاج بيت الله تعالى الحرام والمعتمرين
السابع باب المجاهدين فى سبيل الله تعالى لاعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى
الثامن باب الذين يغضون أبصارهم عن المحارم ويعملون الخيرات والحسنات من بر الوالدين وصلة الرحم وغير ذلك من الأعمال الحسنة والأفعال الطيبة المرضية لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فاللهم وفقنا لذلك

وأما الجنان . فدار الجلال وهى من اللؤلؤ الأبيض . ودار السلام وهى من الياقوت الأحمر . وجنة المأوى وهى من الزبرجد الأخضر . وجنة الخلد وهى من المرجان الأصفر . وجنة النعيم وهى من الفضة البيضاء . ودار القرار وهى من الذهب الأحمر وجنة الفردوس وهى لبنة من فضة ولبنة من ذهب ولبنة من ياقوت . ولبنة من زبرجد . وملاطها المسك . وجنة عدن وهى من درة بيضاء مشرقة على جميع الجنان كلها . ولها بابان من ذهب وما بينهما كما بين السماء والأرض وبناؤها لبنة من ذهب ولبنة من فضة وترابها العنبر ملاطها المسك وفيها أنهار تجرى فى جميع الجنان وحصى الأنهار من اللؤلؤ وماؤها أبرد من الثلج واحلى من العسل وفيها نهر الكوثر وهو نهر حضرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفيها نهر الكافور ونهر التسنيم . ونهر الرحيق المختوم . ونهر الماء . ونهر اللبن . ونهر العسل كما قال الله تعالى وهو أصدق القائلين : (مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى) . كل هذه النعم جعلها الله

سبحانه وتعالى لمن مات مؤمناً تقيا نقيا لم يوقع نفسه فى ذل المعاصى لا سراً ولا علانية نعوذ بالله تعالى من ذل المعاصى ونسأله تعالى الحفظ .

ولذا ورد فى القرآن الكريم الآيات الكثيرة التى تحث المؤمن على التقوى قال الله تعالى وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ — وقال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ — وقال تعالى إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ — وقال تعالى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ .

وقال تعالى الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ — وقال تعالى ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا — وقال تعالى لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرَفٌ مَبْنِيَّةٌ — وقال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ — وقال تعالى وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا — وقال تعالى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ — وقال تعالى إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ — وقال تعالى وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ — وقال تعالى وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ — وقال تعالى وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ — وقال تعالى وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ

فعلم من مجموع هذه الآيات الشريفة القرآنية أن التقوى هى السبب فى سعادة المؤمن التقى النقى فى الدنيا والآخرة ، ولذا لما سئل سيدنا وولى نعمتنا وجدنا

سيدنا ومولانا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله تعالى وجهه عن التقوى فقال رضي الله عنه هي الخوف من الجليل ، والعمل بالتنزيل ، والقناعة بالقليل . والاستعداد ليوم الرحيل .

فالتقوى يا أخي العزيز لها فوائد كثيرة جداً لا تكاد تحصى ولا تعد .

منها النجاة من الشدائد . وتيسير الرزق من جهة لا تخطر ببال التقي . ومنها أن يتولى الله سبحانه وتعالى التقي بإصلاح عمله ومغفرة ذنوبه وقبول عمله الصالح والإكرام ، والإعزاز ، والنجاة في الدنيا والآخرة من كل هم وغم ومن شدة البعث والحشر والنشر ، وعلو منزلته . وأن يؤتيه نصيبين من الرحمة ، وأن تكون له نوراً في البعث والحشر والنشر يوم القيامة والحفظ في الدنيا من الأعداء وأن يكون المتصف بها في الدرجات العلا يوم القيامة مع حضرات النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، لأنه تعالى يتكرم على من اتصف بها ، فاللهم ارزقني وجميع المؤمنين التقوى من فضلك بفضلك ومن جودك بجودك وإحسانك وعطفك بجاه حضرة سيدنا وولي نعمتنا وشفيعنا الرسول الأعظم والنبي المكرم صلى الله عليه وآله وسلم ،

آمين آمين لا أرضى بوحدة ‏ ‏ حتى أبلغها مليـــون أمينا

هذا وقد وردت الأحاديث الصحيحة النبوية المرغبة المؤمن في التقوى .

فنها ما رواه صاحب المصابيح رحمه الله وحسنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : أَتَدْرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ .

وروى الشيخان رحمهما الله عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ قال أَتْقَاهُمْ . وروى مسلم رحمه الله

عن سيدنا سفيان بن عبدالله رضي الله عنه قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قُلْ لِي فِي الإِسْلامِ قَوْلاً لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ قال قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ .

علم من هذا الحديث أن الاستقامة من لوازم الطاعة وهي من جوامع الكلم وبها نظام جميع الأمور .

وروى الشيخان رحمهما الله تعالى عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ قَالَ أَتْقَاهُمْ فَقَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قال يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ بْنُ نَبِيِّ اللهِ بْنِ نَبِيِّ اللهِ بْنِ خَلِيلِ اللهِ . قالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ فَعَنْ مَعَادِنِ النَّاسِ تَسْأَلُونِي خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا . أي علموا أحكام الشرع الشريف

وقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إِتَّقِ المَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ ما تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا وَلا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ القَلْبَ . رواه الترمذي والبيهقي والإمام أحمد وأبو نعيم رحمهم الله تعالى

يرشد هذا الحديث إلى أمور كثيرة جداً

منها أولا الحذر في الوقوع مما حرمه الله سبحانه وتعالى على المرء فإن من تحقق أن نسبة المعصية إلى العقاب كنسبة السم إلى الهلاك فلا شك أنه يجتنب المرء عن كثيره وقليله حذراً على نفسه . فكذلك العصيان وفعل المحرمات كبيرها وصغيرها يوقع في شدة العقوبات . فإذا انجلت بصيرة المؤمن علم أن نسبة

الطاعات إلى الثواب كنسبة الطعام إلى الشبع — فعلى كل مؤمن أن يحرص على الطاعات . ويصرف منتهى عنايته فى طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم : فمن صرف همته فى ذلك كان مقبول العبادة مرضى عنه وكان من أهل دار القرار وهى الجنة لا محالة ولا شك فى ذلك ، لأنه أطاع الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فاستغنى برضا مولاه جل علاه وحضرة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن استغنى بذلك استراح من هموم الدنيا وغمومها ومن تعب الآخرة . ومن استراح كان حسن القول والفعل مع كل مخلوق ، وذلك لكمال إيمانه ، ولأن من علامات كمال الإيمان أن يحب لكل مؤمن الخير كما يحبه لنفسه ، وكان محافظا على حياته بدوام الطاعة لمولاه ، فالله سبحانه وتعالى يتولانا جميعاً معاشر المؤمنين بهدايته ، ويحفظنا من موارد السوء والهلاك ، ويكفينا شر النفس والهوى والشيطان والدنيا بجاه حبيبه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم

وروى البخارى رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِى جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا

وروى مسلم رحمه الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ :

وروى الطبرانى رحمه الله تعالى فى الكبير أن سيدنا معاوية بن جندب رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ما حق الجار على جاره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ وَإِنْ مَاتَ شَيَّعْتَهُ وَإِنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ وَإِنِ اعْوَرَّ سَتَرْتَهُ وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ

عَزِيمَتَهُ وَلا تَرْفَعْ بِنَاءَكَ على بِنَائِهِ فَتَسُدَّ عَلَيْهِ الرِّيحَ وَلا تُؤْذِهِ بِرِيحِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ : وهذا كله فى هذا الزمن ضائع والعياذ بالله تعالى فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وروى البزار وأبو نعيم رحمهما الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أَلْجِيرَانُ ثَلاثَةٌ فَجَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ وَهُوَ أَدْنَى الجِيرَانِ حَقًّا . وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ . وَجَارٌ لَهُ ثَلاثَةُ حُقُوقٍ . فَأَمَّا الَّذِى لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ فَجَارٌ مُشْرِكٌ . وَأَمَّا الَّذِى لَهُ حَقَّانِ فَجَارٌ مُسْلِمٌ حَقٌّ لِلإِسْلامِ وَحَقٌّ لِلْجِوَارِ . وَأَمَّا الَّذِى لَهُ ثَلاثَةُ حُقُوقٍ فَجَارٌ ذُو رَحِمٍ حَقٌّ لِلإِسْلامِ وَحَقٌّ لِلْجِوَارِ وَحَقٌّ لِلرَّحِمِ .

وروى البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « حَقُّ الْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحَدُّ الجِيرَانِ أَرْبَعُونَ - أى داراً من كل جانب ،

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مَنْ صَبَرَ على أَذَى جَارِهِ وَرَّثَهُ اللهُ دَارَهُ وَجِدَارَهُ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مَنْ صَبَرَ على إِذاءِ قَوْمٍ أَوْرَثَهُ اللهُ مَكَانَهُمْ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أَلْجَارُ قَبْلَ الدَّارِ وَالرَّفِيقُ قَبْلَ السَّفَرِ وَالزَّادُ قَبْلَ الرَّحِيلِ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما كَانَ وَلَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أَللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِى دَارِ الْمُقَامَةِ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ ثَلَاثَةِ فَوَاجِرَ . جَارُ السُّوءِ إِنْ رَأَى خَيْرًا كَتَمَهُ وَإِنْ رَأَى شَرًّا أَذَاعَهُ وَزَوْجَةُ سُوءٍ إِنْ دَخَلْتَ عَلَيْهَا أَلْسَنَتْكَ وَإِنْ رَغِبْتَ عَنْهَا خَانَتْكَ وَإِمَامِ سُوءٍ إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ يَقْبَلْ وَإِنْ أَسَأْتَ لَمْ يَغْفِرْ :

وروى البخارى رحمه الله عن سيدنا أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا .

ومعنى هذا الحديث الشريف والله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم أعلم .

لو تعلمون من أهوال القيامة وما أعده الله تعالى فيها للمتقين من النعيم لبكيتم إلى آخره . واعلم أيضاً أيها المطلع على كتابى هذا . أن الخطاب إن كان للكافرين فليس لهم ما يوجب الضحك أصلا . وأما إن كان للمؤمنين فهمى عملوا عاقبتهم الجنة بإذن الله سبحانه وتعالى ورحمته لهم كرامة لخاطر نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم لأنهم فى الجنة خالدون وإن دخلوا النار — فما يوجب البكاء بالنسبة إلى ما يوجب الضحك شىء يسير . فعلى هذا يكون الأمر بالعكس . ولكن الحقيقة فى ذلك أن الخطاب للمؤمنين فتخريج هذا الحديث فى مقام ترجيح الخوف على الرجاء كما قيل :

وغلب الخوف على الرجاء ... وَسِرْ لِمَوْلاكَ بلا تَنَاءِ

وروى الحاكم والبيهقى وغيرهما رحمهم الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل يعظمه : اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ حَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سُقْمِكَ وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ وَشَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ

وروى الترمذى والبيهقى رحمهما الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ قالُوا وَما ندامَتُهُ يا رسُولَ اللهِ : قال إِنْ كانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لا يَكُونَ ازْدادَ وَإِنْ كانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لا يكونَ نَزَعَ .

وروى الترمذى وأبو داود رحمهما الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يُحْشَرُ الْمَرْءُ على دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ إِلى مَنْ يُخَالِلُ .

وروى الشيخان رحمهما الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ .

وروى البيهقى رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

مَنْ ذَهَبَ فى حاجةِ أخِيهِ المُسْلِمِ فَقُضِيَتْ حاجَتُهُ كُتِبَتْ لهُ حَجَّة وَعُمْرَةٌ وَإنْ لَمْ تُقْضَى كُتِبَتْ له عُمْرَةٌ .

وروى الديلمى رحمه الله عن سيدنا أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا أَرادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً صَيَّرَ إِلَيْهِ حَوائجَ النَّاسِ .

وروى الإمام أحمد رحمه الله فى مسنده بإسناد حسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : مَنْ أرادَ أنْ تُسْتَجابَ دعوتهُ وَأنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ .

وروى الإمام أحمد والطبرانى رحمهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : مَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أخِيهِ بالغِيبَةِ كانَ حَقاً على اللهِ أنْ يقِيهِ مِنَ النَّارِ .
أعنى تفضلا ومكافأة له لأن الله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شىء .

وروى الإمام أحمد والترمذى رحمهما الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : مَنْ رَدَّ عنْ عِرْضِ أخِيهِ رَدَّ اللهُ عنْ وَجْههِ النَّارَ يَوْمَ القِيامَةِ .

وروى البيهقى رحمه الله فى السنن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مَنْ نَصَرَ أخاهُ بظَهْرِ الغَيْبِ نَصَرَهُ اللهُ فى الدُّنْيا وَالآخِرَةِ .

وروى الإمام أحمد والبيهقى رحمهما الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : قدْ أفْلحَ منْ أخْلَصَ قَلْبَهُ لِلإيمانِ وَجَعَلَ قَلْبَهُ سَلِيماً وَلسانَهُ صادِقاً وَنَفْسَهُ مُطْمَئِنَّةً وَخَلِيقَتَهُ مُسْتَقِيمَةً .

وروى ابن أبى الدنيا عن الحسن مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إِنَّ بُدَلاءَ أُمَّتِى لَمْ يَدْخُلوا الجَنَّةَ بِكَثْرَةِ صَلاةٍ وَلا صَوْمٍ وَلا صَدَقَةٍ وَلَكِنْ دَخَلُوها بِرَحْمَةِ اللهِ وَسَخَاوَةِ الأَنْفُسِ وَسَلامَةِ الصُّدُورِ.

وروى ابن ماجة رحمه الله بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل أَىُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فقَالَ كُلُّ مَخْمُومِ القَلْبِ صَدُوقِ اللِّسانِ قالوا يا رسول الله صَدُوقُ اللِّسانِ نَعْرِفُهُ فما مَخْمُومُ القَلْبِ — قال هُوَ التَّقِىُّ النَّقِىُّ لا إِثْمَ فِيهِ وَلا بَغْىَ وَلا غِلَّ وَلا حَسَدَ .

وروى الطبرانى رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : طُوبَى لِمَنْ تَواضَعَ فى غَيْرِ مَنْقَصةٍ وَذَلَّ فى نَفْسِهِ مِنْ غير مَسْأَلةٍ وَأَنْفَقَ مالاً جَمَعَهُ فى غَيْرِ مَعْصِيةٍ وَرحِمَ أَهْلَ الذُّلِّ وَالمَسْكَنةِ وَخالَطَ أَهْلَ الفِقْهِ وَالحِكْمَةِ طوبَى لِمَنْ طابَ كَسْبُهُ وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ وَكَرُمَتْ عَلانِيَتُهُ وَعزَلَ عنِ النَّاسِ شَرَّهُ طوبَى لِمَنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ وَأَنْفَقَ الفَضْلَ مِنْ مالِهِ وَأَمْسَكَ الفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ

وروى البيهقى والبزار رحمهما الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ رحِيمٌ قالوا يا رسول الله كُلُّنا رحِيمٌ قال لَيْسَ رَحْمَةُ أَحدِكُمْ نَفْسَهُ وَأَهْلَ بيْتِهِ إِنَّما الرَّحْمةُ أَنْ يَرْحَمَ النَّاسَ .

وروى ابن ماجة رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : مَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فى الدُّنيا وَالآخِرةِ .

وروى مسلم رحمه الله عن سيدنا أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ يَسَّرَ على مُعْسرٍ يسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فى الدُّنيا وَالآخِرة وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فى الدُّنيا وَالآخرَة وَاللهُ فى عَوْنِ العَبْدِ كانَ ما العَبْدُ فى عونِ أخيهِ .

إعلم أيها الأخ المخلص فى محبة الله تعالى ومحبة حضرة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم مَنْ يسَّرَ على مُعْسرٍ . هذا بإطلاقه يشمل المؤمن وغيره كالذمى والمستأمن والتيسير أعم من أن يكون بالتأخير فى مطلبة الدين عنه . أو بالتصدق عليه . أو بإبرائه عما عليه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يسَّرَ اللهُ عليهِ فى الدُّنيا وَالآخِرةِ — أى وسع الله عليه رزقه وحفظه من جميع الشدائد فى الدنيا والآخرة بتسهيل الحساب والورود إلى الجنة فرحاً مستبشرا مصحوباً بالسرور التام — وقوله صلى الله عليه وآله وسلم مَنْ ستر مُسْلِمًا . أى أخفى عيوبه ولم يتكلم ويتفكه فى المجالس بها كفعل أهل هذا الزمن المشؤوم فإنهم يجلسون متفكهين بهتك الأعراض ولا فرق فى ذلك بين فقيه وغيره وذلك لاختلاط الحابل بالنابل والعياذ بالله تعالى — أو المعنى ستر بدنه بثوب كان محتاجا إليه ... وقوله صلى الله عليه وآله وسلم سَتَرَهُ اللهُ فى الدُّنْيا وَالآخِرَةِ — هذا تعميم من بعد تخصيص . وما هذه بمعنى المدة . أى مدة كون العبد فى عون أخيه . أو ما موصولة . يعنى والله فى عون العبد الذى كان فى عون أخيه — ويجوز أن يكون كان زائدة والمُظْهَرُ وهو العبد وضع موضع المضمر استعطافاً وإيذانا بأن العبد مع عجزه إذا أعان أخاه لله تعالى فالله سبحانه وتعالى أولى أن يظهر لطفه ويعمه بفضله ورحمته إنه جوادٌ كريم رؤوف رحيم .

وروى الترمذى رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :
نَظَرُ الرَّجُلِ إلى أخِيهِ على شوقٍ خيرٌ مِنَ اعْتِكافِ سَنَةٍ في مَسْجِدِي هَذا .

وروى الطبرانى رحمه الله بإسناد حسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : أَفْضَلُ الأَعْمالِ بَعْدَ الإيمانِ باللهِ التَّوَدُّدُ إلى النَّاسِ .

يرشد هذا الحديث الشريف وغيره مما سنذكره لك أيها المؤمن المخلص فى هذا الباب أن المؤمنين إذا تحابوا فى الله تعالى وشد بعضهم أزر بعض يحصل بذلك التعاون على البر والتقوى واجتناب المنكرات والمعاصى والعدوان . فهذا هو التوادد وهو أحد أسباب نظام أمور العالم وبه يتم العمران فإن كل قوم من المؤمنين المخلصين على اختلاف ألوانهم وبلادهم ولغاتهم إذا تحابوا تواصلوا وإذا تواصلوا تعاونوا وإذا تعاونوا عملوا وإذا عملوا عمروا وإذا عمروا تم لهم نظام المعاش فى الدنيا وحسن حالهم واستوت معيشتهم وحازوا كل فضيلة كريمة يحمدوا عليها بين جميع الخلق أما إذا تباغضوا كحال أهل هذا الزمن المشؤوم تحاسدوا وإذا تحاسدوا تدابروا وإذا تدابروا تفرقوا وإذا تفرقوا فسد النظام بينهم وسلط عليهم عدوهم كما هو معلوم أيضاً الآن .

ولذلك أيها الأخ الحبيب أعظم الله المنة بين أهل الإيمان والإسلام وذلك للمودة والمحبة والإخلاص فى جميع الشؤون أنظر أيها المحب للعلم والعمل أن الله سبحانه وتعالى قال مخاطبا لحضرة نبيه المصطفى وحبيبه المرتضى سيدنا ومولانا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بقوله (هُوَ الَّذى أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبالْمُؤْمِنينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قلوبِهِمْ لَوْ أَنفقْتَ ما فى الأَرْضِ جَميعًا ما أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ) وقال سبحانه وتعالى (إِنَّ الَّذينَ آمَنوا وَعَمِلوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمْ الرَّحْمنُ وُدًّا)

أعنى محبة ولفضل الود والمحبة جعل الله تعالى إجتماع أهل الإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فى المساجد خمس مرات فى اليوم والليلة لاقامة صلاتهم - ثم اجتماعهم فى يوم الجمعة وكذا اجتماعهم فى السنة مرتين مرة فى العيد الأصغر وأخرى فى العيد الأكبر ثم شرع اجتماعهم فى السنة مرة واحدة حول الكعبة والوقوف بعرفة فى الحج وذلك من أكبر الأدلة على التحابب والتوادد دليل على الإخلاص فى ذلك حبا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولذا روى ابن أبى الدنيا رحمه الله تعالى فى كتاب الإخوان من حديث سيدنا ومولانا أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

ما أَحْدَثَ رَجُلٌ أَخًا فى اللهِ عَزَّوَجَلَّ إلاَّ أَحْدَثَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ دَرَجَةً لهُ فى الجَنَّة .

وهذا الحديث وإن كان إسناده ضعيف ولكن يدل على فضل العمل الذى يحبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فى المحبة فلا بأس به وأخرج الامام أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد على شرط البخارى ومسلم رحمهم الله تعالى . أن أبا إدريس الخولانى قال قلت لمعاذ بن جبل رضى الله عنه والله إنى لأحبك فى الله فقال لى إنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إنَّ المُتَحابِّينَ بِجَلالِ اللهِ فى ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ) .

وروى ابن حبان والحاكم رحمهما الله وقال صحيح الإسناد وأقره الحافظ الذهبى رحمه الله من حديث سيدنا أنس رضى الله عنه وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

مَا تَحابَّ رَجُلانِ فى اللهِ إلاَّ كانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدَّهُما حُبًّا لِصاحِبِه .

كذا رواه البخارى رحمه الله فى الأدب . والبيهقى والطبرانى رحمهما الله فى الأوسط

والضيا رحمه الله فى المختارة من حديث أبى سيدنا أبى عبيدة وسيدنا معاذ رضى الله عنهما

وفى المعجم الكبير للطبرانى رحمه الله عنهما رضى الله عنهما أيضا مرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما تَحابَّا رَجُلانِ فى اللهِ تعالى إلاَّ وَضَعَ اللهُ لهما كُرْسِيًّا فأُجْلِسا عَلَيْهِ حتَّى يَفْرُغَ اللهُ مِنَ الحِسابِ .

وأخرج الامام أحمد رحمه الله عن سيدنا عمرو بن عنبسة وسيدنا عبادة بن الصامت رضى الله عنهما مرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى :

(حقَّتْ مَحَبَّتِى لِلَّذِينَ يتزَاوَرُونَ مِنْ أَجْلِى وَحقَّتْ مَحَبَّتِى لِلَّذِينَ يتحَابُّونَ مِنْ أَجْلِى وَحقتْ مَحَبَّتِى لِلَّذِينَ يتناصَرُونَ مِنْ أَجْلِى)

وأخرج الحاكم رحمه الله والطيالسى رحمه الله وابن منيع رحمه الله والطبرانى رحمه الله عن سيدنا عبادة رضى الله عنه نحوه

فسيدنا ومولانا عبادة بن الصامت رضى الله عنه أحد نقباء حضرة سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه سيدنا عمر رضى الله عنه إلى الشام قاضيا روى عن حضرة النبى صلى الله عليه وسلم مائة وواحد وثمانون حديثا . أخرج له فى الصحيحين عشرة أحاديث انفرد البخارى رحمه الله بحديثين ومسلم رحمه الله بحديثين

وروى مسلم رحمه الله عن سيدنا أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إنَّ اللهَ تعالى يَقولُ يوْمَ القِيامةِ أيْنَ المُتحابُّونَ بجَلالِى اليوْمَ أُظِلُّهُمْ فى ظِلِّى يوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلِّى .

وروى مسلم رحمه الله عن سيدنا أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لا تدخُلوا الجنَّةَ حتَّى تُؤْمِنوا ولاتؤمنوا حَتَّى تحابُّوا ألا أدُلكُمْ على شَىْء إذا فَعَلْتُموهُ تحابَبْتُمْ أفشوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ .

وروى مسلم رحمه الله عن سيدنا أبو هريرة رضى الله عنه :

أنَّ رَجُلاً زَارَ أخاً لهُ فى قرْيَةٍ أُخْرى فأرْصَدَ اللهُ تعالى على مدْرَجتِهِ مَلَكاً فلمَّا أتى عَلَيْهِ قال أيْنَ تُريدُ قال أُرِيدُ أخاً لى فى هَذِهِ القرْيَةِ قال لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نعْمَةٍ تَرُبُّها عَلَيْهِ قال لا غيْرَ إنِّى أحْبَبْتُهُ فى الله تعالى قال إنِّى رَسولُ اللهِ إلَيْكَ إنَّ اللهَ قدْ أحَبَّكَ كما أحْبَبْتَهُ .

يقال أرصده هذا إذا وكله بحفظه ، ثم الدرجة هى الطريق . ومعنى تربها أى تقوم بها وتسعى فى صلاحها .

وروى ابن النجار رحمه الله فى تاريخه عن سيدنا أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : استَكْثِرُوا منَ الإخْوانِ فإنَّ لِكُلِّ مُؤْمنٍ شفَاعةً يومَ القيامَةِ وكذا رواه البزار رحمه الله .

إعلم أيها الموفق للخير السعيد وفقنى الله وإياك وجميع المؤمنين لما يحبه ويرضاه لاتباع حضرة سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن المراد من هذا الحديث بالاستكثار من الإخوان الأخيار الذين يقتدون بحضرة النبى المختار صلى الله عليه وآله وسلم ويتبعونه فيما أمر ويجتنبون ما عنه نهى وزجر وأما الأشرار الفجار والعياذ بالله تعالى يجب على المؤمن أن يجتنبهم ولا يصاحبهم لأن مصاحبتهم من أكبر الأضرار لأنها تجعل الصالح طالحا فيجب على كل مؤمن

أن يتحرى جهده لانتقاء مصاحبة الأخيار وذلك .

لما رواه أبو داود الترمذى وحسنه رحمهما الله عن سيدنا أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يُحْشَرُ الْمَرْءُ على دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ .)

ولذا قال سيدنا ومولانا أمير المؤمنين وابن عم رسول رب العالمين على ابن أبى طالب كرم الله وجهه ورضى عنه وأرضاه .

لا تصحب أخا الجهل وإيــاك وإيــاه
فكم من جاهل أردى حكيما حــين آخاه
يقاس المــرء بالمرء إذا ما المرء ماشــاه
وللشيء مــن الشيء مقاييس وأشــباه
وللقلب عــلى القلب دليل حــين يلقاه

وقال سيدنا جعفر الصادق رضى الله عنه فى بعض وصاياه لا تصحب خمسة (الكذاب) فإنك منه على غرور وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب (والأحمق) فإنك لست منه على شيء يريد أن ينفعك فيضرك (والبخيل) فإنه يقطع بك أحوج ما تكون إليه (والجبان) فإنه يسلمك ويفر عند الشدة (والفاسق) فإنه يبيعك بأكلة أو أقل منها فقيل له وما أقل منها قال الطمع فيها ثم لا ينالها .

وقال بعض الأدباء . لا تصحب من الناس إلا من يكتم سرك ويستر عيبك فيكون معك فى النوائب ويؤثرك بالرغائب وينشر حسنتك ويطوى سيئتك فإن لم تجده فلا يصحب إلا نفسك .

وجاء رجل إلى سيدنا أبو هريرة رضى الله عنه وقال إنى أريد أن أواخيك فى الله تعالى فقال له أتدرى ما حق الأخاء قال عرفنى — قال أن لا تكون

أحق بدينارك ودرهمك منى قال لم أبلغ هذه المنزلة قال له فاذهب عنى .

ولما هاجرت الصحابة إلى المدينة رضى الله عنهم أجمعين وأرضاهم عنا — آخى حضرة النبى ﷺ بينهم وبين الأنصار فقاسموهم المال والنفس والأهل .

وقد أكثر الناس الاختلاف فى مناضلة التفرد والاختلاط — فبعضهم آثر التفرد — وبعضهم آثر الاختلاط — ولكل من الفريقين فى ذلك أدلة وأخبار تؤيد مدعاه — والأولى للإنسان أن يقول إذا لم أجد رفيقاً صالحا آخيه وأستفيد منه فالوحدة أولى :

ولذا قال حضرة النبى صلى الله عليه وسلم : اَلْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السُّوء وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ وَإِمْلَاءُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ — وَالسُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّرِّ .

رواه الحاكم رحمه الله فى المناقب والبيهقى وأبو الشيخ والعسكرى رحمهم الله فى الأمثال عن سيدنا أبو ذر الغفارى رضى الله عنه . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله يروى مرفوعا بسند حسن ويروى موقوفا على سيدنا أبو ذر الغفارى رضى الله عنه وهو المحفوظ .

وروى الإمام أحمد عن سيدنا أبو ذر الغفارى رضى الله عنه أن حضرة رسول الله صلى الله علية وسلم قال : أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الْحُبُّ فِى اللهِ وَالْبُغْضُ فِى اللهِ :

فسيدنا أبو ذر رضى الله عنه إسمه جندب بن رفاعه ـ كان رضى الله عنه من أعلام الصحابة رضى الله عنهم وكان الخامس فى الإسلام . روى عن حضرة النبى صلى الله عليه وسلم مائتان وإحدى وثمانون حديثا له فى الصحيحين ثلاثة وثلاثون حديثا

انفرد البخارى رحمة الله باثنين ومسلم رحمه الله بتسعة عشر

وروى الترمذى رحمه الله عن سيدنا معاذ بن جبل رضى الله عنه أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الْمُتَحَابُّونَ فِى اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فِى ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَاظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ يَغْبِطُهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاء .

وروى الامام أحمد وأبو داود وغيرهما رحمهم الله أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : مَنِ اسْتَعَاذَ كُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَادْعُوا لَهُ بِخَيْرٍ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ .

وروى الحاكم رحمه الله أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مَنْ أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ كَفَاهُ اللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللهُ عَلَانِيَتَهُ :

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِى الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِى الْآخِرَةِ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْمُنْكَرِ فِى الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِى الْآخِرَةِ :

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إِذَا ابْتَغَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ فَاطْلُبُوهُ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَالدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ »

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إِصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَإِلى غَيْرِ أَهْلِهِ فإِنْ أَصَبْتَ أَهْلَهُ أَصَبْتَ أَهْلَهُ فإِنْ لَمْ تُصِبْ أَهْلَهُ كُنْتَ أَنْتَ أَهْلَهُ » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اسْتِتْمَامُ الْمَعْرُوفِ خَيْرٌ مِنَ ابْتِدَائِهِ والأحاديث فى ذلك كثيرة فاللهم وفقنا وجميع المؤمنين لما تحبه وترضاه من الهداية والتوفيق .

﴿ باب فى المصافحة أعنى مصافحة المؤمن للمؤمن إذا التقيا وفضل إفشاء السلام ﴾

روى سيدنا عبد الله بن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال . إِذَا الْتَقَا الْمُسْلِمَانِ فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا على صَاحِبِهِ كانَ أَحَبُّهُمَا إِلى اللهِ أَحْسَنَهُمَا بِشْرًا لِصَاحِبِهِ فإِذَا تَصَافَحَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِمَا مَائَةَ رَحْمَةٍ لِلْبَادِيءِ تِسْعُونَ وَلِلْمُصَافِحِ عَشَرَةٌ .

فسيدنا عبد الله رضى الله عنه أسلم مع أبيه سيدنا عمر رضى الله عنه بمكة وهو صغير وكان رضى الله عنه من أهل العلم والورع أعتق فى يوم ألف عبد لله تعالى . وروى عن حضرة النبى صلى الله عليه وسلم ألفان وستمائة حديث وثلاثون . وله فى الصحيحين ما ئتان وثمانون انفرد البخارى رحمه الله بإحدى وثمانين ومسلم رحمه الله بإحدى وثلاثين

وروى ابن عدى رحمه الله عنه رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : تَصَافَحُوا يَذْهَبُ الْغِلُّ عَنْ قُلُوبِكُمْ .

وروى الترمذي وأبو داود والإمام أحمد رحمهم الله أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا .

وقال حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا .

وقال حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أَفْشُوا السَّلَامَ تَحَابُّوا .

وقال حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أَفْشُوا السَّلَامَ فَإِنَّ السَّلَامَ لِلَّهِ تعالى رِضًا .

وقال حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تعالى وُضِعَ فِي الْأَرْضِ فَأَفْشُوا السَّلَامَ .

وقال حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : السَّلَامُ تَطَوُّعٌ وَالرَّدُّ فَرِيضَةٌ .

وعن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما سأل حضرة النبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَءُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ . والأحاديث في هذا كثيرة والله الموفق .

(باب ماجاء وورد في زيارة الموتى والصدقة عليهم خصوصاً زيارة النسب الطاهر المحمدي صلى الله عليه وآله وسلم)

روى الحاكم رحمه الله أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ

الْعَيْنَ وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ وَلا تَقُولُوا هُجْرًا . أى فحشًا .

وروى البيهق رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِما فى كلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لهُ وَكُتِبَ بارًّا .

وروى الخطيب وابن عساكر رحمهما الله أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما مِنْ عَبْدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رجُلٍ كانَ يَعْرِفُهُ فى الدُّنْيا فيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إلا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ .

وروى الامام أحمد رحمه الله أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يس ثُلُثُ القُرْآنِ لا يَقْرَأُها رجُلٌ يُرِيدُ اللهَ وَالدَّارَ الآخِرَةَ إلاَّ غُفِرَ لَهُ فاقرَؤُوها على مَوْتاكُمْ .

وروى البيهق رحمه الله عن سيدنا معقل بن يسار رضى الله عنه أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : مَنْ قَرَأَ يس ابْتِغاءَ وَجْهِ اللهِ تعالى غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأَخَّرَ فاقْرَءُوها عِنْدَ مَوْتاكُمْ .

فسيدنا معقل بن يسار رضى الله عنه ممن بايع حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم تحت الشجرة روى عن حضرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة وثلاثون حديثا له فى الصحيحين أربعة أحاديث انفرد البخارى رحمه الله بواحد ومسلم رحمه الله بحديثين .

وروى ابن عدى عن سيدنا أبو بكر الصديق رضى الله عنه أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : مَنْ زَارَ قَبرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فقَرَأَ عِنْدَهُ يس غُفِرَ لَهُ :

فسيدنا أبو بكر الصديق رضى الله عنه كان اسمه عبد الكعبة فسماه حضرة النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله له ولأبويه وولده وولد ولده صحبة رضى الله عنهم وهذه الصحبة مع حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ولم يجتمع لأحد فى الصحابة رضى الله عنهم ذلك . وفضائله رضى الله عنه كثيرة جدا. روى عن حضرة سيدنا رسول الله عليه وآله وسلم مائة واثنان وأربعون حديثا . وله فى الصحيحين ثمانية عشر حديثا . انفرد البخارى رحمه الله بإحدى عشر ومسلم رحمه الله بواحد فهو رضى الله عنه وسيدنا عمر وسيدنا على وأم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنهم قد اتفق البخارى رحمه الله ومسلم رحمه الله على الرواية عنهم

وروى الدارقطنى رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :
مَنْ مَرَّ على الْمَقَابِرِ فقَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشَرَةَ مرَّةً ثُمَّ وَهبَ أجْرهَا لِلأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الأَجْرِ بعَدَدِ الأَمْوَاتِ .

وروى أبو حفص البكرى رحمة الله عن سيدنا أنس بن مالك رضى الله عنه قال : يَا رسُولَ اللهِ إِنَّا نتَصَدَّقُ على موْتَانَا وَنَحُجُّ عَنْهُمْ وَندْعُوا لهُمْ فهَلْ يصِلُ ذلِكَ إِليْهِمْ فقال حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم نَعمْ إِنَّهُ ليَصِلُ وَيفْرَحُونَ كمَا يفْرَحُ أحَدُكُمْ بالطَّبَقِ إِذا أُهْدِيَ إِليْهِ .

علم من مجموع هذه الأحاديث الشريفة أن ينبغى لكل مؤمن أن يفعل الخيرات ويهدى ثوابها إلى أموات المؤمنين. فقد روى عن حضرة سيدنا ومولانا وشفيعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم أنه قال لا يأتى على المَيِّتِ أشدُّ مِنَ اللَّيْلةِ الأُولى فارْحَمُوا مَوْتَاكُمْ بالصَّدقةِ فَمَنْ لمْ يجدْ فلْيُصلِّ رَكْعَتيْنِ يقْرَأُ فيهِمَا فاتِحَةَ الْكِتَابِ وَآيةَ الْكُرْسِي وَآيةَ

وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ الآية وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَيَقُولُ أَللّٰهُمَّ إِنِّي صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَتَعْلَمُ ما أُرِيدُ بها أَللّٰهُمَّ ابْعَثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ فُلان بن فلان فَيَبْعَثُ اللهُ من ساعتِهِ إلى قبره أَلْفُ مَلَكٍ نُورٌ وَهَدِيَّةٌ يُؤْنِسُونَهُ فى قَبْرِهِ إلى أَنْ يُنْفَخُ فى الصُّورِ وَيُعْطِي اللهُ الْمُصَلِّيَ ثَوَابَ أَلْفُ شَهِيدٍ وَيُكْتَسَى أَلْفُ حُلَّةٍ انتهى نقل من كتاب المختار ومطالع الأنوار.

فهذه أيها الحبيب فائدة عظيمة ينبغى لكل مؤمن أن يفعلها فى كل ليلة مرة أو فى كل جمعة مرة أو فى كل شهر مرة أو فى كل سنة مرة ويهدى ثوابها لأمواته وأموات المسلمين أجمعين لأنها من الخيرات كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا وَاسْجُدُوا واعبدوا ربكم وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

ثم إن الأحاديث التى ذكرتها فى هذا الباب على أن زيارة القبور مستحبة لكل مؤمن لأنها أنفع للقلوب وتكون السبب الأعظم فى الزهد فى الدنيا وترغب فى عمل الآخرة لذلك أمر بها حضرة نبينا صلى الله عليه وسلم للرجال. وأما النساء فقد اختلف العلماء فى زيارتهن للقبور. فقيل بالكراهة وقيل بالحرمة لأن حضرة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لَعَنَ زَوَّاتِ الْقُبُورِ وقيل بالإباحة إذا أمن الفتنى وجزم به الغزالى رحمه الله تعالى وقال فى شرح المهذب والذى قطع به الجمهور أن زيارة القبور مكروهة للنساء كراهة تنزيهية. وقد فرق العلماء بين الكراهة التنزيهية والتحريمية فقالوا كراهة التنزيه ما كانت إلى المباح أقرب وكراهة التحريم ما كانت إلى الحرام أقرب.

ولكنى أقول إن كانت زيارة النساء للقبور لتجديد الحزن والبكاء والنوح والصراخ فحرام قطعا. وأما إن كانت للإعتبار فمكروهة إلا إن كانت الزائرة عجوز

مسنة لا تشتهى فلا كراهة كحضورها لصلاة الجمعة والجماعة فى المساجد . ولا كراهة أصلا فى زيارتهن لقبور الأولياء والصالحين بهيئة شرعية لا كما هو حاصل الآن فى هذا الزمن الفاسد الذى عم فيه السفور حتى أصبح الإنسان لا يعرف المسلمة من النصرانية أو اليهودية والعياذ بالله تعالى والعلماء والوعاظ والخطباء سكوت على ذلك ولم يندوا على ذلك ولم يتكلموا فى حال وعظهم إلا حكايات إسرئيلية وغير ذلك مما هو مشاهد منهم فيعلم كل مؤمن موحد تابع لسيد الأنام عليه الصلاة والسلام أنه متى رضى لزوجته وإبنته بهذا السفور فقد ارتد عن الإسلام لأن الرضى فيه مخالفة لكلام الله تعالى حيث أن الله تعالى قال :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) الآية .

وللزيارة سنن كثيرة ـ منها أن يأتى الزائر إلى القبر مستقبلا له جاعلا ظهره للقبلة ووجهه للقبر قائلا السلام عليكم دار قوم مؤمنين أو السلام عليك ياولى الله ثم يقرأ ماتيسر من القرآن ويهدى ثواب ذلك إلى روح المزور وأموات المسلمين قائلا اللهم أوصل ثواب ما تلوته من كلامك إلى روح هذا الولى أو أموات المسلمين ولا يفعل الزائر ما يفعله بعض الجهلة من السجود على عتبة قبر الولى ولا غير ذلك مما نبه عليه السالفين من العلماء رحمهم الله تعالى

وقد كان سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه إذا ذكر القبر فى مجلسه بكى دون ذكر النار فسئل عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول

« أَلْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ فَإِنْ نَجَى مِنْهُ صَاحِبُهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرَ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ » .

فالواجب على كل مؤمن تقى نقى أن يتصدق عن موتاه ويدعو لهم فى داخل صلاته فيقول رب اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات .

وروى مسلم فى صحيحه وأبو داود والنسائى رحمهم الله أن حضرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِذا ماتَ ٱبْنُ آدَمَ ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ صدَقةٍ جارِيةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صالِحٌ يدْعُوا لهُ »

يرشد هـذا الحديث أن عمل الولد الصالح من صدقة أو قراءة أو إقراء غيره ينفع الوالد وغيره والدليل على ذلك أيضا أنه صـــلى الله عليه وآله وسلم ضَحَّى بكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَحَدُهُما عَنْهُ وَالآخَرُ عَنْ أُمَّتِهِ .

وهذا الحديث مروى عن عدة من الصحابة رضوان الله عليهم وانتشر مخرجوه واشتهروا فلا يبعد أن يكون مشهورا .

وروى الدارقطنى رحمه الله أن رجلا سأل حضرة النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كان لى أبوان أبرهما فى حال حياتهما فكيف برهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وآله وسلم « إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْمَوْتِ أَنْ تُصَلِّى لَهُمَا مَعَ صلاتِكَ وَأَنْ تَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ »

وروى أيضا عن حضرة سيدنا ومولانا على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ مَرَّ على المَقَابِرِ وَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَها لِلأَمْواتِ أُعْطِىَ مِن الأَجْرِ بِعَدَدِ الأَمْواتِ » .

وقد ذكر العلامة الجمل فى حاشيته فى المجلد الرابع . أن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِنَّ لِكُلِّ شَىْءٍ قلبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَس مَنْ قرَأَها يُرِيدُ بها وَجْهَ اللهِ تعالى غفرَ اللهُ لهُ وَأُعْطِىَ مِنَ الأَجْرِ كأنَّما قَرأَ الْقُرْآنَ اثنيْنِ

وَعِشْرِينَ مرَّةً وَأَيُّما مُسْلِمٍ قُرِىءَ عِنْدَهُ إذا نزَلَ بِهِ مَلَكُ المَوْتِ سُورةُ يٰس نزَلَ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْها عَشَرَةُ أمْلاكٍ يَقُومُونَ بيْنَ يدَيْهِ صُفُوفًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لهُ وَيَشْهَدُونَ غُسْلَهُ وَيَتَّبِعُونَ جنازَتَهُ وَيُصَلُّونَ عليْهِ وَيَشْهَدُونَ دَفْنَهُ . وَأَيُّما مُسْلِمٍ قرَأَ يٰس وَهُـوَ فى سكَرَاتِ المَوْتِ لمْ يقْبِضْ مَلَكُ المَوْتِ رُوحَهُ حَتَّى يَجِيئَهُ رِضْـوَانُ بِشَرْبَةٍ مِنَ الجَنَّـةِ فيَشْرَبُها وَهُوَ على فِرَاشِهِ فيَقْبِضُ رُوحَهُ وَهُو رَيَّانُ وَيَمْـكُثُ فى قَـبْرِهِ وَهُو رَيَّانُ وَلا يَحْتاجُ إلى حَوْضٍ مِنْ حِياضِ الأنْبياءِ حَتَّى يدْخُلَ الجَنَّةَ وَهُو رَيَّانُ .

إعلم أيها المؤمن المخلص فى عقيدته أنه لا التفات لقول بعض جماعة من الناس أن عمـل الأحياء لا ينفع ولا يفيد الأموات ويستدلون بقول الله تعالى :

(وَأَنْ لَيْسَ للإِنْسانِ إلاَّ ما سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى) فاستدلالهم بهذه الآية استدلال فى غير موضعه ولا تقوم به الحجة لأن هـــذا فى صحف إبراهيم وموسى وهو منسوخ فى شرع حضرة نبينا صلى الله عليه وسلم وهذا النسخ حكما لا تلاوتاً . لأن شرع حضرة نبينا صلى الله عليه وسلم للإنسان ما سعى به فى حال حياته وما يسعى به عنه بعد وفاته إكراما لحضرة النبى صـــلى الله عليه وسلم ويكفى ما تقدم من الأحاديث الشريفة .

ثم اعلم أيها المؤمن المخلص أن النسب الطاهر ينفع ويفيد فى الدنيا والآخرة . فحب آل حضرة النبى صلى الله عليه وسلم دليل على كمال الإيمان بحضرة النبى ﷺ وأنه ينفع المحب فى الدنيا والآخرة فكل من توسل بهم وبجاههم إلى الله تعالى ناجح فى كل حاجة له لا محالة وذلك بإذن الله تعالى لأنه سبحانه وتعالى هو الفعال لما يريد

على حسب ما أراد لأنه سبحانه وتعالى واحد فى الذات والصفات والأفعال وهو على كل شىء قدير وبالإجابة جدير . وليس ببعيد على قدرته تعالى أن يخلق على أيديهم قضاء مصلحة كل من توسل بهم إلى ربهم كما قيل إذا أراد الله تعالى ظهور فضله عليك خلق ونسب اليك فالله تعالى يقبل التوسل بهم إكراماً لحضرة جدهم صلى الله عليه وسلم . ولهذا أمرنا الله تعالى بمودتهم ولم يقيدها بالحياة ولا بالممات فقال تعالى (قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى) فالقول المطلق فيه المقيد وما هو أعم ـ ولذلك لما نزلت هذه الآية على حضرة النبى صلى الله عليه وسلم وتلاها على أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين قالوا يارسول الله مَنْ قَرَابَتُكَ هَؤُلاءِ فقَالَ عَلِىٌّ وَفَاطِمَةَ وَابْنَاهُمَا .

وقال سيدنا ابن عباس رضى الله عنهما نزلت هذه الآية فى نساء النبى صلى الله عليه وسلم ونسله .

وقد طهر الله سبحانه وتعالى نسله صلى الله عليه وآله وسلم تطهيراً فقال تعالى : (إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) فقد طهرهم الله من كل دنس ورجس وحفظهم رضوان الله عليهم

فانظر أيها العاقل الزكى بفكرك الثاقب فى معنى الحصر فى هذه الآية فى قوله إنما وانظر فى قوله تعالى يريد الصالح للحال والإستقبال وانظر فى قوله تعالى . تَطْهِيرًا :

فدلت هذه الآية على أنهم رضوان الله عليهم أحب خلق الله إلى الله وأشرف الخلق وأعز الخلق يرضى سبحانه وتعالى لرضاهم ويسخط على من أغضبهم فطبعا إنهم طاهرين مطهرين من كل رجس لأن الله تعالى كتب لهم ولجدهم صلى الله عليه وسلم العصمة وخصهم بالحفظ والتطهير إكراما له صلى الله عليه وسلم

ثم إن السبب فى نزول هذه الآية الكريمة أن السيدة الطاهرة أم سلمة رضى الله

عنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى بيته إذ جاءته فاطمة ببرمة فيها خريزة فدخلت عليه صلى الله عليه وآله وسلم بها فقال : إدْعِي زَوْجَكِ وَابْنَيْكِ قالت فجاء على والحسن والحسين رضوان الله عليهم فدخلوا عليه صلى الله عليه وسلم فجلسوا يأكلون من تلك الخريزة وتحته كساء قالت وأنا فى الحجرة أصلى فأنزل الله تعالى هذه الآية قالت فأخذ الكساء وغشاهم به ثم أخرج يده فألوى بها إلى السماء ثم قال اللهم هؤلاء أهل بيتى وحامتى فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا . قالت فأدخلت رأسى من البيت فقلت وأنا معكم يارسول الله فقال ﷺ إنك إلى خير * رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى

(الخريصة) هى اللحم المقطع قطعا صغارا ثم يصب عليه الماء حتى يغمر ويوضع على النار ثم إذا قرب سويه ذر عليه الدقيق (والكساء) مرط من شعر (والمرط) كل ثوب غير مخيط (وحامتى) خاصتى

وعن سيدنا أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزلت هذه الاية وهى : إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ إلى آخرها فى خمسة فِىَّ وَفِي عَلِيٍّ وَحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَفاطِمَةَ .

وروى الإمام أحمد والحاكم فى صحيحه والبيهقى رحمهم الله تعالى عن سيدنا أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : ما بَالُ رِجالٍ يَقُولونَ إِنَّ رَحِمَ رسُولِ اللهِ لا تَنْفَعُ قَوْمَهُ يوْمَ الْقِيامَةِ بَلَى وَاللهِ إِنَّ رَحِمِى مَوْصُولَةٌ فى الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَإِنِّى أَيُّها النَّاسُ فَرَطٌ لَكُمْ على الْحَوْضِ .

وأخرج البزار والطبرانى رحمهم الله من حديث طويل قال فيه رسول الله ﷺ

« ما بَالُ أقوامٍ يَزْعُمُونَ أنَّ قَرابَتِى لا تَنفعُ إنَّ كلَّ سَبَبٍ وَنَسبٍ مُنقطِعٌ يَوْمَ القِيامَةِ إلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي وَإنَّ رَحِمِي مَوْصُولَةٌ »

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله فى المناقب أنه قال : مَنْ أبغَضَ أهْلَ البَيْتِ فَهُوَ مُنافِقٌ .

وروى عن سيدنا أبو بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : أيُّها النَّاسُ أرْقُبُوا مُحَمَّدًا فى أهْلِ بَيْتِهِ . رواه البخارى رحمه الله .

والمراقبة أيها المخلص فى محبتهم رضوان الله عليهم هى المحافظة عليهم وعدم أذيتهم أحياء وأمواتاً

وروى الترمذى رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :
« أحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغذُوكُمْ بهِ وَأحِبُّونِي بِحُبِّ اللهِ وَأحِبُّوا أهْلَ بَيْتِي بِحُبِّي »

وفى البخارى رحمه الله من حديث سيدنا سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لسيدنا على رضى الله عنه وكرم الله وجهه « أنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارُونَ مِنْ مُوسَى إلَّا أنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي » .

وَفى لفظ آخر « أما تَرْضَى أنْ تَكونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارُونَ مِنْ مُوسَى »

وروى الإمام أحمد رحمة الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :
« مَنْ آذَى عَلِيًّا فَقَدْ آذانِى »

وقد ذكر العلامة النقاش رحمه الله أن قوله تعالى (إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا) نزلت فى سيدنا ومولانا على كرم الله وجهه ورضى الله عنه

وقال سيدنا ومولانا محمد بن الحنفية رضى الله عنه : لا تَجِدُ مُؤْمِنًا إِلاَّ وَهُوَ يُحِبُّ عَلِيًّا وَأَهْلَ بَيْتِهِ .

وروى البخارى رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إِنَّ فاطِمَةَ بِضْعَةٌ مِنِّى فَمَنْ أَغْضَبَها فقَدْ أَغْضَبَنِى . والبضعة هى القطعة من اللحم .

واستدل به العلامة السهيلى رحمه الله على أن من سبها فقد كفر .

وروى الترمذى رحمه الله من حديث سيدنا أسامة بن زيد رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : فى سيدنا الحسن وسيدنا الحسين « أَللَّهُمَّ إِنِّى أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا .

وروى الإمام أحمد رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ أَحَبَّنِى وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَباهُمَا وَأُمَّهُمَا كانَ مَعِى فى دَرَجَتِى يَوْمَ الْقِيامَةِ »

وأخرج الحاكم رحمه الله وصححه عن سيدنا أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يَبْغُضُنا أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ .

وأخرج أبو صالح المؤذن فى أربعينه رحمه الله . والحافظ عبد العزيز الأخضر رحمه الله . وأبو نعيم فى معرفة الصحابة رحمه الله عن سيدنا ومولانا عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن سيدنا ومولانا وشفيعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : كلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقيامَةِ إِلاَّ سَبَبِى

وَنَسَى وَكلُّ وَلَدِ آدَمَ فإنَّ عَصَبَتَهُمْ لِأَبِيهِمْ ما خَلا وَلَدُ فاطِمَةَ فأنا أبُوهُمْ وَعَصَبَتُهُمْ .

وأخرج أبو سعيد رحمه الله فى شجرة النبوة عن عبد العزيز رحمه الله بسنده إلى حضرة الشفيع الأعظم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : أنا وَأهْلُ بَيْتى شَجَرَةٌ فى الجَنَّةِ وَأغْصانُهَا فى الدُّنيا فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا اتَّخَذَ إلى الله سَبِيلاً .

فاللهم إنى أسألك يا مالك الممالك ومنجى من المهالك أن تتكرم علينا معاشر المؤمنين بذلك ومدنا بمددهم وانفعنا ببركاتهم وشفع فينا حضرة جدهم صلى الله علية وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم

آمين آمين لا أرض بواحدة حتى أبلغها مليون آمينا

وأخرج الإمام أحمد رحمه الله فى المناقب عن سيدنا ومولانا على بن أبى طالب رضى الله عنه أن حضرة رسول الله ﷺ قال : يا مَعْشَرَ بَنى هَاشِمٍ وَالَّذِى بَعَثَنى بالحَقِّ نَبِيا لوْ أخَذْتُ بِحَلقَةِ الجَنَّةِ مَا بَدَأْتُ إلاَّ بِكُمْ .

وأخرج الطبرانى رحمه اله فى الكبير ورجاله ثقات عن سيدنا ومولانا بن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسيدتنا فاطمة الزهراء رضى الله عنها : إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ مُعَذِّبُكِ وَلا وَلَدَكِ .

وروى الحافظ جمال الدين محمد بن يوسف الزرندى رحمه الله فى كتابه درر السمطين عن سيدنا زيد بن أرقم رحمه الله عنه قال أقبل علينا رسول الله ﷺ يوم حجة الوداع فقال : إنِّى فَرَطُكُمْ على الحَوْضِ وإنَّكُمْ تَبَعى وَإنَّكُمْ تَبَعى وَإنَّكُمْ تُوشِكُونَ أنْ تَرِدُوا عَلَىَّ الحَوْضَ فأسْألُكُمْ عَنْ ثِقْلِى كَيْفَ

خَلَفْتُمُونِي فِيهِمَا . فَقَامَ رجل من المهاجرين فقال ما الثقلان قال الأَكْبَرُ مِنْهما كِتَابُ اللهِ سَبَبٌ طَرَفُهُ بِيدِ اللهِ تعالى وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ فَتَمَسَّكُوا بِهِ . وَالأَصْغَرُ عِتْرَتِي فَمَنِ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتِي وَأَجَابَ دَعْوَتِي فَلْيَسْتَوْصِ بِهِمْ خَيْرًا . فلا تَقْتُلُوهُمْ وَلا تَقْهَرُوهُمْ وَلا تُقَصِّرُوا عَنْهُمْ وَإِنِّي سَأَلْتُ لَهُمُ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ أَنْ يَرِدُوا عَلَيَّ الْحَوْضَ كَهَاتَيْنِ أَوْ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِالْمُسَبِّحَتَيْنِ .

وأخرج الديلمي رحمه الله عن سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُوصِيكُمْ بِعِتْرَتِي خَيْرًا وَإِنَّ مَوْعِدَهُمُ الْحَوْضُ .

وروى مسلم فى صحيحه رحمه الله عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ قال انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضى الله عنه فلمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قال حُصَيْنٌ لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا رَأَيْتَ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتَ مَعَهُ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قال يَا ابْنَ أَخِي وَاللهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَقَدُمَ عَهْدِي وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا وَمَالا فَلا تُكَلِّفُونِيهِ ثُمَّ قال قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمدِينَةِ فَحَمِدَ

اللهَ وَأثنى عَليهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ ثمَّ قال أمّا بَعدُ ألا أيُّها النَّاسُ فإنَّما أنا بَشَرٌ يُوشِكُ أن يَأتيَ رَسُولُ رَبّي فأجيبُ وَأنا تارِكٌ فيكُم ثَقَلَينِ أوَّلُهما كِتابُ اللهِ فيهِ الهُدى وَالنُّورُ فَخذُوا بِكِتابِ اللهِ وَاستَمسِكوا بِهِ فَحَثَّ على كِتابِ اللهِ وَرَغَّبَ فيهِ ثمَّ قال وَأهلُ بَيتي أذكِّرُكُمُ اللهَ في أهلِ بَيتي فقالَ لهُ حُصَينٌ وَمَنْ أهلُ بَيتِهِ يا زَيدُ ألَيسَ نِساؤُهُ مِن أهلِ بيتِهِ قال نِساؤُهُ مِن أهلِ بَيتِهِ وَلكِنْ أهلُ بَيتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقةَ بَعدَهُ قال وَمَنْ هُمْ قال هُمْ آلُ عَليٍّ وَآلُ عَقيلٍ وَآلُ جَعفرٍ وَآلُ عَبّاسٍ قال كُلُّ هَؤُلاءِ حُرِمَ الصَّدَقةَ قال نَعَمْ .

وفي رواية ألا وَإنّي تارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَينِ أحَدُهُما كِتابُ اللهِ وَهُو حَبلٌ مَنِ اتَّبَعَهُ كانَ على الهُدى وَمَنْ تَرَكَهُ كانَ على ضَلالَةٍ .

فسيدنا ومولانا زيد بن أرقم رضى الله عنه اتفق البخارى ومسلم على الرواية عنه . وقد روى عن حضرة سيدنا وولى نعمتنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعون حديثا له في الصحيحين اثنا عشر انفرد البخارى بحديثين ومسلم بستة رحمهم الله .

والأحاديث فى أن النسب الطاهر ينفع كثير جداً فإذاً وجب على كل مؤمن موحد أن لا يلتفت ولا يستمع لقول الشرذمة السيئة الذين ينكرون التوسل بهم رضوان الله عليهم فإنهم والعياذ بالله تعالى مبغضون لآل بيته ﷺ حتى إنهم يشنون الغارة على محبيهم ويدعون أن هذا شريك بالله والعياذ بالله تعالى من هذه البيئة . وإنهم يستدلون بقوله تعالى

(فإذا نُفِخَ فى الصُّورِ فلا أنسابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ) .
مع أن هذا مخصوص بغيرهم رضوان الله عليهم . لأن غيرهم زال بينهم التعاطف والتراحم حتى فر الأخ من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه وافخروا بالأحساب والأنساب والدنيا فصدهم ذلك عن المحبة والمودة

وأما أهل النسب الطاهر رضوان الله عليهم فقد ساد بينهم التحابب والتوادد لأنهم أُسٌّ لكل كمال تبعا لحضرة جدهم عليه الصلاة والسلام فالعرق جساس فاذا أمعن المؤمن الموحد النظر فى سيرهم وما كان بينهم لصار يكررها فى كل وقت وحين حبا لهم وإكراما لحضرة جدهم المصطفى ﷺ فهم رضى الله عنهم أحب خلق الله إلى الله تعالى بلا شك ولا ريب

أما استدلال المانعين بمثل الحديث الذى أخرجه مسلم رحمه الله فى صحيحه عن سيدنا أبى هريرة رضى الله عنه وهو لما نزلت هذه وهى قوله تعالى (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) دعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشاً فاجتمعوا فعم وخص . فقال يا بنى كعب بن لؤى أنقذوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يا بنى عبد مناف أنقذوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يا بنى هاشم أنقذوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يا بنى عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار . يافاطمة أنقذى نفسك من النار . فأنى لا أملك لكم من الله شيئاً غير إن لكم رحما سأبلها ببلالها أعنى أصلها بصلتها .

فهذا أيها الزكى محمول على الترهيب والترغيب ولو كان على ظاهره لكان فى ذلك كلام آخر وقد سبق فى الأحاديث الصحيحة المتقدمة فى هذا الباب أنه قال عليه الصلاة والسلام كُلُّ سَبَبٍ وَنَسبٍ مُنْقَطِعٌ إلا سببه ونسبه عليه ألف ألف صلاة وألف ألف سلام .

فانظر أيها المحب واعلم أن كل ماورد مثل هذا فهو ترغيب لهم ولغيرهم وترهيب كما تقدم ذكره

وانظر أيضاً فى حكاية أهل الكهف حيث قال تعالى وهو أصدق القائلين : وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فقد أكرم الله تعالى الأبناء إكراماً لجدهم السابع لأنه كان صالحا تقياً نقياً . وليس هناك أفضل ولا أكرم ولا أعز على الله سبحانه وتعالى من حضرة سيد الأولين والآخرين . صلى الله عليه وسلم ولذا قال بعض العلماء

وأفضل الخلق على الإطلاق نبينا فمل عن الشقاق

فالحذر الحذر من شياطين الأنس المبغضين لهم والعياذ بالله تعالى لأنهم أخبث من شياطين الجن ولأن شياطين الجن إذا استعذت بالله منه فر هاربا وأما شيطان الإنس إذا استعذت منه زاد قبحاً والعياذ بالله تعالى

ومع هذا وذاك ألم يعلم المنكر للتوسل بهذه السلالة الطاهرة أن جميع العلماء سلفا وخلفا رحمهم الله اتفقوا على الصلاة والسلام على حضرة جدهم تبعا لأمر الله تعالى . وكذا الصلاة والسلام على الآل فى التشهد الأخير من كل صلاة نفلا أو فرضاً تبعا لأمره عليه الصلاة والسلام وقد سبقت الأحاديث وسبقت فى جميع كتب العلماء رحمهم الله .

وإنى أيضاً لأعجب غاية العجب من المانعين لذلك وقد ظهر فى الوجود ماهو من أفظع الحالات وهو عرى النساء وغير ذلك كما هو مشاهد فى الوجود من المخالفين للشريعة الإسلامية والقواعد الدينية التى حث عليها القرآن الكريم والسنة الصحيحة الشريفة المحمدية كمحلات الخمور . والقمار وبنوك الربا . وبؤر الزنى . وبؤر الرقص . والحكم بغير ما شرعه الله تعالى وبينه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بل بالقوانين الفرنسية والقواعد الخارجية . وكثرة سب الملة والدين على مسمع المسلمين من كل كبير وصغير وغير ذلك مما لو أردنا بيانه لطال بنا المقال . وهذا هو السبب فى

إيراد المسلمين موارد المهالك حتى أصبح العالم الإسلامى فى جميع الجهات تحت سيطرة أهل الملل الباطلة والعياذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا

ثم اعلم أيها المؤمن العزيز أن من فضل الله تعالى وكرمه لحضرة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أنه تعالى مدح الخلفاء الراشدين وأهل الشورى وذم من بعدهم من الباغين والمعتدين كما فى سورة الشورى بعد قوله تعالى (وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى)

فقوله تعالى (الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ .) إشارة إلى سيدنا ومولانا أبو بكر الصديق رضى الله عنه وهو أول من آمن بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إيمانه فيشهد له قول حضرة النبى صلى الله عليه وسلم :

لَوْ وُزِنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ أَهْلِ الْأَرْضِ لَرَجَحَ بِهِمْ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ

وأما توكله رضى الله عنه فيشهد له قول حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم :

(يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَأَبُو بَكْرٍ مِنْهُمْ فَقِيلَ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْوُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ .

وقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ) إشارة سيدنا ومولانا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أما تركه الفواحش فيشهد له الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما سَلَكْتَ فَجًّا إِلَّا سَلَكَ الشَّيْطَانُ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ .

وأما مغفرته رضى الله عنه عند الغضب فيدل لذلك حديث عيينة بن حصن لما دخل عليه فقال له هيه يا بن الخطاب فوالله إنك لا تعطينا الجزل ولا تقسم فينا بالعدل

فغضب رضى الله عنه حتى هم أن يوقع به فقال ابن أخيه حر ابن قيس يا أمير المؤمنين إن الله تعالى يقول :

(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) وهذا من الجاهلين فوالله ما تعداها عمر حين سمعها وكان وقافا عند كتاب الله تعالى .

(وقوله تعالى والَّذينَ استجابُوا لرَبِّهِمْ وأقاموا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ ومِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقونَ) إشارة إلى أصحاب الشورى ومنهم سيدنا ومولانا عثمان بن عفان رضى الله عنه وعنهم أجمعين وسيدنا ومولانا على رضى الله عنه وكرم الله وجهه .

وقوله تعالى (وَالَّذِينَ إذا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ) . إشارة إلى سيدنا ومولانا على كرم الله وجهه .

وأما ما فعله من انتصاره على أهل البغى مما يثاب عليه ويمدح

وكذ قوله تعالى (وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها) إشارة إلى عفوه رضى الله عنه وكرمه ومن ثمَّ نادى يوم الجمل أن لا يُتَّبعَ مُنْهَزِمُهُمْ ولا يجهز على جريحهم ولا يؤخذ أموالهم .

وقوله تعالى (فَمَنْ عَفَىَ وَأَصْلَحَ فأَجْرُهُ على اللهِ) إشارة إلى نزول سيدنا الحسن ابن سيدنا على رضى الله عنهما عن الخلافة وعفوه عن إساءة معاوية وأهل الشام وإصلاحه بين المسلمين وحقنه لدمائهم .

وقوله تعالى (إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) . إشارة إلى من ظلم المذكورين وقتلهم [illegible] كقاتل عمر وقتلة عثمان وقاتل على والخارجين عليهم كالحرورية .

وقوله (وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فأُولَئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ)

إشارة إلى سيدنا الحسين بن على رضى الله عنهما وقيامه على يزيد وقتاله على حقه إلى أن قتل هو وأهل بيته .

وقوله (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) إشارة إلى يزيد ومن بعده من بنى أمية وغيرهم والله سبحانه وتعالى أعلم برموز كتابه وأسرار خطابه .

باب سعة فضل الله تعالى وإكرامه

لأمة حضرة سيدنا وولى نعمتنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم

قال الله سبحانه وتعالى فى سورة الحجرات مخاطبا لحضرة نبيه وصفيه . سيد الأولين والآخرين وقائد الغر المحجلين رسوله الأعظم ونبيه المكرم صلى الله عليه وآله وسلم . نَبِّئْ عِبَادِى أَنِّى أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ الْعَذَابُ الأَلِيمُ .

ففى الخبر الصحيح المسند لحضرته صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :

إِنَّ رَجُلاً يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ فَإِذَا بَلَغَ ثُلُثَ الطَّرِيقِ الْتَفَتَ وَإِذَا بَلَغَ نِصْفَ الطَّرِيقِ الْتَفَتَ وَإِذَا بَلَغَ ثُلُثَىِ الطَّرِيقِ الْتَفَتَ . فَيَقُولُ اللهُ تعالى رُدُّوهُ ثُمَّ يَسْأَلُهُ وَيَقُولُ لِمَ الْتَفَتَّ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَمَّا بَلَغْتُ ثُلُثَ الطَّرِيقِ تَذَكَّرْتُ قَوْلَكَ وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ : فَقُلْتُ لَعَلَّكَ تَغْفِرُ لِى فَلَمَّا بَلَغْتُ نِصْفَ الطَّرِيقِ تَذَكَّرْتُ قَوْلَكَ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا اللهُ . فَقُلْتُ لَعَلَّكَ تَغْفِرَ لِى : وَلَمَّا بَلَغْتُ ثُلُثَىِ الطَّرِيقِ تَذَكَّرْتُ قَوْلَكَ

قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا على أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ . فازْدَدْتُ صَمتًا فيَقولُ اللهُ تعالى إِذْهَبْ فقدْ غفَرْتُ لَكَ .

وروى الشيخان رحمهما الله تعالى أن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لَمَّا قضَى اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا فهُوَ عِنْدَهُ فوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِى سَبَقَتْ غَضَبِى .

وروى سيدنا سلمان الفارسى رضى الله عنه أن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَمِنْهَا رَحْمَةً بِهَا يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ بَيْنَهُمْ . وَتِسْعَةً وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ رواه مسلم رحمه الله تعالى

فسيدنا سلمان الفارسى رضى الله عنه كان عبداً أسلم لما قدم حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فاشتراه ثم أعتقه . روى عن حضرة رسول الله صلى الله عيله وآله وسلم ستون حديثا. أخرج البخارى رحمه الله منها أربعة ومسلم رحمه الله ثلاثة

ويشير هذا الحديث إلى أن رحمة الله تعالى غير متناهية فلا يعتورها تحديد ولا تجزئة ولكن المراد من ذلك والله ورسوله أعلم تمثيل مضروب للأمة لكى يفهموا التفاوت بين القسطين من الرحمة لأهل الدارين . لأن الرحمة فى حقه سبحانه وتعالى غير مفسرة بالرقة التى هى من صفات عباده . لا ستحالتها عليه سبحانه وتعالى لأنه منزه عن صفات الحوادث

ثم إن علماء السلف الصالح رضوان الله عليهم اختلفوا فى تفسيرها . فمنهم من جعلها من صفات الذات . وهى إرادة إيصال الخير لجميع عباده المؤمنين فى الآخرة خاصة : وأما فى الدنيا فهى عامة للخلق أجمعين فضلا منه وكرماً .

فانظر أيها المؤمن إلى جميع المياه فى البحار على اختلافها فى المذاق . ينتفع بها جميع المخلوقات بما لو أردت شرحه لك لطال المقال فعلى ذلك هذا الحديث الشريف فيه البشرى للمؤمنين خاصة لأنه إذا حصل من رحمة واحدة فى هذه الدار الفانية ماذكرته فما ظنك بباقيها فى الدار الآخرة

ولذا روى الشيخان رحمهما الله أن حضرة سيد الوجود والكائنات المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم قال : إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الجِنِّ وَالإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ وَبِهَا تَعْطِفُ الطَّيْرُ وَالوَحْشُ على أَوْلادِها وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وروى الإمام أحمد رحمه الله أن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا كانَ يَوْمُ الْقِيامَةِ وَفَرَغَ اللهُ تعالى مِنْ قَضاء الْخَلْقِ فَيَبْقى رَجُلانِ فَيُؤْمَرُ بِهِمَا إلى النَّارِ فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُما فَيَقُولُ الْجَبَّارُ رُدُّوهُ فَيَرُدُّونَهُ فَيَقُولُ لِمَ الْتَفَتَّ فَيَقُولُ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ تُدْخِلَنِى الجَنَّةَ فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلى الجَنَّةِ فَيَقُولُ لَقَدْ أَعْطانِى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى لَوْ أَطْعَمْتُ أَهْلَ الْجَنَّةِ ما نَقَصَ ما عِنْدِى شَيْئًا .

وعنه رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ ما أَوَّلُ ما يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَأَوَّلُ ما يَقُولُونَ لَهُ . قُلْنا نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ قال إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يقُولُ لِلْمؤْمِنِينَ

هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَاءِى فيقُولُونَ نَعَمْ يا رَبَّنا فيقولُ لِمَ فَيقُولونَ رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ فيقُولُ قَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمْ عَفْوِى وَمَغْفِرَتِى .

فعلى ذلك يلزم كل مؤمن ومؤمنة أن يكثر من طلب العفو والعافية فى الدين والدنيا والآخرة من الله تعالى سرا وجهراً صباحا ومساء لأن فضله وإفضاله عظيم على أمة حضرة نبيه الكريم عليه الصلاة والسلام والتسليم . ويلزم المؤمن فى حال الإستغفار يبكى بكاء من غير صراخ ولا ولولة كفعل النساء بل يكون مع الخشية والخوف من الله تعالى وأنه ينسب لنفسه التقصير فى طاعة الله تعالى مكثراً من التوبة

وعنه أيضاً رحمه الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنَّ اللهَ اسْتَشَارَنِى فى أُمَّتِى ماذَا أَفْعَلُ بِهِمْ فقلْتُ ما شِئْتَ يا رَبِّ هُمْ خَلْقُكَ وَعَبِيدُكَ فاسْتَشَارَنِى الثَّانِيَةَ فقُلْتُ كذلِكَ فاسْتَشَارَنِى الثَّالِثَةَ فقُلْتُ لهُ كذلِكَ فقَالَ تعالى إِنِّى لنْ أُخْزِيكَ فى أُمَّتِكَ يا أَحْمَدُ » .

وهذا الحديث الشريف يشهد لصحته قوله تعالى (يَوْمَ لا يُخْزِى اللهُ النَّبِىَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ) الآية .

باب ما جاء فى إخباره صلى الله عليه وآله وسلم

بظهور الإمام أبى حنيفة رحمه الله

أما الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله فهو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان الفارسى صاحب المذهب المشهور وهو مذهب أهل العراق . وهو طريقة أهل الرأى والقياس وذلك لما كان الحديث المحمدى قليلا فى أهل العراق استكثروا من

القياس ومهروا فيه ولذلك قيل لهم الرأى وقد كان مقدم جماعتهم فى هذا هو الإمام أبا حنيفة رحمه الله

ولد هذا الإمام الجليل بالكوفة سنة ثمانين هجرية وتوفى ببغداد سنة مائة وخمسين هجرية بالسجن وكان رحمه الله خزازاً يبيع الخز وعالماً زاهداً ورعاً تقياً نقياً رحمه الله

وأدرك من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين منهم سيدنا مالك بن أنس رضى الله عنه . وأخذ الفقه عن سيدنا ومولانا حماد بن أبى سليمان وغيره رحمهم الله . وأخذ عنه القاضى أبو يوسف ومحمد وغيرهما رحمهم الله

وكان مقيماً فى الكوفة فى عهد الخليفة أبى جعفر المنصور . فاتصل خبره بالخليفة فاستدعاه فلما حضر أراد أن يوليه القضاء فأبى وكان رحمه الله قوى الحجة طلق اللسان وهو الذى بوب الفقه وفرع له فروعاً وألف فيه كتاباً كبيراً . ويقال أنه أول من وضع كتاب الفرائض وكانت عمدته فى فقهه القياس فاختص بذلك وتابعه الكثير من الناس

وقد ابتدأ مذهبه فى العراق . ودار السلام ثم امتد إلى الهند . والصين . وما وراء النهر . وبلاد العجم كلها وكثرت أتباعه وهو المذهب العظيم لاتباع كثير من الخلفاء له

واشتهر فيه الأئمة الثلاثة أصحابه وهم القاضى أبو يوسف واسمه يعقوب بن ابراهيم الأنصارى سنة مائة وثلاثة عشر الى مائة واثنين وثمانين هجرية

والثانى أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى من سنة مائة خمسة وثلاثين إلى سنة مائة وتسعة وثمانين . وقد يلحقون بهم زفر . والحسن وغيرهما ممن أخذ عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى

ولكن الثلاثة أبو حنيفة وأبو يوسف وأبو عبد الله هم المعتمد عليهم والمأخوذ

بأقوالهم رحمهم الله ولكن قول الإمام مقدم على أقوالهم وهو القول الأول الذى يعمل به عند أصحابه ولا يعدل عنه إلى قول أبى يوسف ومحمد إذا خالفاه ولو اتفقا مخالفيه لأنه الإمام المقدم وعند السادة الأحناف أتباع هذا المذهب كتب أربع يرجع إليها فى الأحكام تسمى بالمثوبة وهى . الوقاية . والمجمع . والكنز والمختار ولها شروح وافية

هذا وقد جمعت المتون جميع أحكام الشرع الدينى والدنيوى وهى فى القضاء الشرعى مأخذ . ومرجع ـ هذا وقد أخبر حضرة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وبشر بظهور هذا الإمام أمدنا الله بمدده ونفعنا بعلمه

فمن ذلك مارواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبى نعيم وغيرهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم آمين عن سيدنا أبو هريرة رضى الله عنه قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأنزل الله سورة الجمعة (فلما قرأ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) قيل من هؤلاء يا رسول الله فلم يراجعه أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى سأله ثلاثاً . وفينا سلمان الفارسى رضى الله عنه فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال أو رجل من هؤلاء . أى فى الفرس بقرينة سيدنا سلمان رضى الله عنه .

وزاد أبو نعيم رحمه الله فى آخره برقة قلوبهم .

ومن وجه آخر يتبعون سنتى ويكثرون الصلاة على ـ ثم إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جمع إسم الإشارة مع أن المشار إليه واحد وهو سيدنا سلمان رضى الله عنه لإرادة الجنس على أن التقدير من جنس هؤلاء

وفى رواية أخرى لهم وللطبرانى رحمة الله عن سيدنا ابن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال لو كان الإيمان عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس

وعند الشيرازى والطبرانى رحمهما الله عن سيدنا قيس بن سعد بن عبادة رضى

الله عنهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لو كان العلم معلقا عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس

وفى روايه للطبرانى عن قيس أيضا رحمهما الله بلفظ لوكان العلم معلقا بالثريا لا تناله العرب لناله رجال من أبناء فارس .

وفى رواية لمسلم رحمه الله عن سيدنا أبو هريرة رضى الله عنه بلفظ لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من أبناء فارس حتى يتناوله

وفى أخرى له وللبخارى رحمهما الله عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والذى نفسى بيده لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله رجل من فارس .

وفى رواية لو تعلق العلم بأكناف السماء لناله قوم من أهل فارس .

وقد روى أيضا أن ماذكر كان عند نزول قوله تعالى وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ولا مانع من تعدد أسباب النزول كما حققه المفسرون ـ ثم إن لو فى هذه الأحاديث المذكورة لمجرد الفرض والتقدير مبالغة لحدة فطنة أولئك القوم المخبر عنهم وقوة فطرتهم وكل فى قوله عند الثريا ومعلقا بالثريا أو بأكناف السماء كناية عن غاية البعد إذ السماء ومافيها بعيد جدا لغاية علوه . والثريا مشهورة بالعلو فى السماء ويضرب بها المثل ولفظها مصغر من الثروة . والدين بمعنى الإيمان أو الشرع وما يتعلق به من العلوم والمعارف والأسرار ونحو ذلك هذا ماذكره العلامة والذى عليه الرحمة والرضوان فى كتابه سعادة الدارين فى الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية .

واعلم أيها المحب للاطلاع أن فارس جيل من الناس معروف شهرتهم الآن باسم العجم . ويقال لهم الفرس أيضاً وهم من أولاد سام بن سيدنا نوح عليه السلام على الأشهر وفارس اسم جدهم سموا به ويطلق على بلادهم أيضا وهى العراق .

وخراسان وبخارى ونيسابور . وأصبهان . وشيراز . وبلخ . وما وراء النهرين . فهم المرادون هنا . وليس المراد بهم الفرس الكسروية الذين كانوا بالمدائن . وأرض فارس المذكورين لأنهم كانوا مجوساً يعبدون النار وقد انقرضت دولتهم ومزقوا كل ممزق ولم تعد لهم مملكة ولن تعود قط وذلك بسبب دعوة حضرة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم كما بسطه العلامة القسطلانى رحمه الله فى المواهب .

ثم اعلم أيها المحب للعلم والاطلاع . أن المراد من هذه الأحاديث الشريفة المتقدمة فى الباب أن هؤلاء القوم الذين فيهم سلمان رضى الله عنه . يوجد فيهم من يصلون من الدين والأيمان والعلم لما لم يصل إليه غيرهم قط . وقد وجد منهم العلماء . والأولياء . والصلحاء ما لم يوجد فى غيرهم . ومن التصانيف المهمة ما لا يعد ولم يأت الدهر بمثلها وما كان منهم من خدمة كتاب الله تعالى وأحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم. وحملهم شريعته وسياحتهم فى الأرض لأجلها وتدوينها لكل من أتى بعدهم إلى يوم القيامة ولا وجد فن من الفنون إلا وقد حازوا قصب السبق فيه .

فسيدنا ومولانا الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله داخل فيما دلت عليه تلك الأحاديث السابقة وأن من جملة من أشير إليه وقد عد ذلك من باهر معجزات حضرة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بعد معجزة القرآن الكريم حيث أنه أخبر بذلك الإمام قبل ظهوره ووجوده فى الأنام ونبه على عظيم شأنه كأمثاله من أبناء فارس بتلك الأحاديث الصحيحة كما علمت ويشهد بصحة هذه الأخبار النبوية الواردة فى حقه رحمه الله قول الله تعالى فى كتابه الكريم عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ إلى آخر الآية .

وقال الحافظ السيوطى وتلميذه الشامى والعلامة الشبراملسى فى حواشيه على المواهب اللدنية نقلا عن تلميذ الحافظ السيوطى المذكور عليهم رحمة العزيز

الغفور . أنه قال ما جزم به شيخنا من أن أبا حنيفة هو المراد من الحديث ظاهر لاشك فيه لأنه لم يبلغ من أبناء فارس فى العلم مبلغه . فـكل الذى ذكروه ظاهر على كون هذا الإمام الجليل من أبناء فارس لأن جده كان منهم كما ذكرته فى أول الباب وهو ما عليه أكثر العلماء . وصححه المحققون فهم قالوا وأما سلمان الفارسى رضى الله عنه فهو وإن كان أفضل من أبى حنيفة من حيث الصحبة قطعاً فلم يكن له من العلم والاجتهاد ونشر الدين وتدوين أحكامه ما لأبى حنيفة وقد يوجد فى المفضول ما لا يوجد فى الفاضل وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وأما ما روى عن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة . فقد قال شمس الأئمة الكردى رحمه الله إن هذا الحديث محمول على الإمام أبى حنيفة لأنه مات رحمة الله عليه تلك السنة .

وقد ذكر صاحب كتاب التقدمة بشرح المقدمة لأبى الليث رحمه الله من أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إن آدم افتخر بى وأنا أفتخر برجل من أمتى اسمه نعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتى . وقال أيضا إن سائر الأنبياء يفتخرون بى وأنا أفتخر بأبى حنيفة من أحبه فقد احبنى ومن أبغضه فقد أبغضنى اهـ

وقال فى كتاب الضياء المعنوى بشرح مقدمة الغزنوى رحمه الله وقول ابن الجوزى نقلا عن الخطيب البغدادى إنه موضوع تعصب لأنه روى بطرق مختلفة بسطها العلامة طاش كبرى . فيشعر بأن له أصلا . فلا أقل من أن يكون ضعيفا أى يعمل به فى المناقب كما هنا . ثم قال ولا شك فى تحقيق معناه فى الإمام لأنه سراج يستضاء به ويهتدى بثاقب فهمه كما يدريه كل مطلع على أحواله رحمة الله تعالى عليه.

ثم بعد الذى قررناه فلا يضر إقرار جماعة من المحدثين كالذهبى والعسقلانى والسيوطى لابن الجوزى على عده فى الموضوعات لأن حكمهم عليه بذلك رحمهم الله إنما هو من جهة السند ولا تلازم بينه وبين المتن الذى أيده الوجود وقد سبق فى أول الباب تاريخ وفاته رضى الله عنه . وأن قبره فى بغداد يزار إلى الآن فرضى الله عنه وأرضاه .

باب ما جاء فى إخباره صلى الله عليه وسلم

بظهور الإمام مالك بن أنس رحمه الله

ولد هذا الإمام الجليل عليه رحمة الله تعالى فى سنة خمسة وتسعين من الهجرة الشريفة وأخذ الفقه عن سيدنا ربيعة الرأى فقيه أهل المدينة رحمه الله ثم عكف على الحديث ففاق فيه حتى صار كبير المحدثين وقد بنى مذهبه على الحديث متبعاً فيه النص بلا جنوح إلى اجتهاد أو قياس وتوفى بالمدينة المنورة سنة مائة وتسعة وسبعين هجرية .

فمذهبه رحمه الله هو طريقة أهل الحديث وهم أهل الحجاز وهو إمامهم أعنى إمام دار الهجرة وكبير المحدثين وقد جعلوا جل اعتمادهم على الحديث لكثرته عندهم ووثوقهم بصدق رواته .

وقد اختص بمذهبه رحمه الله أهل الغرب والأندلس لكثرة رحلاتهم فى الغالب إلى الحجاز والمدينة دار العلم فاقتصروا على الأخذ عن علماء المدينة وشيخهم يومئذ مولانا الإمام مالك فقلدوه دون غيره ممن لم تصل إليهم طريقته . وانتشر هذا المذهب أيضا فى الأندلس ونبغ فيــــه العلماء الأفاضل وكتبوا فيه الكتب الكثيرة .

فمن أمهات كتبهم فى مذهبه رحمه الله كتاب الواضحة لعبد الملك بن حبيب وكتاب العتبية للعتبي . والأسدية للأسد بن الفرات . والمدونة والمختلط لسحنون . عليهم رحمة الله تعالى .

هذا وقد عكف أهل قيروان بأفريقية على المدونة . وأهل الأندلس على الواضحة والعتبية وأخذ كل فريق يكتب على هذه الكتب ما اختاره من شرح وإيضاح وجمع واختصار فكتبوا كثيرا . واشتهر من هذه الكتب كتاب أبى عمر بن

الحاجب لخص فيه طرق أهل المذهب فى كل باب وأقوالهم فى كل مسألة ووصل هذا الكتاب من مصر إلى الغرب سنة سبعمائة هجرية فعكف عليه الكثير واشتهر أيما اشتهار. وأخذوا فى دراسته وشرحه. وممن شرحه بن عبد السلام. وابن رشد. وابن هارون المشايخ المشهورون رحمهم الله تعالى .

وقد كان هذا المذهب شائعا فى بلاد الغرب إلى انقراض دولة قرطبة والقيروان فأفل نوره . حتى أراد الله سبحانه وتعالى بإشراق نوره بدخول كتاب العلامة ابن الحاجب السابق ذكره رحمه الله .

أما من اشتهر فى مصر من فقهاء هذا المذهب. فالحرث بن مسكين. وابن المبشر. وابن اللهيث . وابن رشيق . وابن شاس وكانت الطريقة المالكية فى الاسكندرية فى بنى عوف . وبنى سند . وابن عطاء الله رحمهم الله تعالى هذا وقد أخبر حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم به قبل ظهوره رحمه الله .

فمن ذلك مارواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه رحمهم الله عن سيدنا أبو هريرة رضى الله عنه مرفوعا قال . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل وفى رواية يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة . وفى رواية أفقه . وفى رواية آباط الأبل . وفى رواية يلتمسون . وفى رواية لا تنقضى الساعة حتى يضرب الناس أكباد الأبل من كل ناحية إلى عالم المدينة يطلبون علمه .

ثم إن إيقاع الضرب على الأكباد ولأنها محل الجهد والتعب . ولفظ الأكباد صلة . والمراد بذلك السفر عليها كما لا يخفى . وفى رواية يخرج الناس من المشرق والمغرب فى طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة . قال سفيان بن عيينه كان التابعون يرون أنه مالك بن أنس . أى لأن الناس كانوا يزدحمون على بابه لأخذ العلم من الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان وكان له رحمه الله حاجب يأذن أولا للخاصة فإذا فرغوا أذن للعامة . ولم يوجد ذلك بنقل الثقات لأحد فى زمنه

إلا له رحمه الله وقال القاضي عبد الوهاب لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب . إذ ليس منهم من له إمام من أهل المدينة فيقول هو إمامي . ونحن نقول صاحبنا بشهادة السلف . وبأنه إذا أطلق بين العلماء قال عالم المدينة أو إمام دار الهجرة فالمراد به مالك رحمه الله دون غيره من علمائها . وقال القاضي عياض رحمه الله فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة أوجه .

(الأول) تأويل السلف أن المراد به مالك وما كانوا ليقولوا ذلك إلا عن تحقيق.

(الثاني) شهادة السلف الصالح له وإجماعهم على تقديمه يظهر أنه المراد إذ لم تحصل الأوصاف التي فيه لغيره ولا أطبقوا على هذه الشهادة لسواه .

(الثالث) ما نبه عليه بعض الشيوخ من أن طلبة العلم لم يضربوا أكباد الإبل من شرق الأرض وغربها إلى عالم ولا رحلوا إليه من الآفاق رحلتهم لمالك كذا في شرح العلامة الزرقاني على الموطأ . وقال الشيخ على القاري في شرح المشكاة وكان الامام مالك رحمه الله إذا أتاه أحد من أهل الأهواء قال له أما أنا فعلى بينة من ديني وأما أنت فشاك إذهب إلى شاك مثلك فخاصمه . توفي رحمه الله بدار الهجرة وقبره بالبقيع يزار الآن فرحمة الله عليه .

باب ما جاء في إخباره صلى الله عليه وآله وسلم

بظهور الإمام الشافعي رحمه الله

إعلم أيها الحبيب أن الإمام الشافعي وهو محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ولد بغزة على الأصح سنة مائة وخمسين أعني يوم وفاة الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله . وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين فنشأ بها . وقرأ القرآن وأخذ الفقه عن المالكية ثم رحل العراق سنة مائة وخمسة وتسعين هجرية فأتى أصحاب أبي حنيفة رحمه الله وأخذ عنهم ومزج طريقتهم بطريقة المالكية واختص بمذهب

جديد وخالف فيه مالكا فى كثير من المسائل . ثم عاد بعد سنتين إلى مكة ثم إلى بغداد ولم يلبث شهراحتى غادرهما إلى مصر سنة مائة وتسعة وتسعين هجرية وكانت إذ ذاك دولة بنى عبد الحكم فأقام بها وتوفى فيها فى يوم الجمعة غاية شهر رجب سنة مائتين وأربعة هجرية ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من المقطم ومزاره مشهور. أما مذهب هذا الإمام الجليل عليه رحمه الله قد انتشر بمصر . والعراق . وخراسان وما وراء النهر . وقاسم أصحابه الحنفية فى الفتوى والتدريس فى جميع الأمصار وعظمت المناظرات والمجادلات بين الحنفية والشافعية كثيرا .

وأخذ عن الإمام جماعة من بنى عبد الحكم . وأشهب . والقاسم . وابن المواز وغيرهم . والحرث بن مكين وبنوه حتى ذهب فقه أهل السنة من مصر بظهور دولة الرافضة وهم العبيديون حيث أمعنوا النظر فى أصحاب المذاهب الثلاثه قتلا ونفيا وتشريداً فى البلاد وأحيوا شـأن فقه أهل البيت وظل الأمر كذلك إلى انقراض دولتهم وجاءت الدولة الأيوبية فعاد إليها فقه الشافعى أحسن مما كان هذا وقد أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الإمام قبل وجوده معجزة من المعجزات المحمدية النبوية الشهيرة .

فقد روى أبو داود الطيالسى رحمه الله عن أبى مسعود رضى الله عنه مرفوعا أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا قريشا فإن عالمها يملأ طباق الأرض علما أللهم إنك أذقت أولها نكالا ووبالا فأذق آخرها نوالا .

وروى الخطيب فى التاريخ رحمه الله مرفوعا عن سيدنا أبو هريرة رضى الله عنه أن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ألهم أهد قريشاً فإن عالمها يملأ طباق الأرض علما ألهم كما أذقتهم عذابا فأذقهم نوالا . ورواه البيهقى أيضا فى المدخل عن سيدنا على وابن عباس رضى الله عنهما . وأخرجه الإمام أحمد والترمذى وحسنه عن ابن عباس رضى الله عنهما فهو حديث حسن وشواهده

عند غير الترمذى كثيرة وهو حديث حسن لذاته عنده كما سمعت أيها المطلع على رسالى هذه وناهيك أيها الحبيب بذلك وقد احتج به سيدنا الإمام أحمد رحمه الله حيث قال كما ذكره صاحب المدخل رحمه الله إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً : أخذت فيها بقول الشافعى لأنه إمام عالم من قريش .

وقد روى المحدثون رحمهم الله عن حضرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً .

فلا التفات أيها المطلع لقول الحافظ العراقى حيث قال إن أسانيده لا تخلوا عن ضعف فإن هذا مردود إن أراد جميعها لأنه حديث حسن إما لذاته أو لغيره . وكذا لا التفات أيها المحب أيضا لزعم الصاغانى بأنه موضوع فأنه لا وجه له أصلا فى الحكم بوضعه إذ قد زيفوه العلماء وشنوا عليه كما صرح بذلك العلامة المحقق فى الخيرات الحسان . وكذا العلامة الزرقانى فى كتابة مختصر المقاصد الحسنة وقال العلامة القارىء فى شرح المشكاة طرقه كلها متماسكة وليس بموضوع خلافا لمن وهم ذلك كما بينه أئمة الحديث . كالإمام أحمد وأبى نعيم والبيهقى والنووى والسخاوى رحمهم الله فإنهم قالوا إنه حديث مشهور ليس فى رواته كذاب ولا متهم بالكذب . ولذا جمع شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله طرقه فى كتابه . كما أفاده العلامة السخاوى رحمه الله . فكيف مع هـذا يدعى وضعه . والشيخ الصاغانى سامحه الله معدود فى المحدثين الذين لهم تعنت وإفراط ومبالغة فى الحكم على بعض الأحاديث بالوضع أو الضعف . فكم وكم من حديث قوى حكم عليه هو وأمثاله كابن يتيمة وابن القيم الجوزية والجوزقانى بما ذكر سامحهم الله ورحمهم وقد صرح العلماء سلفا بأنه لا يؤخذ بكلامهم فى الحكم على الأحاديث . فالعالم القرشى المذكور فى هذه الأحاديث المتقدمة فى الباب هو مولانا الإمام الشافعى رضى الله عنه وأرضاه بلا نزاع لأنه لم ينتشر فى طباق الأرض ونواحيها من علم

عالم قريشي من ساداتنا الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم ما انتشر من علم مولانا الشافعي فالحديث منطبق عليه لا محالة وهو المراد لا يمترى فى ذلك إلا جاهل متعصب . ولا التفات لقول بعض العلماء أن المراد بهذا العالم هو سيدنا ومولانا على بن أبى طالب كرم الله وجهه . أو سيدنا عبـــد الله بن عبـاس رضى الله عنهما

فلا التفات إلى هذا القول أيضاً أيها الزكى الحبيب وإن كان كل منهم رضى الله عنهم قريشاً أيضا وأفضل من مولانا الإمام الشافعى من حيث كونهم من أصحاب حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأفضل من مولانا الإمام الشافعى رحمه الله ويفوقه فى العـــلم والدين . ولـكن ليس لهما رضى الله عنهما من الاجتهاد ونشر الدين وتدوين أحكامه وكثرة الاتباع ما لسيدنا ومولانا الإمام الشافعى رضى الله عنه . هـذا وقد يوجد فى المفضول ما لا يوجد فى الفاضل وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

فلم ينزل الحديث إلا على مولانا الشافعى رضى الله عنه وأرضاه لتحققه بجميع معناه . فكل من تعرض له رضى الله عنـه أو لمذهبه بنقص أو بسوء أهلـكه الله تعالى . وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسـلم من أهان قريشاً أهانه الله تعالى . وذلك حديث متفق عليـه وعلى صحته . وكذا أيضاً من أهان واحداً من أتباعه أهانه الله تعالى . وذلك أيضاً لقول حضرة النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم فى الحديث المتفق على صحته عند الأئمة العدول من أئمة الحديث وهو مولى القوم منهم فرضى الله عنهم أجمعين ومدنا بمـــددهم وحشرنا فى زمرتهم يوم القيامة إنه جواد كريم .

باب فى الامام الرابع

وهو سيدنا ومولانا أحمد بن حنبل رحمه الله

ولد هـذا الامام الجليل ببغداد على الأصح سـنة مائة وأربعة وستين هجرية ونشأ بها واعتنى بجمع الأحاديث حتى صار إمام المحدثين فى عهده رضى الله عنـه وأرضاه ومتعنى برضاهم أجمعين . فإنه رضى الله عنـه كان يحفظ من الأحاديث الشريفة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية ألف ألف حديث . وكان من أصحاب سيدنا ومولانا الامام الشافعى رحمهم الله ورضى عنهم . وكان من خواصه وما زال مصاحبان حتى دخول الشافعى إلى مصر .

فمذهبه رضى الله عنه آخر المذاهب ومأخذه من سـنة حضرة الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم بلا اجتهاد وهو طريقته رضى الله عنه .

وقد كان ابتداء مذهبه فى القرن الثالث ولم ينتشر إلا قليلا لبعده عن الاجتهاد وأكثر انتشاره كان فى العراق . والشام فى أوائل أمره . ولم يخرج من العراق إلا فى القرن الرابع من الهجرة .

وقد توفى هذا الإمام الجليل رضى الله عنه وأرضاه ببغداد فى يوم الجمعة إثنى عشر ربيع الأول سنة مائتان واحد وأربعين هجرية ودفن بمقبر باب حرب فأنزل الله عليهم الرحمة والرضوان .

باب ما جاء فى التقليد وجواز العمل به

لأى إمام من الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم وشروطه

إعلم أيها المحب لمذاكرة العلم الشريف والاطلاع أن التقليد هو الأخذ والعمل بقول الغـير من المجتهدين الذين اشتهرت وتقررت وعرفت مذاهبهم وهم الأئمة

الأربعة رضوان الله عليهم . وكذا ما عداها مما حفظ وعلمت معتبراته ولو كان صاحب المذهب غير الأعلم والأورع ولو ميتاً . فيما علم نسبته إليه . لكن الأحب والأحسن تقليد الراجح منها . ثم بعــد تقليد أي مذهب فالراجح أنه يجوز له الانتقال إلى مذهب آخر ولو بمجرد التشهي سواء انتقل له على الدوام أو في جزئية مثلا من جزئياته أو حادثة وإن أفتى أو حكم أو عمل بخلافه ما لم يلزم منه تلفيق .

والدليل على ما قررناه لك في هــذا قول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) * إعلم أيها العزيز أنه قد رجح المفسرون والاصوليون أن أولى الأمر هم علماء الشريعة الاسلامية الذين يمكنهم استنباط الأحكام الشرعيــة من النصوص . والدليل على ذلك قوله جل شأنه ولو ردوه إلى الرســول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم . فالعلماء رحمهم الله هم المستنبطون المستخرجون للأحكام ولولاهم ما علمنا ذلك وقد أمر الله تعالى بطاعتهم لدخولها بطاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

وقيــل إنهم الأمراء والسلاطين من ولاة الأمور . لكن أجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا يجب طاعتهم إلا إن وافقت فتاوى العلماء لأنهم الورثة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما ورد عن حضرة رسول الله صــلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف وهو « عُلَماءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ » فأنزلهم منزل الانبياء لدرجة التبليغ . ولقوله صــلى الله عليه وآله وسلم « لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ » رواه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما رحمة الله عليهم .

فالعلماء في الحقيقة أمراء الامراء فحمل الاية عليهم رضى الله عنهم أولى

وأرجح : وذلك أيضا لان الامراء والحكام من ولاة الامور إن كانوا علماء بالشريعة فاتباعهم لعلمهم وإلا فالامارة وحدها من غير علم لا تفيد لان صاحبها يحتاج إلى العلم والعلماء كما هو ظاهر . وكذا يستنبط من هذه الآية الكريمة أدلة الفقه الاربعة .

فإن قوله أطيعوا الله إشارة إلى وجوب متابعة القرآن الكريم والتمسك به والعمل بما فيه .

وقوله وأطيعوا الرسول إشارة إلى متابعة السنة المحمدية الصحيحة وهذه هي فائدة العطف أي فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم استقلال بالطاعة دون غيره ولذا أعيد لفظ أطيعوا ولم يعده في أولي الأمر ايذانا بأنه لا استقلال لهم فيها كاستقلال حضرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

وقوله وأولي الأمر إشارة إلى وجوب متابعة الاجماع أي أهله وهم العارفون العاملون بظاهر الكتاب وباطنه .

وقوله تعالى فإن تنازعتم في شيء إلى آخره — إشارة إلى وجوب القياس على الكتاب والسنة في الشيء الذي لم يذكر حكمه في الكتاب ولا في السنة ولا الاجماع . فالمراد حكمه إلى الأحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة له . وذلك هو القياس واتباعه واجب فهو أيضا أصل يعول عليه . وركن يستند إليه وعروة وثقى يتمسك بها .

وقوله تعالى ذلك خير إلى آخر الآية اسم الاشارة عائد على ما أمرنا الله سبحانه وتعالى به في الآية الكريمة .

وقال تعالى (فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) أجمع الأصوليون والمفسرون والمتكلمون وكثير من الفقهاء على أن هذه الآية الكريمة دلت على وجوب الرجوع إلى العلماء فيما لا يعلم للأخذ بأقوالهم وإلا لم يكن في

السؤال فائدة — وذلك لأنه سبحانه وتعالى جلت قدرته وعظمت مشيئته أوجب بها السؤال على من لا يعلم ويترتب عليه الأخذ بقول العالم وذلك تقليد له والوجوب مستفاد من الأمر فيها كما قاله العلامة الخفاجى فى عناية القاضى وغيره رحمهم الله تعالى .

فبهذا الأمر قد كلف الله سبحانه وتعالى غير المجتهد أن يقلد المجتهد كما أوجب الأمر فى الآية السابقة على المؤمنين إطاعة أولى الأمر منهم : وقد عرفت أيها الحبيب أنهم العلماء الذين يمكنهم استنباط الأحكام من النصوص الشرعية وليسوا إلا المجتهدين بقرينة الآية التى بعدها فى سورتها المتقدمة أيضاً . وبالجملة فالمذهب للمجتهدين سر ألهمه الله تعالى العلماء وتبعهم عليه الناس من حيث لا يشعرون أو يشعرون .

وأما ما ورد فى السنة المحمدية الصحيحة على وجوب الأخذ بأقوال المجتهدين فالاحاديث فى ذلك كثيرة معلومة .

منها ما رواه الطبرانى فى الاوسط بسنده عن سيدنا ومولانا أمير المؤمنين على ابن أبى طالب كرم الله وجهه ورضى الله عنه قال قلت يارسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهى فما تأمرنا قال تشاورون فيه الفقهاء والعابدون ولا تمضوا فيه رأى خاصة . قال السيد مرتضى رحمه الله رجاله رجال الصحيح وقد رواه ابن عبد البر فى العلم .

وروى الدارمى فى مسنده مرسلا فى حديث أبى سلمة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الأمر يحدث ليس فى كتاب ولا سنة قال ينظر فيه العابدون من المؤمنين .

ومما ورد أيضاً دالا على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حق الجماعة الذين استفتاهم صاحبهم المشجوج حين احتلم فى سفر وخاف من استعمال الماء

قالوا له لا ما نجـد لك رخصة فأنت تقدر على استعمال المـاء فاغتسل فدخل المـاء في شجته فمـات فلما بلغه صلى الله عليه وآله وسـلم خبرهم قال قتلوه قتلهم الله تعالى ألا سألوه إذا لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم فيصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليهـا ويغسل سائل جسده . رواه أبوداود وابن ماجه والدارقطنى وغـيرهم رحمهم الله بسند رجاله ثقات عن سيدنا جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه .

وبهذا استدل ساداتنا الشافعية على جواز المسح على الجبيرة . فحثهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم على سؤالهم من يعلم عند عدم علمهم وما ذاك إلا للأخذ بأقواله وذلك تقليد وعابهم على الإفتاء بغير علم وعلى تركهم السؤال عما لم يعلموا وألحق بهم الوعيد بأن دعى عليهم من أجل ذلك ولكونهم مقصرين فى التأمل فى النص وهو قوله جل شأنه : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »

وأما الإجماع فقد نقل غير واحد من العلمـــاء المحققين حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعول فى النقل . كابن فرحون فى ديباجه واللقانى فى عمدة المريد وغيرهما رحمة الله عليهم . إجماع أهل السنة الشريفة المحمدية على وجوب التقليد على كل من ليس من أهليـة الاجتهاد وشاع ذلك حتى صار معلوماً من الدين بالضرورة إذ التكليف مشروط بالامكان .

وقال صاحب جمع الجوامع والمتكلمون عليه . ونعتقد أن أبا حنيفة ومالكا والشافعى وأحمد بن حنبل والسفيانين والاوزاعى وإسحاق بن راهويه وسائر أئمة المسلمين أى كابن جرير كلهم رحمهم الله على هدى من الله تعالى . ولا التفات إلى من تكلم فيهم بما هم بريئون منه

فظهر لك أيها المحب للاطلاع بكل ما قررناه وهذبناه وحررناه أن الأخـذ بأقوال هؤلاء المجتهدين فى فروع الشريعة وهو من أن تقليدهم واجب على غـير

القادر على الاجتهاد بالكتاب والسنة . والإجماع . ولا شك أن أعاظم المجتهدين ساداتنا الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة إلى الآن . ثم أيضا لضرورة انقطاع الإجتهاد المطلق بأعجاز الله سبحانه وتعالى الخلق عنه من قرون وعدم العلم بمذاهب غير الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم اضياع مذاهب غيرهم من أزمنة طويلة بعدم تدوينها وانقراض أتباعها : حتى إن ابن الصلاح شيخ النووى قال الاجماع منعقد على أنه لا يجوز تقليد غيرهم بحال من الأحوال .

فما زال المسلمون فى عصرهم رضوان الله عليهم إلى الآن يتدينون ويتقربون إلى الله تعالى بأقوالهم وأفعالهم ولازالت مذاهبهم تنتج الأقطاب . والأولياء . والصالحين فى كل زمن من الأزمان : ولا زال يشاهد الخزى والتخبط والهلاك لكل من خرج عن دائرة تقليدهم : ومن ثم كان كل من شذ عن ذلك قام عليه أهل عصره بالنكير خوفا من حصول الفساد فى الدين : وقد صح عن حضرة سيد الأولين والآخرين وقائد الغر المحجلين سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه رواه سيدنا احمد بن حنبل وسيدنا أبو داود رحمهما الله تعالى رحمة عظيمة جليلة دائمة .

فيا أخى تقليد الائمة الأربعة رضوان الله عليهم فى اجتهادهم هو عين التمسك بكتاب الله تعالى وسنة حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن القرآن الكريم ما وصل إلينا إلا بواسطتهم مع كونهم أعلم من علماء كل زمن من الأزمان بناسخه ومنسوخه . ومطلقه . ومقيده . ومجمله . ومبينه . ومتشابهه . ومحكمه . وأسباب نزوله . ومعانيه . وتأويلاته ولغاته . ومتقدمه . ومتأخره . وغير ذلك من علومه وما يتعلق به مما نفعنا الله به فى الدنيا والآخرة. وذلك لأنهم تلقوا ذلك من التابعين رضى الله عليهم وهم تلقوه عن الصحابة رضوان الله عليهم وهم تلقوه عن حضرة روح نشأة الوجود ومصباح صباح الشهود سيدنا ومولانا وشفيعنا يوم الزحام . عليه وآله الصلاة والسلام المعصوم من الخطأ والشاهد للقرون الثلاثة بالخيرية .

وكذا الأحاديث الشريفة المحمدية ما وصلت إلينا إلا بواسطتهم مع كونهم أعلم بما بعدهم بصحيحها وحسنها وضعيفها ومرفوعها ومرسلها ومتواترها وآحادها ومفصلها وغريبها وتأويلها وتاريخ المتقدم والمتأخر والناسخ والمنسوخ فيها وأسبابها ولغاتها وسائر علومها مع تمام ضبطها وتحريرهم لها . وكمال إدراكهم وقوة ديانتهم واعتنائهم وتفرغهم ونور بصائرهم بلاشك فهم رحمهم الله تعالى نقلة الدين الحنيف إلينا ولولاهم ما عرفنا ديننا . فمن ترك أقوالهم وأعرض عنها وركن إلى صرف عقله أو ظن بهم سوءاً والعياذ بالله تعالى فقد نبذ الدين وراء ظهره لأنهم إذا كانوا خونة معاذ الله وحاشاهم الله فى مثل هذه الأمور التى مرجعها إلى أصل الدين . فكيف نأمنهم على أحوال الشريعة المطهرة : لأن الخائن فى القليل خائن فى الكثير لحماهم الله تعالى من ذلك ورحمهم ورضى عنهم وعن أتباعهم إلى يوم لقاه .

وقد عد بعض العلماء شروط التقليد فى بيتين وهما

عدم التتبع رخصة وتركب لحقيقة ماإن يقول بها أحد

وكذاك رجحان المقلد يعتقد والحاجة تقليده تم العدد

فقوله عدم التتبع رخصة . معناه أن لا يتتبع المقلد الرخص حتى يخرجه ذلك عن ربقة التكليف مثال ذلك . ضاق الوقت ولم يجد ماء ولا ترابا طاهرا ووجد طاهرا فترك التيمم عليه تقليدا وعملا بمذهب الشافعى حيث أنه رحمه الله لايجوز التيمم من غير التراب الطاهر الذى ليس له غبار . ويوجب الصلاة لحرمة الوقت وعليه القضاء : والإمام مالك رحمه الله يقول إذا فقد الطهورين وفقد صخرا يتيمم عليه سقطت عنه هذه الصلاة : فإذا ترك الإنسان القضاء تقليدا لمالك فقد أخرجه هذا التتبع عن التكليف بهذه الصلاة وهذا الشرط لا خلاف فيه .

وقوله وتركب لحقيقة إلى آخره . معناه عدم التلفيق وذلك كما إذا مسح بعض رأسه ولمس المرأة بغير قصد ولم يلتذ وصلى تقليداً لمالك فى عدم النقض باللمس

المذكور : والشافعى فى الاكتفاء بمسح بعض الرأس إلا أنه يقول اللمس ينقض مطلقاً ومالك وإن قال بعدم النقض باللمس المذكور إلا أنه يوجب مسح جميع الرأس فهذه هى الحقيقة المركبة فى مذهبين . وهذا الشرط غير مجمع عليه . فعند مالك يجوز التلفيق .

واعلم أيها المطلع أنهم رحمهم الله على خير كلهم فانهم رحمهم الله منهم من أخذ بالتشديد . ومنهم من أخذ بالتخفيف . ومنهم من أخذ بالتوسط بينهما وذلك لمراعاة أهل زمن كل واحد منهم رحمهم الله .

مسألة مهمة

اعلم أيها المخلص فى تعلم العلم أنه ليس من التلفيق أن يتوضأ الشخص وضوءاً صحيحاً على مذهب الإمام مالك رحمه الله ويصلى صلاة على مذهبه ولو كان هذا الشخص يصوم ويزكى ويحج ويفعل باقى الأمور على مذهب الامام الشافعى رحمه الله .

ومعنى قوله وكذاك رجحان المقلد بفتح اللام « بمتمد » أى لا يقلد واحداً إلا إذا اعتقد أرجحيته عن غيره . ولكن هذا ليس شرطاً على الصحيح ، بل متى اعتقد أن المقلد صادق كفى سواء اعتقد أرجحيته أو مساواته . أو أرجحية غيره .

ومعنى قوله والحاجة تم العدد . احترز بها عن ما إذا كان مجتهداً توفرت فيه شروط الاجتهاد فلا يجوز له حينئذ أن يقلد غيره ، وزاد بعض العلماء رحمهم الله شرطاً خامساً وهو أن يكون الحكم الذى قلد فيه صحيحاً بخلاف ما إذا كان ضعيفاً . لكن المشهور أن الضعيف يجوز العمل به فى حق نفسه ويجوز له أن يفتى به غيره بشرط أن يبين للمستفتى ضعفه لكن لمصلحة دينية أو ضرورة ما لم يشتد ضعفه وإذا كان من مذهب الشخص نفسه فهو أولى من تقليده مذهب الغير والله الموفق للصواب .

باب ما جاء فى فضل المشى إلى المساجد

وعمارها وكنسها وتجميرها

روى الشيخان عن سيدنا أبو هريرة رضى الله عنه أن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ غَدَا إلى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ فى الْجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ »

وروى مسلم عنه رضى الله عنه أن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : مَنْ تَطَهَّرَ فى بَيْتِهِ ثُمَّ مَضَى إلى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ تعالى لِيَقْضِىَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ تعالى كَانَتْ خَطْوَاتُهُ أَحَدُهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً .

وروى الشيخان رحمهما الله تعالى عن سيدنا أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فى الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ وَالَّذِى يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِى يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ » .

فسيدنا أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه كان ممن هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وهو إمام الأشاعرة روى عن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلثمائة وستون حديثا وله فى الصحيحين ثمانية وستون . انفرد البخارى بأربعة ومسلم بخمسة عشر وقد اتفق البخارى ومسلم عن الرواية عنه .

وروى أبو داود والترمذى رحمهما الله عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضى الله عنه أن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« بَشِّرُوا الْمَشَّائِينَ فِى الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

فسيدنا بريدة بن الحصيب رضى الله عنه اتفق البخارى ومسلم رحمهما الله على الرواية عنه وقد روى عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة وسبعة وستون حديثا . وله فى الصحيحين أربعة عشر انفرد البخارى منها بحديثين ومسلم بإحدى عشر .

وروى الترمذى رحمه الله عن سيدنا ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ قال الله تعالى (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَ الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ)

وروى مسلم رحمه الله عن سيدنا أبو هريرة رضى الله عنه أن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ اللهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قال إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَالِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَالِكُمُ الرِّبَاطُ »

وعن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لَا تَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا إِلَّا لِذِكْرِ اللهِ أَوْ صَلَاةِ »

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ أَدْرَكَ الْأَذَانَ فِى الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ »

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ على النبيِّ وَلْيَقُلْ أَللَّهُمَّ افتحْ لي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ وَإِذا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ على النَّبيِّ وَلْيقلْ أَللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ »

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « أَعْطُوا الْمساجِدَ حَقَّها رَكْعَتانِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ »

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِنَّ الْمَسْجِدَ لا يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلا حَائِضٍ »

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِنَّ بُيوتَ اللهِ فى الأَرْضِ الْمساجِدُ وَإِنَّ حَقًّا على اللهِ أَنْ يُكْرِمَ مَنْ زارَهُ فيها »

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « كَنْسُ الْمساجِدِ مُهُورُ الْحُورِ الْعِينِ »

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً بَنى اللهُ لهُ بَيْتًا فى الْجَنَّةِ .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِنَّ مِنْ أَشْراطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَباهَى النَّاسُ بِالْمَساجِدِ »

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « جَنِّبُوا مساجِدَنا صِبْيانَكُمْ وَمجانِينَكُمْ وَشِراءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُوماتِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ »

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « تُحْفَةُ الْملائِكَةِ تَجْمِيرُ الْمساجِدِ »

(أي تبخيرها بكل رائحة زكية) والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

علم مما تقدم من أقوال حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن المؤمن يجب عليه أن يحتسب خطاه إلى المسجد في الخروج من بيته . فمن كان أبعد ممشى وأكثر خطوة فهو أجزل ثواباً وأعظم أجرا . ثم أن يأتي المسجد وعليه سكينة ووقاراً ومتأنيا في حركاته مجتنبا العبث غاض البصر عما حرمه الله تعالى ولا يشبك أصابعه في حال مشيه إلى المساجد لأنه مكروه . ولأن ذلك لا يليق أن يكون من أهل الخشوع حيث إنه خرج إلى قصد الصلاة ومن قصدها فهو في صلاة حتى يرجع . وأما تشبيك الأصابع في غير ذلك فمكروه إن كان للعب . وأما إن كان لمد الأصابع والاستراحة أو كان لعقد اليدين على الركبتين للتمكن من الجلوس فاحتبى أو وضع وجهه أو الرأس على ركبتيه كفعل المتصوفة فلا كراهة في ذلك أصلا ، ويجتنب اللعب . والضحك . واللغو وهو ساع في الطريق إلى المسجد بل يكثر من الاستغفار أو التسبيح لله تعالى . أو يدعو بدعوات طيبة مقتنيا لذلك في حال مشيته ويسأل ربه تعالى أن يرزقه نوراً يفاض على قلبه . من خلفه . وقدامه . وتحته . وفوقه . وعن يمينه . وعن يساره . ويتحفظ لنعله على باب المسجد إن أمن عليه وإلا فيمسح ويحيط ما به من الأذى بالتراب ولا يدخله متنعلا كنعل بيئة سخيفة في زماننا هذا فإن ذلك يعد من سوء الأدب . ويكن بدنه نظيفا وكذا ثوبه خاليا من النجاسة المغلظة أو المخففة أو المتوسطة سواء كانت حكمية أو عينية ، ثم يتهيأ للوضوء مع طهارة الباطن أيضا في الحقد والغل والحسد والكبر وغير ذلك . ويكثر من الاستغفار والإنابة إلى حضرة ربه سبحانه وتعالى . وأن يدخل برجله اليمنى ثم اليسرى ثم يصلي على حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقول بعدها اللهم افتح لي أبواب رحمتك ثم يقول نويت الاعتكاف في هذا المسجد ما دمت فيه ، ويكره النوم والأكل في المسجد لغير المتكف وأن يقول سبحان الله والحمد

لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وذلك لما روى عن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فإنه قال : « إِذَا مَرَرْتُم بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا » قيل يا رسول الله وما رياض الجنة فقال صلى الله عليه وآله وسلم : المساجد . قيل وما الرتع قال « سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَاللهُ أَكْبَرُ » وفى حال دخول المسجد يكن راجيا لفضل الله تعالى ورحمته ورضاه ، ثم إذا انتهى من تأدية الفريضة أو غيرها وأراد الخروج فليصل على حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليقل اللهم إنى أسألك من فضلك ويقول عند الدخول رب أنزلنى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين فإن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا نزل منزلا أو هبط واديا قال هذه الكلمات ، وينبغى للجالس فى المسجد أن لا يتكلم بكلام غير ذكر الله تعالى لا كما يفعله الجهلة فى الكلام الدينوى والحكايات وغير ذلك مما هو مشاهد الان فأنهم يجلسون حلقا ويمدون أقدامهم جهة القبلة ويولونها ظهرهم وغير ذلك ، ولذا قال سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« يأْتِى فِى آخِرِ الزَّمانِ نَاسٌ مِن أُمَّتِى يأْتُونَ المساجِدَ فَيَقْعُدُونَ فيهَا حِلَقًا ذِكْرُهُمُ الدُّنْيا لا تُجالِسُوهُمْ فَلَيْسَ للهِ بِهِمْ حاجَةٌ » . وقد كان كما أخبر عليه الصلاة والسلام

وروى أيضا عن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الْحَدِيثُ فى المَسْجِدِ يأْكلُ الْحَسَنَاتِ كما تَأْكلُ الْبَهِيمَةُ الْحَشِيشَ » .

ويلزم اجتناب الصبيان والمجانين : ولا يجوز بيع ولا شراء فيه : وأما عقد النكاح فجائز فى المسجد . ولا يسل سيفا . ولا يرفع صوتا إلا إذا كان مبلغا خلف الإمام وذلك لضعف صوت الإمام : ويتجنب الخصومات فيه . ولا يقام فيه حد من الحدود الشرعية كقتل أو جلد زان أو غير ذلك .

ومن السنة تجمير المسجد بالطيب كعود وغيره خصوصا فى يوم الجمعة: وينظف أبوابها : ويقول لمن يتجر فيها لا أربح الله تجارتك. وكذا لمن ينشد ضالة لارد الله عليك ضالتك : ولا يجوز البصق فيها فأن البصق فى المسجد لاتزال الملائكة تلعن الباصق حتى تيبس بصقته : ولا يرمى فيه نخامة وهى مادة قذرة تخرج من الخيشوم عند التَّنَخْنُح : ولا يأتيه وهو آكل الثوم ولا البصل ولا الكراث ولا ذى رائحة كريهة : وذلك لما روى أن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ أَكَلَهُمَا فلاَ يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا » وقال عليه الصلاة والسلام « إِنْ كُنْتُمْ لابُدَّ مِنْ أَكْلِهِما فَأَمِيتُوهَ طَبْخًا » وفى رواية لسيدنا جابر ضم اليها الكراث :

ويجب تنظيف المسجد من الغبار والعنكبوت ولا يتخذه بيتاً وَلا مَعْبَرًا إلا إن كان مطرا شديدا :

ثم إن أفضل البقاع فى الأرض المساجد . وأفضل البقعة فيه المحراب . وأفضل المساجد المسجد الحرام ثم المسجد النبوى بالمدينة ثم المسجد الأقصى .

ثم سنة بناء المسجد أن يكون خاليا من الزخرف كالنقوش والتصاوير وغير ذلك مما كان فى عهد الدولة الفاطمية كما صنع بمصر وغيرها فى بعض المدن لأن زخرفة المساجد وطول منابرها من علامات الساعة كما أخبر عليه الصلاة والسلام .

فقد روى الحكيم رحمه الله عن سيدنا أبى الدرداء رضى الله عنه أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِذَا زَخْرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ وَحَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ فالدَّمَارُ عليكُمْ » فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

فسيدنا أبو الدرداء رضى الله عنه اشتهر بهذه الكنية واسمه عويمر كان فقيها عالما مات رضى الله عنه بدمشق وقد روى عن حضرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة وأربعة وسبعون حديثا وله فى الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخارى رحمه الله بثلاثة ومسلم رحمه الله بتسعة .

وروى الطبرانى رحمه الله عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مِنْ أَعْلَامِ السَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا أَنْ تُزَخْرَفَ الْمَحَارِيبُ وَأَنْ تُخَرَّبَ الْقُلُوبَ » وقد كان كما أخبر عليه الصلاة والسلام وهو مشاهد الآن ثم إن للمصلى آداب منها أن يتخذ زينته عند كل مسجد لقوله تعالى (يا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) وأمر الله تعالى لا يشك فيه مؤمن به لأن اتباع القرآن واجب على كل مؤمن ومخالفته ردة والعياذ بالله تعالى والردة هى قطع الإسلام بقول مكفر كسب الملة والدين والشريعة وما شاكل ذلك . أو بفعل مكفر كالسجود لغير الله تعالى كما يفعله بعض الجهلة من سجودهم على أعتاب الأولياء . أو عقيدة مكفرة كالشك فى القيامة أو شفاعة حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وما شاكل ذلك مما قرره العلماء وبينوه كالعلامة ابن حجر فى كتابه الاعلام بقواطع الإسلام نعوذ بالله من غضبه تعالى ومن الزينة التى نبه عليها الله تعالى فى هذه الآية أن يكون المصلى على رأسه عمامة . أو قلنسوة . أو عصابة بمنديل فلا يكون عارى الرأس ولا يصلى عارى الرأس لأن ذلك تشبها بالملل والفرق الضالة كالاسرائيليين والنصارى والعياذ بالله تعالى هذا وقد وردت الأحاديث النبوية الصحيحة بأن من تشبه بقوم فهو منهم أو حشر معهم . فنعوذ بالله تعالى من التشبه بهم وقد ظهر فى هذا الزمن اليائس بيئة لا يأتون المساجد ولا يصلون إلا وهم عرايا الرؤس ولا أحد من الوعاظ أو العلماء يتكلم حينما يرى ذلك ولا أن ينهى المصلى ويبين له ما ورد عن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأن مخالفته صلى الله عليه وآله وسلم ردة والعياذ بالله تعالى ولأنه لم يكن ذلك فى زمنه عليه الصلاة والسلام ولا فى زمن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ولم يثبت فى كتب السنة أن حضرة النبى ﷺ صلى برأسه عريانة إلا وهو محرم بالحج أو بالعمرة وكذا الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين هذا وقد وردت الأحاديث الكثيرة فى ذم المبتدعة .

فنها قول حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَصْحابُ الْبِدَعِ كِلابُ النَّارِ ،وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اتَّبِعُوا وَلا تَبْتَدِعُوا فإنَّما أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِمَا ابْتَدَعُوا فِي دِينِهِمْ وَتَرَكُوا سُنَنَ أَنْبِيائِهِمْ وَقالُوا بِآرَائِهِمْ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا »

وها أنا أذكر لك أيها المحب للاطلاع على تاريخ العمامة كما نقله أكابر العلماء رحمهم الله فأول من كور العمامة على رأسه سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام حينما خرج من الجنة وكان فى الجنة متوجا فلما خرج وذهب التاج مع الحلل وصار عارياً نزل عليه سيدنا جبريل عليه السلام بالعمامة فكورها على رأسه صلى الله عليه وسلم فكان أول الخليقة البشرية لبس العمامة على وجه الأرض . ثم لما رزق بحواء ورزق منها بالأولاد وكثرت ذريته منهم من لبس العمامة . ومنهم من تركها وانتشر تركها على وجه الأرض .

ثم إنه لما ظهر اسكندر ذو القرنين كورها على رأسه ليستر بها قرنيه وكانا كالظلفين يتحركان فى رأسه * ثم إنه فى يوم دخل الحمام ومعه كاتم سره فوضع العمامة عن رأسه فرآهما كاتم سره فعجب من ذلك فقال له اسكندر لا يعرف هذا أحد من الخلق إلا أنت الآن فإن سمعت أحد تكلم بذلك أعلم أنك أنت الذى أشعت هذا الخبر فإن ظهر وشاع لأقتلك . فلما خرجا من الحمام حصل عند كاتم سره ضيقة فى صدره بما رآه فأتى إلى خلاء فى المدينة ووضع فمه فى الأرض وقال اسكندر له قرنين فأنبت الله بقدرته غابتان من ذلك فمر بهما راع للغنم فقطعهما وعمل فيهما زمارة وصار يزمر فيها فيخرج الصوت ويسمعه الناس وهو يقول اسكندر له قرنين وانتشر ذلك فقال اسكندر هذا أمر أخفيته عن الخلق فأظهره الله تعالى بقدرته * كذا العلامة صاحب الدعامة فى سنة العمامة .

هذا وقد وردت الأحاديث الكثيرة الصحيحة وغيرها فى مسألة العمامة ولنذكر أصح ما ورد فى ذلك حتى تقتنع أيها المطلع ولا تصلى لا أنت ولا غيرك برأسك عريانة والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب .

قد أخرج ابن أبى شيبة . وأبو داود الطيالسى . وابن منيع . والبيهقى فى السنن . عن سيدنا على بن أبى طالب كرم الله وجهه ورضى عنه أنه قال :

عَمَّمَنِى رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ يومَ غديرِ خُمٍّ بعمامةٍ سَدَلَ طَرَفَها على مَنْكِبِى وقالَ إنَّ اللهَ أمدَّنِى يومَ بدرٍ ويومَ حُنَيْنٍ بملائكةٍ مُعَمَّمِينَ هذهِ العِمَّةَ .

فانظر أيها المحب للاطلاع والخبر عارى الرأس فى صلاته وأعلمه أن أفضل فعل الصلاة بالعمامة وذلك لما ورد من أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« رَكْعَتَيْنِ بعمامةٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً مِنْ غَيْرِ عِمَامَةٍ » والله الموفق للصواب

باب ما جاء فى فضل الوضوء وأحكام الطهارة

والمياه ومقدار ما يتوضأ منه أو يغتسل به وأحكامها

قال الله تعالى وهو أصدق القائلين (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) الآية .

روى أبو داود رحمه الله تعالى أن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال:

مَنْ تَوضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثمَّ صَلَّى ركعتَيْنِ لا يَسْهُو فيهِما غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

وروى عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَا مِنْ أَحَدٍ يَتوَضَّأُ فيُحْسِنُ الْوُضوءَ وَيُصلِّي رَكعَتَيْنِ يُقْبِلُ بقَلْبِهِ وَبِوَجْهِهِ عَلَيْهِما إلاَّ وَجَبتْ لَهُ الْجنَّةُ .

وروى البخارى عليه رحمة الله ومسلم رحمه الله عن سيدنا أبو هريرة رضى الله عنه قال سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يوْمَ الْقِيامةِ غُرًّا مُحجَّلينَ مِنْ آثارِ الْوُضُوءِ فمنِ اسْتطاعَ مِنْكمْ أَنْ يطِيلَ غُرَّتَهُ فلْيفْعَلْ .

وروى مسلم عنه رضى الله عنه قال سمعت خليلى صلى الله عليه وآله وسلم يقول تبْلُغُ الْحِلْيةُ مِنَ الْمؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضوءُ .

وروى مسلم رحمه الله عن سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه أن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ توَضَّأَ فأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفارِهِ » .

وروى مسلم رحمه الله عن سيدنا أبو هريرة رضى الله عنه أن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا توَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أو الْمؤْمِنُ فغَسلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كلُّ خَطِيئَةٍ نظرَ إلَيْها بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْماءِ أَوْ معَ آخِرِ قطْرِ الماءِ فإذا غسلَ يدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كلُّ خَطِيئةٍ كانَ بطَشَتْها يدَاهُ مَعَ الماءِ مع آخِرِ قطْرِ الماءِ فإذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خرَجَتْ كلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْها رِجْلاهُ مَعَ الماءِ أَوْ معَ آخِرِ قطْرِ الماءِ حَتّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » .

وروى مسلم رحمه الله عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شاء . زاد الترمذى اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ .

الطهارة لغة هى النظافة مطلقا وهى لا تكون إلا بالماء عند وجوده مع إمكان استعماله وعدم الاحتياج إليه . وأن جميع المياه عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة فى الطهارة والتطهير بالاتفاق .

والطهارة اصطلاحا هى فعل ما تستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة ولا تكون إلا بالماء الطاهر وقدره خمسمائة رطل بغدادى . وهو قلتين بقلال هجر وهى جهة المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم

والرطل على ما رجحه النووى رحمه الله مائة وثمانية وعشرون درهما . وعند الرافعى رحمه الله مائة وثلاثون درهما : وبالمصرى أربعمائة وستة وأربعون رطلا وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل على الأصح من أن رطلها مائة وستة وأربعون درهما وأربعة أسباع درهم . وأما الآن فما وأربعة وأربعون درهما : وهـذا مقدار القلتين الوارد فى الأحاديث النبوية وسنذكرها إن شاء الله فى هذا الباب .

وأما القلتين فقدرهما بالمساحة ذراع وربع بذراع الآدمى وهو شبران من معتدل الخلقة طولا وعرضاً وعمقا فى الحوض المربع وذراعان ونصف عمقا وذراع عرضا فى الحوض المدور . وذراع ونصف طولا وذراعان عمقاً فى الحوض المثلث عند الشافعية .

واختلف عند المالكية فى الماء الكثير والقليل . فالكثير عندهم هو الزائد

على آنية الوضوء والغسل . والقليل عندهم لم يكن له حد بل بمقدار العادة . ووقع لسيدنا مالك رحمه الله أن القليل قدر آنية الوضوء والغسل . والكثير ما زاد من آنية الوضوء والغسل .

هذا وقد روى الدارقطني أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ » .

وروى الإمام أحمد رحمه الله أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا » .

وروى ابن ماجة رحمه الله أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ » .

وروى أيضاً رحمه الله أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِنَّ المَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ » .

وروى البيهقي رحمه الله أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « المَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ » .

وعن سيدنا عبد الله بن سيدنا عمر رضي الله عنهما أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ » وفي لفظ آخر لَمْ يَنْجُسْ . أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان رحمهم الله تعالى .

وعن سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم « في البَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذى ورواه مالك والشافعى وأخرجه ابن حبان وابن الجارود فى المنتقى والحاكم فى المستدرك والدارقطنى والبيهقى فى السنن . وحكى الترمذى عن البخارى فى تصحيحه وصححه أيضا ابن المنذر وابن منده والبغوى رحمهم الله تعالى .

وهو وقع جوابا لسؤال عبد الله المدلجى العركى الملاح رحمهم الله .

وعن سيدنا أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إِنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »

أخرجه الثلاثة وصححه الإمام أحمد رحمهم الله . وقال الترمذى حسن وصححه ابن معين رحمه الله وكذا ابن حزم والحاكم رحمهم الله وقد أجاب به حضرة سيدنا وولى نعمتنا رسول الله صلى عليه وآله وسلم « مَنْ سَأَلَهُ عَنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وهى بئرٌ كانت بالمدينة تُلْقى فيها خروقُ الحيض ولحوم الكلاب والنتن وغير ذلك والأحاديث فى هذا الباب كثيرة جداً .

فالطهارة لا تكون إلا بالماء عند وجوده سواء كانت صغرى أو كبرى مع إمكان استعماله وعدم الاحتياج إليه

وأن جميع المياه عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة فى الطهارة والتطهير إجماعاً . والماء المشمس مكروه عند سيدنا الشافعى رحمه الله : والمختار عند متأخرى أصحابه ليس بمكروه وبه قال سيدنا أبو حنيفة رحمه الله وسيدنا مالك وسيدنا أحمد رحمهما الله

والماء المسخن مكروه عند سيدنا أحمد رحمه الله وغير مكروه عند سادتنا أبو حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله .

والماء المستعمل فى فرض الطهارة طاهر غير مطهر عند سيدنا الشافعى رحمه الله وكذا عند سيدنا أحمد رحمه الله . ومطهر عند سيدنا مالك رحمه الله . ونجس عند سيدنا أبو حنيفة رحمه الله فى رواية والأخرى كمذهب سيدنا الشافعى رحمهما الله .

وأما الماء المتغير بالزعفران وغيره من سائر الطاهرات قليلا أو كثيراً لا يتطهر به عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله وأجازه أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه عليهم الرحمة وقالوا تغير الماء بالطاهر لا يضر مالم يطبخ أو يغلب على أجزائه .

وأما الماء المتغير بطول المكث طهور اتفاقا .

والماء إذا كان دون القلتين تنجس بمجرد ملاقات النجاسة وإن لم يتغير عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله وقال سيدنا مالك وسيدنا أحمد في رواية أخرى إنه طاهر مالم يتغير . فان بلغ قلتين لم ينجس إلا بالتغيير عند سيدنا الشافعي وسيدنا أحمد رحمهما الله وقال سيدنا مالك رحمه الله ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير لونه أو طعمه أو ريحه تنجس قليلا كان أو كثيراً . وقال سيدنا أبو حنيفة رحمه الله الاعتبار بالاختلاط فمتى اختلطت النجاسة به تنجس إلا أن يكون كثيرا والكثير هو الذي إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الاخر فالجانب الذي لم يتحرك لم يتنجس .

هذا وقد أذكر لك أيها الحبيب بعض الأحاديث أيضاً المؤيدة لما تقدم في الباب فقد روى عن حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في ماء البحر حينما سئل عنه هُوَ : قال « ماءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ ومَيْتَتُهُ حِلٌّ »

وعن حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « فُجِّرَتْ مِنَ الْجَنَّةِ أَرْبَعَةُ أَنْهُرٍ النِّيلُ وَالْفُرَاتُ وَسَيْحُونُ وَجَيْحُونُ »

وعن حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لَيْسَ مِنْ لَيْلَةٍ إِلاَّ وَالْبَحْرُ يَشْرُفُ فِيهَا ثلاثَ مَرَّاتٍ يَسْتَأْذِنُ اللهَ أَنْ يَنْفَتِحَ عَلَيْكُمْ فَيَكُفُّهُ اللهُ .

وعن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « نِيلُ مِصْرَ يَخْرُجُ

مِنْ تَحْتِ سَاقِ الْعَرْشِ إِلى بَابِ الْجَنَّةِ إِلى مَوْضِعِهِ هَذا .

وعن حضرة رســـول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ نِيلُ مِصْرَ خَيْرُ أَنْهَارِى أَسْكُنُ عَلَيْهِ الْخِيَارَ مِنْ عِبَادِى مَنْ أَرَادَهُمْ بِسُوءٍ كُفْتُهُ لَهُمْ مِنْ وَرَائِهِمْ .

باب فى ذكر النجاسة

والاحكام المتعلقة بها عندالأئمة الأربعة رضوان الله عليهم

إعلم أن النجاسة تنقسم إلى أقسام مغلظة . ومخففة . ومتوسطة . وحكمية . وعينية . وهى لا تزال إلا بالماء الطاهر عن الأئمة الثلاثة رحمهم الله . وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تزال بكل مانع طاهر .

ثم إن النجاسة لها صفات . إما أن تكون حكمية . أو عينية . فالحكمية يمنع بها ما استبيح بالطهارة وهى ثلاثة أقسام إما أن تكون نجاسة الثوب . أوالبدن . أو المكان .

فالخمر نجسة بالإجماع . وفى تخليلها خلاف . فإن تخللت بنفسها طهرت بالإجماع وإن خللت بطرح شىء فيها . فنى ذلك خلاف فعند الإمام الشافعى وأحمد رحمهم الله لم تطهر . وقال الإمام مالك رحمه الله يكره تخليلها . وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله يباح تخليلها وتطهر وتحل .

والكلب وسؤره نجس عند الإمام الشافعى والإمام أحمد رحمهما الله تعالى . وأما عند الإمام مالك رحمه الله كل حى طاهر فالكلب وسؤره طاهر . وفى لعابه خلاف فإن كان أصفراً منتناً فهو نجس يغسل ما أصابه من ثوب أو بدن . وأما إن كان أيضا غير منتن فطاهر لأنه من أسنانه . وأما نجاسته فعند الإمام مالك

رحمه الله فالقسم الأول فهو من المعدة فنجس . وعند الإمام الشافعى والإمام أحمد رحمهم الله إذا ولغ الكلب فى إناء يغسل سبعا إحداهن بتراب طاهر له غبار وقال الامام أبوحنيفة رحمه الله أيضاً بنجاسته وجعل غسل ماولغ فيه كغسل سائر النجاسات . وقال الامام مالك رحمه الله هو طاهر لا ينجس ما ولغ فيه لكن يغسل الاناء تعبداً للنظافة .

والخنزير كالكلب فى الأصح منمذهب الامام الشافعى رحمه الله . وقالالامام مالك رحمه الله بطهارته حياً . وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله إذا ولغ فى إناء يغسل كسائر النجاسات أيضا .

وبول الصبى الذى لم يبلغ حولين كاملين ولم يتناول غير اللبن سواء كان برضاع من أمه أو غيرها يكفى رش الماء عليه ثم ينضح . وبول الصبية يغسل منه الثوب لانه ثقيل عند الامام أبو حنيفة والامام الشافعى رحمهما الله . وقال الامام مالك رحمه الله يغسل الثوب منهما لأنهما فى الحكم سواء . وقال الامام أحمد رحمه الله بول الصبى طاهر مالم يبلغ الحولين ويأكل الطعام .

وشعر الميتة غير الآدمى نجس عند الامام الشافعى رحمه الله وكذا الصوف والوبر . وقال الامام مالك رحمه الله هوطاهر . وكذا قول الامام أحمد رحمه الله . وقال الامام أبو حنيفة رحمهالله بطهارته وزاد طهارة القرن والسن والريش والعظم إذ لاروح فيهما .

واختلفوا رحمهم الله فى شعر الخنزير فقال الامام أبوحنيفة ومالك رحمهما الله تعالى . بجواز الانتفاع به . ومنع منه الامام الشافعى رحمه الله . وقالالامام أحمد رحمه الله بكراهته . ثم قال الخرز بالليف أولى وأحب إلى .

واختلفوا فيما لا نفس له سائلة إذا وقع فى إناء فيه ماء أو طعام كالنحل والخنفساء والذباب والعقرب وغير ذلك ومات فيه . فقال الامام أبوحنيفة

ومالك رحمهما الله لاينجس الاناء الذى وقع فيه ولا يفسد ما فيه لأنه طاهر فى نفسه والراجح عند الامام الشافعى رحمه الله أنه أيضا لاينجس المائع الذى وقع فيه ولكنه نجس فى نفسه بالموت وهو مذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى .

وأما الدود المتولد فى المأكول فطاهر وإذا مات فى الاناء الذى نشأ فيه لاينجسه ويجوز أكله مع الطعام عند الامام الشافعى رحمه الله .

والجراد والسمك طاهران بالاجماع .

وفى نجاسة الآدمى بالموت خلاف . فعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله طاهر . وقال الامام أبوحنيفة رحمه الله ينجس بالموت ويطهر بالغسل وسؤر الكلب والخنزير نجس عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله . وسؤر ما سواهما طاهر . والاصح عند الامام أحمد رحمه الله أن سؤر سباع البهائم نجس . وقال الامام مالك رحمه الله بطهارة السؤر مطلقا .

واتفق الأئمة الثلاثة رحمهم الله على أن سؤر البغال والحمير طاهر غير مطهر أى يجوز استعماله فى العادات دون العبادات . وحكى عن الإمام أبو حنيفة رحمه الله الشك فى ذلك وهو هل هو مطهر أم لا .

واتفقوا على طهارة الهرة وما دونها فى الخلقة .

وسائر النجاسات يستوى فيها القليل والكثير فى حكم الإزالة . فلا يعفى عن شيء منها إلا ما يتعذر الاحتراز منه غالبا كدم البراغيث والبثرات وونيم الذباب . وموضع الفصد . والحجامة . وطين الشارع عند الإمام الشافعى رحمه الله .

وقال الامام مالك رحمه الله كذلك أيضا إلا أن يكون عنده قليل كسائر الدماء فيكون معفو عنه .

وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله دم القمل . والبرغوث . والبق طاهر .

واعتبره رحمه الله كسائر النجاسات المعفو عنها فيما كان مقدارها قدر الدرهم البغلى. وهو عبارة عما يوجد فى ركبتى البغل من يديه .

والرطوبة التى تخرج من المعدة نجسة اتفاقا .

والبول والروث نجسان عند الامام الشافعى رحمه الله .

وقال الامام مالك رحمه الله والامام أحمد رحمه الله بطهارتهما من كل مأكول اللحم .

وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله ذرق الطير المأكول اللحم كالحمام والعصافير طاهر . وما عداه نجس .

والمنى من الآدمى نجس عند الامام أبو حنيفة رحمه الله فيغسل رطبا ويفرك يابسا .

وعند الامام مالك رحمه الله يغسل رطبا ويابسا .

وقال الامام الشافعى رحمه الله المنى إن خرج بعد الاستنجاء فطاهر . وأما إن كان مستجمراً فتنجس .

وقال الامام أحمد رحمه الله بطهارته مطلقا .

باب ما جاء فى الاستنجاء وحكمه

وآداب دخول محل الخلاء

فمن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال مَنِ اسْتَنْجَى بِثَلاثِ حَصياتٍ كُنَّ لهُ طَهُورًا .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم لا تَسْتَنْجوا بِالرَّوْثِ وَلا بِالْعِظَامِ فإنَّهُ طَعَامُ إخْوانِكُمُ الْجِنِّ .

وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا أَرَادَ دُخُولَ محل الخلاء يقول أَعُوذُ بِكَ من الخُبْثِ والخَبَائِث وإذا خَرَجَ قال أَلْحَمْدُ للهِ الَّذِى أَذْهَبَ عَنِّى ما يؤذِينى وَأَمْسَكَ عَلَىَّ مَا يَنْفَعُنِى .

فالاستنجاء بالماء عندالامام أبوحنيفة رحمه اللهسنة مؤكدة فلو تركه المستنجى عنده وصلى صحت صلاته مع الكراهة التنزيهية وهى ما كانت إلى المباح أقرب .

وعند الإمام مالك رحمه الله الاستنجاء واجب والمراد به إزالة النجاسة عن محل البول والغائط بالماء أو بالحجر ونحوه كخشب أو مدر أو خرق أو قطن أو صوف أو نحو ذلك مما يزيل النجاسة .

وعند الامام الشافعى رحمه الله الاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طاهر أو رفع حكمه بما يقوم مقام الماء كحجر ونحوه وسمى الثانى استجماراً .

وأركانه عند أبى حنيفة أربعة ، الأول المستنجى وهو الشخص . والثانى المستنجى به وهو الماء أو الحجر أو ما يقوم مقامهما والثالث المستنجى منه وهو النجس الخارج من أحـــد السبيلين القبل أو الدبر والرابع المستنجى فيه وهو القبل أو الدبر .

وعند الامام مالك رحمه الله شروطه أى الاستجمار خمسة : الأول أن يكون يابس جاف فلا يجوز بمبتل كطين الشارع فيحرم لنشره للنجاسة فإن استنجى به فلا يجزيه ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء . الثانى أن يكون اليابس طاهراً فلا يجوز بنجس كروث الخيل والحمير أو بعظم الميتة .الثالث أن يكون اليابس منقيا للنجاسة فلا يجوز بشىء أملس كزجاج مثلا لأنه لا ينقى المحل بل به تنتشر النجاسة . . الرابع أن يكون اليابس غير مؤذ فلا يجوز الاستجمار بالمؤذى كالحجر المحدد . الخامس : أن يكون اليابس غير محترم فلا يجوز بالمحترم سواء كان احترامه

مطعوما لآدمى أو لكونه ذا شرف كالمكتوب ولو بخط غير عربى لحرمة الحروف أو كان احترامه لشرف ذاته كالذهب أو الفضة أو جوهر أو لكونه مملوكا للغير فلا يجوز إلا بإذن المالك .

ويتعين الماء فى كل حدث منتشر عن المخرج كبول وغائط فلا استنجاء من ريح إلا إذا خرج معه شيء .

وعند الامام الشافعى رحمه الله أركانه أربعة : الأول مستنج وهو الشخص ، والثانى مستنجى منه وهو الخارج الملوث ، والثالث مستنجى فيه وهو القبل أو الدبر ، والرابع مستنجى به وهو الماء الطاهر أو ما يقوم مقامه من كل قالع لعين النجاسة .

وعند الإمام احمد رحمه الله شروط الاستنجاء أربعة الأول كونه بالماء: والثانى كون الماء طهورا : والثالث أن يغسل سبع مرات : والرابع الانقاء .

وشروط صحته عند الإمام الشافعى رحمه الله أن يكون الإستنجاء بالماء المطلق وله أربعة شروط . الأول استفراغ محل أى المخرج .الثانى إزالة النجاسة . الثالث انقطاع الشك : الرابع إثبات اليقين .

والواجب فيه استعمال الماء فى إزالة النجاسة بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة وعلامته خشونة الدبر للرجل وأما المرأة فنعومته وعند الإمام أبو حنيفه رحمه الله يسن الجمع بين الماء والحجر فى الاستنجاء ويكفى الحجر وحده مالم يجاوز الخارج من المخرج ولم يكن أكثر من الدرهم البغلى فإن جاوزه وكان أكثر من الدرهم فرضت إزالته بالماء : ولا يكفى الحجر وحده لأنه يكون من باب إزالة النجاسة الحقيقية عن البدن .

ويستحب أن يكون بثلاثة أحجار إذا حصل الأنقاء بأقل منها لأن القصد الأنقاء مطلقا .

ويكره الاستنجاء باليد اليمنى إلا إن كان هناك عذر .

ويكره استقبال القبلة أو استدبارها لأنه محرم ويكره أن يوليها ظهره بل يشرق أو يغرب .

وعند الإمام مالك رحمه الله يتعين الماء فى الحدث المنتشر عن المخرج كثيرا كبول وغائط من ذكر أو انثى أو خنثى ولا يستنجى من الريح فأنه لم يرد فيه شيء ولأنه طاهر .

ثم يحرم على كل من أراد أن يقضى حاجته حال البول أو الغائط أن يستقبل القبلة أو يستدبرها بلا ساتر فإن استتر بحائط أو صخرة أو ثوب أو غيره فلا حرمة والأولى الترك مراعاة للخلاف .

وعند الإمام الشافعى رحمه الله يشترط لصحة الاستنجاء بالحجر أن لايجف الخارج النجس وأن لايطرأ عليه غيره . وأن لا ينتقل عن المحل فإن فقد شرط من هذه الشروط فلا يصح الاستنجاء بالحجر : ويجب الاستنجاء بالماء والحجر معا لأن جمعهما أفضل . وفى معنى الحجر كل جامد طاهر قالع لعين النجاسة غير محترم . ويجوز بالجلد المدبوغ دون غيره: ويجب أن يكون ثلاث مسحات ولو بحجر واحد له ثلاثة أطراف فأن لم ينق المحل وجب الأنقاء وسن الإيثار .

وشروط الاستجمار عند الإمام أحمد رحمه الله ـ الأول ـ أن يكون بطاهر ـ والثانى ـ أن يكون بمباح فلو كان بمغصوب ونحوه لايكفى ـ والثالث ـ أن يكون بمنق فلو كان بأملس كزجاج ونحوه لايكفى ـ والرابع ـ أن يكون بجامد فلو استجمر بمائع كطين لايكفى ـ والخامس ـ أن يكون بثلاث مسات فلا يكفى أقل منها ولو أنقى المحل ـ والسادس ـ أن تعم كل مسحة من المسحات الثلاث المحل ـ والسابع ـ أن لايستجمر بروث أو عظم أو طعام فيحرم ولا يجزىء بعد ذلك إلا الماء ـ والثامن ـ أنلا يتعدى الخارج موضع العادة فلو تعدى موضعها فلا يكفى إلا الماء .

وعند الإمام أبو حنيفة رحمه الله يكره تحريماً استقبال القبلة واستدبارها لأجل بول أو غائط بل يشرق أو يغرب ويكره البول أو الغائط على حافة النهر كما يفعله جهلة هذه الأيام والزمن وكذا الحوض والبئر والعين وتحت الشجرة المثمرة وفى الزرع والظل وبجنب المسجد ومصلى العيد . وفى المقابر وبين الدواب وفى طريق المارة ومهب الريح وفى الجحر سواء كان لفأرة أو نملة أو غير ذلك ولا فى الثقب ويكره دخول محل قضاء الحاجة ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى أو شىء من القرآن الكريم وتستحب التسمية قبل الدخول أعنى يقول الداخل بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث ـ لأن الخبث ذكور الشياطين والخبائث إناثهم وإذا خرج قال : غفرانك غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى ما يؤذينى وأمسك على ما ينفعنى .

وعند الإمام مالك رحمه الله يستحب أن يجتنب البول أو الغائط فى جحر لئلا يخرج منه حيوان يؤذيه من الهوام ولا فى مهب ريح لئلا يعود عليه البول فينجسه ولا فى موضع ورود الناس لأخذ الماء من الآبار أو الأنهار أو العيون لأنه يؤذى الناس عند ورودهم لأخذ الماء فيلعنونه . ولا فى ظل يستظل فيه وقت القيلولة ولا فى طريق مرور الناس . ويستحب أن يقول قبل دخوله محل قضاء الحاجة باسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث ـ وإذا خرج يقول : غفرانك غفرانك الحمد لله الذى أخرج عنى الأذى وعافانى ـ ويستحب الدخول برجله اليسرى ويخرج باليمنى . ويستحب الجمع فى الاستنجاء بين الحجر والماء ويقدم الحجر أولا ثم يتبعه بالماء . وأن لا يتكلم إلا لضرورة .

وعند الإمام الشافعى رحمه الله : يكره البول أو الغائط على حافة نهر أو بئر أو حوض أو عين ماء . أو تحت شجر مثمر أو فى زرع أو ظل يستظل به أو بجنب مسجد أو مصلى العيد أو المقابر أو بين الدواب أو فى طريق الناس أو مهب

الريح أو فى جحر فأرة أو نملة أو حية أو عقرب أو فى ثقب . ويكره دخول محل قضاء الحاجة وفى يده خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى ويستحب أن يقول عند إرادة الدخول بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث . وبعد الخروج غفرانك ثلاث مرات الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى . وعند الدخول يدخل برجله اليسرى وعند الخروج يخرج باليمنى .

وعند الإمام أحمد رحمه الله يحرم على قاضى الحاجة من بول أو غائط استقبال القبلة واستدبارها فى الصحراء بلا حائل ويكفى إرخاء ذيله . والاستتار بدابة ونحوها . ويحرم البول أو الغائط فى الطريق المسلوك الذى يمر به الناس أو تحت شجرة مثمرة أو بين القبور . ويكره البول فى شق . ونار . ورماد . ويسن الدخول برجله اليسرى وأن يقول قبل الدخول : بسم الله أعوذ بك من الخبث والخبائث وأن يخرج برجله اليمنى ثم يقول بعد الخروج غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى .

وحاصل ما تقدم أن الاستنجاء واجب عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله . وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : هو سنة وليس بواجب وجعل محل الاستنجاء مقدراً كالدرهم البغلى . وقال : إذا زادت النجاسة عن الدرهم البغلى وجب إزالتها عن المحل ولا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار عند الإمام الشافعى رحمه الله وكذا عند الإمام أحمد رحمه الله . وإن حصل الانقاء بأقلها والمراد ثلاث مسحات . فإذا كان الحجر له ثلاثة أطراف أجزأ إذا أنقى وإذا لم تنق الثلاثة زاد رابعاً وخامساً حتى يحصل الانقاء .

وقال الامام أبو حنيفة والامام مالك رحمهما الله : الاعتبار بالانقاء فإن حصل ولو بحجر واحد لم تستحب الزيادة عليه . ويجوز الاستنجاء بما يقوم مقام ذلك من خزف وآجر وهو الحصى وخشب وكل قالع لعين النجاسة اتفاقا .

وعند الامام الشافعى رحمه الله والامام أحمد رحمه الله : لا يجزىء الاستنجاء بعظم ولا روث .

وقال الامام أبو حنيفة ومالك رحمهما الله : يجزىء ولكن يستحب أن لا يستنجى بهما .

باب فى موجبات الغسل

وكيفيته وسننه وفرائضه وحكم الحيض والنفاس

فوجبات الغسل ستة : وهى خروج المنى . والجماع . والموت . وهذه الأمور الثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء .

وأما ما هو مختص بالنساء فثلاثة : الحيض . والنفاس . والولادة . وهذه المتفق عليها من موجبات الغسل .

وأجمع الأئمة رحمهم الله على أن الرجل إذا جامع زوجته والتقى الختانان فقد وجب الغسل سواء نزل المنى أم لا . ولا فرق فى جماع الآدمى الآدمية أو البهيمة عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله .

وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله لا يجب الغسل من إيلاج الذكر فى فرج البهيمة إلا بالانزال .

وخروج المنى موجب للغسل عند الامام الشافعى رحمه الله وإن لم يقارن اللذة وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله لا غسل إلا بخروجه مع مقارنة اللذة .

وخروج المنى بعد الغسل إن كان بعد البول فلا غسل عليه ثانيا وإن كان قبله وجب عليه إعادة الغسل مرة ثانية وذلك عند الامام أبو حنيفة والامام أحمد

رحمهما الله . وقال الامام الشافعي رحمه الله بوجوب الغسل مطلقا . وقال الامام مالك رحمه الله لا غسل عليه مطلقاً .

وعلامات خروج المني أن يخرج بتدفق ولذة مع انتشار الذكر وله رائحة كطلع النخل . أو العجين الخامر . فإن خرج بتدفق أو غير تدفق لعلة في الذكر وجب الغسل عند الامام الشافعي رحمه الله .

وقال الامام أبو حنيفة والامام أحمد رحمهما الله إذا خرج المني بغير تدفق فلا غسل .

ولا يجب الغسل إلا بخروجه من الذكر عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله .

وقال الامام أحمد رحمه الله إذا نظر أو فكر ثم أحس بانتقال المني من الظهر إلى الإحليل وجب الغسل وإن لم يخرج .

فالغسل هو عبارة عن تعميم البدن بالماء الطهور مع إمرار اليد على البدن حال الغسل في الجنابة وهو مستحب عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله .

وقال الامام مالك رحمه الله إمرار اليد حال الغسل على سائر الجسد واجب إذا كان الغسل من الجنابة .

ويجوز الوضوء والغسل من فضل ماء الجنب عند الامام أبي حنيفة رحمه الله واشترط الشافعي رحمه الله عدم الاستعمال وعند الامام مالك رحمه الله يشترط عدم تغيير الماء . وعند الامام أحمد رحمه الله لا يجوز ذلك إذا كان المغتسل امرأة مطلقة فلا يجوز للرجل أن يغتسل بفضل مائها .

ويجزىء في الجنابة والحيض غسل واحد بالإجماع .

وسنن الغسل عند الامام أبو حنيفة رحمه الله . غسل اليدين ثم غسل الفرج . ثم إزالة النجاسة إن كانت على البدن .

وعند الامام مالك رحمه الله . غسل اليدين إلى الكوعين . والمضمضة . والاستنشاق ومسح صماخى الأذنين .

وعند الامام الشافعى رحمه الله غسل اليدين ثم الفرج وإزالة القذر والوضوء قبله وتنظيف المعاطف . وتخليل الشعر من الرأس واللحية وإفاضة الماء على الرأس ثم شقه الأيمن أولا ثم الأيسر ثانيا والدلك والتثلث وأن لا ينقص الماء عن صاع فى الغسل ومد فى الوضوء .

وعند الإمام احمد رحمه الله النية والتسمية وغسل اليدين ثلاثا وغسل مابه من أذى والوضوء والحثى على الرأس ثلاثا ليروى أصول الشعر وإفاضة الماء على سائر الجسد ثلاثا والابتداء بالشق الأيمن ودلك البدن والانتقال من موضع الغسل إلى موضع آخر لغسل رجليه .

ومن موجبات الغسل أيضا الحيض من السيدات وهو خروج الدم من فرج بالغة بلا علة ولا إياس أما ما يكون منه من غير بالغة وهى التى سنها أقل من تسع سنين لا يكون حيضا وكذا ما يكون من علة .

والحمل والنفاس لا يكون حيضا . وكذا الخارج من آيسة وهى التى بلغ سنها ستين سنة أو خمسا وخمسين على خلاف .

واتفق الأئمة رحمهم الله على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائضة مدة حيضها ولا يجب قضاء ما فاتها بخلاف الصوم فعليها القضاء وأقل سن الحيض عند الأئمة الأربعة رحمهم الله تسع سنين . واختلفوا فى انقطاعه هل لانقطاعه أمد أم لا .

فقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله متى بلغت ستين سنة . وقال الإمام مالك والإمام الشافعى رحمهما الله ليس له حد وإنما الرجوع فيه إلى العادات فى الجهات من البلدان فإنه يختلف على حسب اختلاف جو كل جهة من حرارة أو برودة . وقال الإمام احمد رحمه الله إلى سن الخمسين .

وأقله عند الإمام الشافعى والامام احمد رحمهما الله يوم وليلة وأكثره خمسة عشرة يوما بلياليها فأن زاد على ذلك فهو استحاضة وغالبه ست أو سبع والمعتمد الإستقراء .

وأما الأستحاضة فهى دم يخرج فى غير أيام الحيض والنفاس . والحائض كالجنب فى الصلاة اتفاقا .

وعند الإمام أبو حنيفه رحمه الله أقله أى الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام .

وعند الإمام مالك رحمه الله ليس لأقله حد. ويجوز أن يكون ساعة. وأكثره خمسة عشر يوما .

وقال الامام احمد رحمه الله ثلاثة عشر يوما ولاحد لأكثره بالأجماع .

وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما عند الامام أبى حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله .

واختلفوا رحمهم الله فى الحامل هل هى تحيض أم لا .

فقال الامام أبو حنيفة والامام أحمد رحمهما الله لاتحيض

وقال الامام مالك والامام الشافعى رحمه الله إنها تحيض .

وأما النفاس فهو الدم الذى يخرج عقب الولادة والدم الخارج مع الولد أو قبله لايسمى نفاسا بالاتفاق .

وأما النفاس ابتداؤه من حين ينفصل الجنين سواء كان ذكرا أو أنثى . وأوله لحظة وغالبه أربعون يوما والمعتمد الاستقراء .

واجمع الأئمة رحمهم الله على أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض واختلفوا فى أكثره فقال الامام أبو حنيفة والامام احمد رحمهما الله أربعون يوما .

وقال الامام مالك والامام الشافعى رحمهما الله ستون يوما . ثم لو انقطع الدم

قبل بلوغ هذه الغياية فهل يجوز وطؤها أم لا خلاف بينهم رحمهم الله .

فقال الامام أبو حنيفة رحمه الله لابد لها من الغسل أو التيمم .

وقال الامام مالك والامام الشافعي رحمهما الله لايجوز وطؤها إلا بعد الغسل من غير كراهة .

وقال الامام احمد رحمه الله يكره وطؤها بعدالغسل وقبل انتهاء المدة .

ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة وكذا الوضوء ما دامت حائضا لعلل تعترى الواطىء كالسيلان والعياذ بالله تعالى وغير ذلك مما قرره الأطباء .

ويحرم عليها الصوم والاعتكاف اتفاقا والاستمتاع بما بين السرة والركبة محرم عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله . وقال الامام أحمد رحمه الله يباح الوطء .

باب ماجاء فى التيمم

وكيفيته وأحكامه وفرائضه وسننه ومبطلاته

قال حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم « التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ » .

وقال حضرته صلى الله عليه وآله وسلم « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُؤْمِنِ ما لَمْ يَجِدُ الماء وَلَوْ عشْرَ حِجَجٍ » .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا »

إعلم أيها الحبيب أن التيمم هو طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه وكيفية مخصوصة وهو لا يكون إلا بالصعيد الطاهر عند عدم الماء أو الخوف من استعماله لمرض أو علة وهو جائز بالاجماع .

واختلف الأئمة رحمهم الله فى الصعيد فقال الامام أبو حنيفة والامام مالك رحمهما الله الصعيد الأرض وما عليها . فيجوز التيمم بالأرض وأجزائها ولو بحجر لا تراب عليه . ورمل . وغبار له وزاد الامام مالك رحمه الله فقال يجوز بكل ما اتصل بالأرض كالنبات .

وقال الامام الشافعى والامام احمد رحمهما الله تعالى الصعيد هو التراب الطاهر الذى له غبار .

وفرائضه عند الامام أبو حنيفة رحمه الله ثلاثة النيةوضربة للوجه وأخرى لليدين

وفرائضه عند الامام مالك رحمه الله أربعة النية وتعميم الوجه واليدين إلى الكوعين والضربة الأولى والصعيد الطاهر .

وفرائضه عند الامام الشافعى رحمه الله أربعة النية وضربتان واحدة للوجه وأخرى لليدين والترتيب .

وفرائضه عند الامام أحمد رحمه الله أربعة مسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين والترتيب والموالاة .

ومبطله عند الامام أبو حنيفة رحمه الله كل ما أبطل الوضوء والقدرة على الماء وكذا عند الامام مالك رحمه الله أيضا .

ومبطله عند الامام الشافعى رحمه الله ثلاثة كل ما أبطل الوضوء ورؤية الماء فى غير وقت الصلاة والردة والعياذ بالله بقول مكفر كسب الملة أو الدين أو فعل مكفر كالسجود لصنم أو اعتقاد مكفر كالشك فى وجود الله تعالى والعياذ بالله .

ومبطله عند الامام احمد رحمه الله ثلاثة خروج الوقت . ووجود الماء . ومبطلات الوضوء .

والحاصل أنهم رحمهم الله أجمعوا على أن التيمم لا يكون إلا عند فقد الماء

أو الخوف من استعماله وهو جائز . وأن المسافر إذا كان معه ماء وخشى العطش تيمم وصلى .

وطلب الماء شرط لصحة التيمم عند الامام مالك والامام الشافعى رحمهما الله وليس بشرط عند الامام أبو حنيفة والامام أحمد رحمهما الله . وعند الامام أحمد روايتين كالمذهبين .

والتيمم ضربتان ضربة يستوعب بهـــا الوجه وأخرى يستوعب بها اليدين إلى المرفقين عند الامام أبو حنيفة والشافعى رحمهما الله فى الجديد . وعند الامام مالك والامام أحمد رحمهما الله تكفى ضربة واحدة ويكون بطون الأصابع للوجه وبطون الراحتين للكفين مع الكوعين إذ المسح إلى الكوعين فرض وإلى المرفقين مستحب .

وأجمعوا رحمهم الله على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء . واجمعوا أيضا على انه إذا رأى الماء بعد الصلاة فلا إعادة عليه وإن كان الوقت باقياً .

واختلفوا فيما إذا وجد الماء فى أثناء الصلاة فقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله ببطلان التيمم ولزوم الخروج من الصـــلاة واستعمال الماء إلا إن كان فى صلاة جنازة أو العيدين .

وقال الإمام مالك رحمه الله يمضى فى صلاته ولا يقطعها .

وقال الإمام الشافعى رحمه الله إن كان مسافرا لم تبطل صلاته ولكن قطعها للوضوء أفضل .

وقال الإمام أحمد رحمه الله تبطل صلاته مطلقاً .

وأجمعوا رحمهم الله على أن النية شرط فى صحة التيمم . وعلى أن التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار بل يبيح . وحكى عن الإمام أبو حنيفة رحمه الله أنه يرفع الحدث .

والتيمم كالوضوء عند أبي حنيفة رحمه الله فيجوز قبل الوقت ولا يجمع به بين فرضين ويصلى به ما شاء من النوافل .

وقال الأئمة الثلاثة رحمهم الله لا يجوز التيمم قبل الوقت ولا يجمع به بين الفرضين ويصلى به ما شاء من النوافل .

ومن تعذر عليه الماء أو خاف طلوع الشمس تيمم وصلى عند الامام مالك رحمه الله ولا إعادة عليه .

وقال الامام الشافعي رحمة الله عليه الاعادة .

وقال الامام أبو حنيفة يترك الصلاة ويبقى الفرض فى ذمته إلى أن يقدر على الماء وكذلك إذا لم يجد ماء ولا ترابا وحضرته الصلاة يؤخر .

وعنه الامام مالك رحمه الله ثلاث روايات إحداها يصلى ولا يعيد وهو الصحيح من مذهب الامام احمد رحمه الله ، الثانية يعيد إذ وجد الماء أو التراب عنده رحمه الله .

وهى الراجح من قولى الامام الشافعي رحمه الله والثالثة كمذهب الامام أبو حنيفة رحمه الله .

ومن جلس فى المصر ولم يقدر على الماء تيمم ولا إعادة عليه عند الإمام مالك رحمه الله وكذا الإمام احمد رحمه الله .

وقال الإمام الشافعي رحمة الله عليه الاعادة وهى رواية عن الإمام أبى حنيفه رحمه الله ـ والثانية لا يصلى حتى يخرج من الحبس أو يجد الماء . وكذا إذا لم يجد ما يتيمم به وقيل يتشبه بالمصلين .

(تنبيه) ومن كان بعضو من أعضائه قروح أو كسر أو غير ذلك وألصق عليه جبيرة وخاف من نزعها تلف العضو فعند الإمام الشافعي رحمه الله له أن يمسح على الجبيرة فى الوضوء ويضم إلى المسح التيمم . وقال الإمام أبو حنيفه رحمه الله ومالك رحمه الله إن كان بعض جسد المتوضىء جريحا وبعضه صحيحا وكان الصحيح أكثر غسله وسقط

حكم الجريح . إلا أنه يستحب مسحه بالماء فقط . وإن كان الجريح أكثر تيمم وسقط عنه غسل العضو الجريح . وقال الإمام أحمد رحمه الله يغسل الصحيح ويتيمم للجريح وإذا مسح على الجبيرة وصلى فلا إعادة عليه إلا على قول للامام الشافعى رحمه الله وهو الراجح .

ومن لم يجد ماء ولا ترابا وحضرته الصلاة فقال الامام أبو حنيفة رحمه الله لا يصلى حتى يجد الماء أو الصخر وعند الامام مالك رحمه الله ثلاث روايات إحداهن كمذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله والثانية يصلى على حسب حاله ويعيد إذا وجده وهو القول الراجح من قولى الإمام الشافعى رحمه الله وإحدى الروايتين عن الامام أحمد رحمه الله والقول القديم عند الامام الشافعى رحمه الله كمذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله . والرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله وهى الصحيحة أن يصلى ولا يعيد وهى الرواية الثالثة عن الامام مالك رحمه الله .

ولو كان على بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به وهو متطهر فإنه يتيمم لها كالحدث ولا يعيد عند الامام احمد رحمه الله وقال الأئمة الثلاثة رحمهم الله لا يتيمم للنجاسة . وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله لا يصلى حتى يجد ما يزيلها به . وقال الامام الشافعى رحمه الله يصلى ويعيدها ثانيا

والتيمم يكون لكل فرض بعد دخول وقته عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله . وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله يصح التيمم قبل دخول الوقت . ولا يصلى بالتيمم الواحد إلا فرض واحد عند الامام مالك والشافعى رحمهما الله . وعند أبى حنيفة رحمه الله يجوز أن يصلى أكثر من ذلك كالمتوضىء سواء . وقال الامام احمد رحمه الله يصلى به ما شاء من الفرائض والنوافل مادام الوقت باقيا .

وينقض التيمم ما ينقض الوضوء ، والقدرة على الماء عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله والمشهور عن أبى حنيفة رحمه الله أن الردة لا تبطله وعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تبطله .

باب فى المسح على الخفين وأحكامها

يجوز المسح على الخفين وهو عبارة عن إمرار اليد مبلولة بالماء عليهما ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها وذلك إن كان السفر يجوز فيه القصر للصلاة .

ومسافة القصر مائة واثنان كيلو مترا وذلك كالمسافة ما بين مصر ومحلة روح . أو بين محلة روح ودمياط . أو كبين كفر الزيات والاسكندرية . أو كبين أنشاص الرمل والمنصورة أو كبين المنيا إلى منفلوط . أو كبين منفلوط إلى المراغة .

وأول المدة من وقت الحدث بعد لبس الخف .

ويشترط أن يكون الخف ساترا لمحل غسل الفرض من القدمين أى إلى مافوق الكعبين ولو بقيراطين أو ثلاثة قراريط . وأن يكون مما يمكن المشى عليهما وأن يكونا ملبوسين بعد كمال الطهارة . فإذا شك فى المدة أى فى انتهائها أو فى ابتدائها فى السفر أو الحضر فقد وجب غسل الرجلين . وإذا خلعهما وهو طاهر كفاه غسل رجليه فقط ولا يحتاج إلى إعادة الوضوء على أرجح الأقوال ويكفى مسح القليل من أعلاه عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله . وقال الامام احمد رحمه الله يجب مسح الأكثر من أعلاه . ولايجزىء مسح اسفله أو عقبه فقط .

ويبطل المسح عليهما أو انقضاء المدة عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله وقال الامام مالك رحمه الله لامدة محدوده للمسح ويبطل المسح أيضا كل مايبطل الوضوء اتفاقا .

والحاصل فيما ذكرته أنه يجب على كل مسلم اعتقاد جواز المسح على الخفين فمنكره مبتدع . وقال أبو يوسف رحمه الله صاحب الامام أبو حنيفة رحمه الله منكر المسح على الخفين كافر لثبوته بسنة مشهورة وعليه إنعقد الإجماع .

وسئل سيدنا ومولانا مالك بن أنس رضى الله عنه عن أهل السنة والجماعة

فقال أن يحسب الشيخين ولا يطعن فى الختنين ويرى المسح على الخفين وهو رخصة مسقطة للعزيمة . فغسل الرجلين أفضل بالاتفاق . وقال الامام الرستغنى رحمه الله وهو من السادة الحنفية رحمهم الله المسح أفضل وهو إحدى الروايتين عن الامام أحمـــد رحمه الله إما لنفى التهمة أو للعمل بقراءة الجر فيكون ثبوته بالكتاب والسنة ورواه أكثر من ثمانين من أسيادنا الصحابة رضى الله عنهم . ومنهم العشرة المبشرين بالجنة وهم رضى الله عنهم سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا على وسيدنا طلحة وسيدنا الزبير بن العوام وسيدنا سعد وسيدنا سعيد وسيدنا عبد الرحمن بن عوف وسيدنا أبو عبيدة بن الجراح .

وقد مسح حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين فى الحضر والسفر وكذا أسيادنا الصحابة رضى الله عنهم والأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ولم ينكره إلا الروافض والخوارج والعياذ بالله تعالى .

وقال الامام مالك رحمه الله فى إحدى روايته المسح فى السفر ولا يجوز فى الحضر ولا توقيت للمسح عنده بل يمسح ما بدا له مالم ينزعه أو تصبه جنابة .

وعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها . وابتداء المسح فى وقت الحدث بعد اللبس على الطهارة اتفاقاً . إلا فى رواية عن الإمام أحمد رحمه الله فإنه قال من وقت المسح .

وإذا مضت مدة المسح بطلت طهارة الرجلين إلا أن الإمام مالكا رحمه الله لا يرى التوقيت كما سبق فى أول الباب والسنة عنده مسح أعلا الخف وأسفله وقال الإمام أحمد رحمه الله أعلاه فقط فلو اقتصر على مسح أعلاه أجزأه أيضا اتفاقا .

وأما مسح أسفله فقط فلا يجوز بالإجماع . والسنة عند الامام أبى حنيفة رحمه الله أن يمسح بكلتى يديه على خفيه معا فيضع رؤوس أصابع اليدين على رؤوس أصابع الرجلين ويمرهما إلى أعلا الساق . ولا يجزيه أقل من ثلاثة أصابع ـ وقال

الامام الشافعى رحمه الله ما يقع عليه اسم المسح ـ وقال الامام أحمد رحمه الله : مسح الأكثر يجزىء . وقال الامام مالك رحمه الله تعالى : الاستيعاب بمحل الفرض لكن لو أخل بمسح ما تحت القدم أعاد الصلاة عنده استحبابا فى الوقت .

وإذا كان فى الخف خرق يسير لم يجز المسح عليه على الراجح من مذهبى الامام الشافعى والامام أحمد رحمهما الله . وقال الامام مالك رحمه الله : يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش . وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله إن كان مقدار ثلاثة أصابع لم يجز وإن كان دونها جاز .

ولو كان الخرق على الأصابع كانت هى المعتبرة فلو كان على الإبهام وأختها لم يمنع المسح .

ويجوز المسح على الجرموقين والمجلدين والجورب بين التحتيين عند الامام أبو حنيفة والامام أحمد رحمهما الله وأصح الروايتين فى مذهب الامام الشافعى رحمه الله . وقال الامام مالك رحمه الله بعدم الجواز :

والحاصل أنه يشترط لصحة المسح لبسهما على طهارة واستمساكهما على الرجلين ومنعهما وصول الماء إليهما وخلوهما عن الخرق المانع وكونهما ساترين للقدمين مع الكعبين .

باب ما جاء فى فضل الوضوء

وفرائضه وسننه ومكروهاته ومبطلاته وفضل السواك عند كل طهارة

قال الله سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

الْكَعْبَيْنِ) الآية إلى قوله تعالى (ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

وعن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يومَ الْقِيامةِ غُرًّا مُحجَّلِينَ مِنْ آثارِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيفْعَلْ . حديث صحيح متفق عليه

وعنه رضى الله عنه قال سمعت خليلى صلى الله عليه وآله وسلم يقول تَبْلغُ الْحِلْيةُ مِنَ الْمؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلغُ الْوُضوء . رواه مسلم رحمه الله

وعن سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ » . رواه مسلم رحمه الله

وعنه رضى الله عنه قال رأيت حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضوئِي هَذَا ثمَّ قالَ مَنْ تَوضَّأَ هَكَذا غُفِرَ لهُ ما تَقدَّم مِنْ ذَنْبِهِ وَكانَتْ صَلاتهُ وَمَشْيُهُ إلى الْمسْجِدِ نَافِلةً . رواه مسلم رحمه الله

وعن سيدنا أبو هريرة رضى الله عنه أن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَو الْمؤْمِنُ فغَسلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِه كلُّ خَطِيئَةٍ نظرَ إِلَيْها بِعَيْنَيْهِ مَع الْماءِ أَوْ معَ آخِرِ قطْرِ الماءِ فإذا غَسلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كلُّ خَطِيئَةٍ كانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الماءِ أَوْ معَ آخِرِ قطْرِ

الماء فإذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خرجَتْ كلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْها رِجْلاهُ مَعَ الماء أَوْ مَعَ آخِرِ قطْرِ الماء حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » . رواه مسلم رحمه الله

وعنه رضى الله عنه أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أتى المقبرةَ فقَالَ السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُم لاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنَّا قدْ رَأَيْنا إِخْوانَنا قَالو أَوَلَسْنَا إِخْوانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قالَ أَنتمْ أَصْحَابِي . وَإِخْوانُنا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ قالوا كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ . فقَالَ أَرَأَيتَ لوْ أَنَّ رَجُلاً لهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قالَ فإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ رواه مسلم رحمه الله .

وعنه رضى الله عنه أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أَلا أَدُلُّكُمْ على ما يَمْحُوا اللهُ به الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجاتِ قالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قال إِسْباغُ الوُضوءِ على المَكارِهِ وَكَثْرَةُ الخُطا إلى المَسَاجِدِ وَانْتِظارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ فَذَلِكُمُ الرِّباطُ فَذَلِكُمُ الرِّباطُ » رواه مسلم رحمه الله

وعن سيدنا أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال قال حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلآنِ أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ

وَالصَّلاةُ نُورٌ والصَّدَقةُ بُرْهَانٌ والصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالقرآنُ حجَّةٌ لَكَ أوْ عَلَيْكَ كلُّ النَّاسِ يَغْدُو فبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقها أوْ موبِقها . رواه مسلم رحمه الله

وعن سيدنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما مِنْ أحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ أوْ فيُسْبِغُ الوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ وَأشْهدُ أنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أبْوابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أيِّهَا شاءَ . رواه مسلم رحمه الله وزاد الترمذى رحمه الله اللَّهُمَّ اجْعَلْنى مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنى منَ الْمُتَطَهِّرِينَ .

وروى أبو داود رحمه الله أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مَنْ تَوضَّأَ فأحْسنَ الوُضوءَ ثمَّ صَلَّى ركْعَتَيْنِ لا يَسْهُو فيهِما غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

وروى سيدنا لقيط بن صبرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أسْبِغِ الْوُضوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأصَابِعِ وَبَالِغْ فى الإسْتِنْشاقِ إِلاَّ أنْ تَكُونَ صَائِمًا . أخرجه الأربعة رحمهم الله ومحمد ابن خزيمة رحمه الله .

ولأبى داود رحمه الله فى رواية إذا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ إلى آخره أخرجه الامام الشافعى رحمه الله والامام أحمد رحمه الله وابن الجارود والحاكم وابن عباس وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان عليهم رحمة الرحيم الرحمن .

وروى مسلم رحمه الله عن سيدنا أبى هريرة رضى الله عنه أن حضرة رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ تَطَهَّرَ فى بيْتِهِ ثُمَّ مَضَى إلى بيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ تعالى لِيقْضِىَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ تعالى كانَتْ خَطْوَتَاهُ أحَدُهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً .

فقوله صلى الله عليه وآله وسلم من تطهر بتشديد الهاء فيه المبالغة لدلالته على التكلف فى الطهارة . وقوله فى بيته ثم مضى أعنى مشى إلى بيت من بيوت الله أراد بها المساجد وقوله ليقضى أى ليؤدى والمراد به الآداء مع الجماعة لأشارة حضرته صلى الله عليه وآله وسلم فيه فى حديث آخر والقضاء يستعمل فى الإداء أيضا وحقيقته كما قال تعالى (فإذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانْتَشِرُوا فى الأرْضِ) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فريضة من فرائض الله فيه إشعار بأن غيرها يستحب أن يصلى فى البيت وقوله عليه الصلاة والسلام كانت خَطْوَتاهُ ثانية خُطْوَةً وهى بضم الخاء ما بين قدم الماشى وبفتح الخاء فعل ذلك وها هنا مفتوحة الخاء لأن المراد منها فعل الماشى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم إحداهما وهى بدل من خطوتاه أو مبتدأ خبره وقوله عليه الصلاة والسلام تحط والجملة خبر كانت وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خَطِيئَةً وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً فيرشد هذا الحديث بأن هذا الثواب للماشى إلى الصلاة لا للراكب . والله ورسوله أعلم .

وروى البخارى رحمه الله عن سيدنا أبى هريرة رضى الله عنه : أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ أى اسْتَنْجَى فَلْيُوتِرْ الوتر ضد الزوج ومعنى الاستنثار أن يخرج المرء من أنفه حال استنشاقه ما فيه فى أوف وغيره .

وروى البخارى ومسلم رحمهما الله عن سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه

أن حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فيهما نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » هذا الحديث قاله حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توضأ وغسل كل عضو ثلاثا ثلاثا فقوله صلى الله عليه وسلم مَنْ تَوَضَّأَ نَحْو وُضُوئِي هَذَا، إنما لم يقل مثل وضوئي لأن وضوء أي أحد لا يماثل وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم إذ المماثلة تقتضي الاشتراك من كل وجه غير وجه التغاير . ولكن الحقيقة واحدة لأن معنى المثل والنحو هنا واحد .

لما روى أن سيدنا عثمان رضى الله عنه . تَوَضَّأَ فقالَ رَأَيْتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مثل وضوئي هذا وقوله ثم قام فركع أي صلى فعبر عنه بلفظ ركع مجازاً للمشاكلة وقوله ركعتين فريضة كانت أو نافلة وقوله لا يحدث فيهما نفسه أي ترك العجب في عمله كما قال العلامة الطيبي رحمه الله أو معناه لا يطلب بهما التسلسل والجاه .وقال القاضي المراد به حديث شيء مما لا يتعلق بالصلاة . وفي لفظ آخر يحدث إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتسب لا مما يقع في الخاطر من غير قصد لأنه ساقط . وقال العلامة شارح أحكام الأحكام رحمه الله يمكن أن يجعل حديث النفس أعم لأن العسر مرفوع فيما يتعلق بالتكاليف والحديث ليس كذلك لأنه يقتضي ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فإن حصل ذلك العمل حصل ثوابه وإلا فلا . ثم ترك التحدث بالكلية حاصل لمن أعرض عن شواغل الدنيا وتوجه إلى الحضرة العلية الربانية . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ أي من الصغائر

فإن قال قائل غفران الخطايا في الحديث المتقدم مترتب على مجرد الوضوء . وها هنا ترتب على الوضوء مع الصلاة فيكون اقتران الصلاة به كعدمه . فالجواب

أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم خرجت خطاياه لا يدل على خروج ما تقدم فيكون بالنسبة إلى يومه أو إلى وقت دون وقت . ولكن هذا تخصيص لا دليل عليه مع أنه جاء فى بعض الروايات عن مسلم رحمه الله أن سيدنا عثمان رضى الله عنه توضأ وقال رأيت حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مثل وضوئى هذا وقال مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فكيف يحمل على خطايا يومه . بل الوجه أن يحمل الحديث المتقدم على كونه متأخراً فى الصدور عن حضرة سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن كان غفران ما تقدم من الذنوب مترتباً أولا على الوضوء مع الصلاة ثم جعله الله تعالى مترتباً على مجرد الوضوء لمزيد فضله تعالى على عبده .

وعن سيدنا أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُا بِمَيَامِنِكُمْ أخرجه الأربعة رحمهم الله وصححه ابن خزيمة رحمه الله وأخرجه الامام أحمد وابن حبان والبيهقى رحمهم الله وزاد فيه وَإِذَا لَبِسْتُمْ قال ابن دقيق العيد رحمه الله هو حقيق بأن يصحح .

وعن سيدنا أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَقولُ « إِنَّ أُمَّتِى يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ »

يشهد لصحة هذه الأحاديث قول الله تعالى فى سورة التحريم :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا) إلى قوله والَّذِينَ آمَنُوا نُورُهُمْ) .

وروى مسلم رحمه الله عن سيدنا أبى هريرة رضى الله عنه أن حضرة رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ »

وروى مسلم رحمه الله عن سيدنا أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت خليلى صلى الله عليه وآله وسلم « يَقُولُ تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ »

وروى مسلم رحمه الله عن سيدنا ومولانا ذى النورين عثمان بن عفان رضى الله عنه : أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ » .

وروى البخارى ومسلم رحمهما الله عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِى تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ » .

فسيدتنا أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قد اتفق البخارى ومسلم رحمهما الله على الرواية عنها وما روته عن حضرة كاشف الغمة رسول الله تعالى إلى هذه الأمة صلى الله عليه وآله وسلم ألفان ومائتان وعشرة أحاديث ولها فى الصحيحين مائتان وسبعة وتسعون حديثاً انفرد البخارى رحمه الله بأربعة وخمسين ومسلم رحمه الله بتسعة وستين حديثاً .

وعن سيدنا حمران بن إبان ، مولى سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنهما قال إِنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا . وهذا الحديث متفق عليه

فسيدنا حمران بن إبان رضى الله عنه راوى هذا الحديث سباه سيدنا خالد ابن الوليد رضى الله عنه ثم بعث به إلى سيدنا عثمان رضى الله عنه وتوفى رضى الله عنه سنة خمس وسبعين من الهجرة النبوية .

وعن سيدنا جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما فى صفة حج حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : قال حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابْدَؤُا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ : أخرجه النسائى رحمه الله هكذا بلفظ الأمر . وهو عند مسلم رحمه الله بلفظ الخبر .

وعن سيدنا ومولانا على ابن أبى طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه فى صفة وضوء حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ثُمَّ تَمَضْمَضَ صلى الله عليه وآله وسلم وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ أخرجه أبو داود والنسائى رحمهما الله تعالى .

وعن سيدنا عبد الله بن أبى زيد رضى الله عنهما فى صفة وضوء حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ثُمَّ أَدْخَلَ صلى اللهُ عليه وَآله وسلم يَدَهُ

فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا متفقٌ عليه .

وعن سيدنا ومولانا أنس بن مالك رضى الله عنه قال : رأى حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم رَجُلاً وَفِى قَدَمَيْهِ مِثْلَ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ المـاءُ فقالَ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ أخرجه أبو داود والنسائى رحمهما الله .

وروى مسلم رحمه الله عن سيدنا ومولانا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ : كذا أخرجَهُ الترمذى وزاد أَللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » .

اعلم أيها الموفق السعيد أن النية فى كل عبادة محلها القلب وهى خاطرة فى القلب عند التلبس بالعبادة ساكنة فى قلوب حضرات سادتنا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والنطق بها فى كل تلبس بعبادة لم يعهد فى زمن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس هناك دليـــل عند الشافعية على الجهر بها كما هو مشاهد فى هذا الزمن .

ويشترط لصحتها استدام ملاحظتها القلبية فى العبادة إلى الانتهاء من تأدية الفريضة أو السنة .

وأما الدعاء فى حال الوضوء لم يرد فى طريق صحيح ولم يصح فيه حديث لا صحيح ولا سقيم كما قاله العلامة النووى رحمه الله والعلامة ابن الصلاح رحمه الله .

ولها شروط وهى يجمعها هذا البيت :

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

ففروض الوضوء عند الامام الأعظم أبى حنيفة رحمه الله أربعة : غسل الوجه وحده طولا من مبدأ سطح الوجه إلى أسفل الذقن وعرضا ما بين شحمتى الأذنين وغسل اليدين مع المرفقين . ومسح ربع الرأس . وغسل الرجلين إلى الكعبين .

وعند سيدنا مالك رحمه الله سبعة : النية . وغسل الوجه . وغسل اليدين مع المرفقين . ومسح جميع الرأس . وغسل الرجلين مع الكعبين . والترتيب .

وعند سيدنا الشافعى رحمه الله ستة : النية . وغسل الوجه . وغسل اليدين مع المرفقين ومسح بعض الرأس . وغسل الرجلين مع الكعبين . والترتيب .

وعند سيدنا أحمد رحمه الله ستة : غسل الوجه ومنه داخل الفم والأنف . وغسل اليدين إلى المرفقين . ومسح جميع الرأس مع الأذنين وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب .

فغسل الوجه متفق عليه . إلا مالكا رحمه الله فقال البياض الذى بين شعر اللحية والأذن ليس من الوجه ولا يجب غسله . فى الوضوء وأقل الغسل عنده أن يقطر الماء ولو قطرتين .

وأما غسل اليدين فمتفق عليه .

وأما مسح الرأس فمختلف فيه فيجزأ عند الامام الشافعى رحمه الله ما يقع عليه اسم المسح ولا تتعين اليد عنده .

وقال الامام مالك والامام أحمد رحمهما الله فى أظهر الروايات عند أحمد يجب مسح جميع الرأس .

وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله وهما روايتان عنده أشهرهما أنه لا بد من

مسح ربع الرأس بثلاثة أصابع حتى لو مسح بأصبعين ولو جميع الرأس لم يجزء .

وأما المسح على العمامة دون الرأس بغير عذر فختلف فيه . فعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله لا يجوز . وقال الامام أحمد رحمه الله بجوازه بشرط أن يكون تحت الحنك منها شيء .

وهل يشترط لبسها على طهارة أم لا . فعند الامام أحمد رحمه الله روايتان وإن كانت مدورة على الرأس لا ذؤابة فيها فلا يجوز . وعنه رحمه الله فى مسح المرأة على قناعها المستدير تحت الحنك روايتان الجواز وعدمه .

وغسل القدمين فى الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق . وحكى عن الامام أحمد رحمه الله جواز المسح عليهما .

واختلفوا رحمهم الله فى النية ، فعند الامام أبو حنيفة رحمه الله هى سنة فى الوضوء والغسل . وعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله النية فرض .

واتفقوا على أن محلها القلب وقال الامام الشافعى رحمه الله الكمال النطق بها بقدر أن يسمع نفسه لا كما يفعله الجهلة فى الجهر بها .

وقال الامام مالك رحمه الله يكره النطق بها فلو نوى بقلبه أجزأه اتفاقاً .

واختلفوا رحمهم الله فى الترتيب ، فقال الامام أبو حنيفة رحمه الله غير واجب . وقال الامام مالك هو سنة . وقال الامام الشافعى والامام أحمد رحمهما الله هو واجب .

وسنن الوضوء :

فعند الامام أبو حنيفة رحمه الله غسل اليدين إلى الرسغين والتسمية والسواك والمضمضة والاستنشاق وتخليل اللحية الكثة وتخليل أصابع اليدين والرجلين وتثليث الغسل ونية الوضوء واستيعاب المسح ومسح الأذنين والترتيب والولاء .

وعند الامام مالك رحمه الله غسل اليدين إلى الكوعين والمضمضة والاستنشاق والانتثار ورد مسح الرأس ومسح الأذنين ظاهراً وباطناً وتجديد الماء لهما وترتيب فرائضه .

وعند الامام الشافعي رحمه الله السواك والتسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وتثليث الغسل ومسح الرأس ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وتخليل اللحية الكثة وأصابع اليدين والرجلين وتقديم اليمنى على اليسرى وإطالة الغرة والتحجيل والموالاة وترك الاستعانة إلا لعذر وترك النفض وترك التنشيف إلا لشدة برد أو غيره والدعاء بما ورد كما تقدم في الحديث الأخير في هذا الباب .

وعند الامام أحمد رحمه الله السواك والتسمية وغسل الكفين والبدأ بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما وتخليل الأصابع واللحية والتيامن وأخذ ماء جديد للأذنين والغسلة الثانية والثالثة .

ونواقضه عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله ما خرج من السبيلين وخروج الدم والقيح والصديد إن سال على البدن والقيء ملء الفم والنوم على غير هيئة المتمكن وزوال العقل بسكر أو جنون أو إغماء والردة والعياذ بالله تعالى والشك في الحدث ومس الذكر بباطن الكف واللمس بقصد اللذة .

وعند الإمام مالك رحمه الله خروج البول والمذي والودي والغائط والريح والنوم وزوال العقل بسكر أو جنون أو إغماء والردة والعياذ بالله تعالى والشك في الحدث ومس الذكر بباطن الكف واللمس بقصد اللذة .

وعند الامام الشافعي رحمه الله كل ما خرج من السبيلين والنوم على غير هيئة المتمكن وزوال العقل بسكر أو مرض ولمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل ولمس حلقة الدبر .

وعند الامام أحمد رحمه كل ما خرج من السبيلين وخروج النجاسات من سائر البدن وزوال العقل إلا بالنوم القليل جالساً متمكناً أو قائماً ومس الذكر بباطن الكف أو بظهره واللمس بشهوة وغسل الميت وأكل لحم الجزور والردة والعياذ بالله تعالى بقول مكفر أو فعل مكفر أو اعتقاد مكفر وقد تقدم ذلك .

باب ما جاء فى الآذان

وفضل الصلوات الخمس وأحكامها

فعن سيدنا أبى هريرة رضى الله عنه أن حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فى التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَافى الْعَتَمةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْوًا » متفق عليه فالاستهام هو الاقتراع والتهجير التبكير إلى الصلاة .

وعن سيدنا معاوية رضى الله عنه قال سمعت حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يَقولُ الْمؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيامَةِ » رواه مسلم رحمه الله .

وعن سيدنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة رضى الله عنهم أن سيدنا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال لـهُ إِنّى أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ والْبادِيَةَ فـإِذا كُنْتَ فى غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاةِ فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّداءِ فإِنَّهُ لا يَسْمعُ مَدَى صَوْتِ الْمؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَىْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لهُ يَوْمَ الْقِيامةِ

قال سيدنا أبو سعيد رضى الله عنه سمعته من حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخارى رحمه الله .

وعن سيدنا أبو هريرة رضى الله عنه قال قال حضرة رسول الله صلى الله عليه وَآله وسلم إِذا نُودِيَ بالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمعُ التَّأْذِينَ فإِذا قُضِيَ النِّدَاء أَقْبَلَ حَتّى إِذَا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ أَدْبَرَ حَتّى إِذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أُذْكُرْ كذا واذْكُرْ كذا لِمَا لَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَبْلُ حَتّى يَظَلَّ الرَّجُلُ ما يَدْرِ كَمْ صَلَّى رواه الأئمة وهو متفق عليه ومعنى التثويب الإقامَةُ .

وعن سيدنا عبد الله بن سيدنا عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سَمِعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ إِذا سَمِعْتُمُ النِّدَاء فَقولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلى اللهُ عَلَيْهِ بِها عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فإِنَّها مَنْزِلَةٌ في الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكونَ أَنا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوسِيلَةَ حلَّتْ لَهُ الشَّفاعةُ رواه مسلم فى صحيحه رحمه الله .

وعن سيدنا أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاء فقولُوا كَمَا يقُولُ الْمُؤَذِّنُ . حديث متفق عليه .

وعن سيدنا جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما أن حضرة النبى

صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ قال حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَـذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القَائِمَةِ آتِ سَيِّـــدَنَا مُحَمَّدٍ الوَسِيلَةَ وَ الْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِى وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَـهُ شفَاعَتِى يَومَ الْقِيَامَةِ » رواه البخارى رحمه الله ولفظ السيادة مما اعتاده الفقير غفر الله له أدبا مع حضرته صلى الله عليه وآله وسلم .

وعن سيدنا سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قال مَنْ قال حِينَ يَسْمَعُ الْمؤَذِّنَ أَشْهدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولهُ رَضِيتُ باللهِ رَبًّا وَبمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَ بالإِسْلامِ دِينًا غُفِرَ لهُ ذَنبهُ رواه مسلم رحمه الله :

وعن سيدنا أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الدُّعاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذانِ وَالإِقامَـةِ » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن فرحمهما الله تعالى :

وروى البخارى ومسلم رحمهما الله عن سيدنا أبو هريرة رضى الله عنه قال سَمِعْتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ أَرأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهرًا ببابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَئٌ قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فَذَلِكَ مَثلُ الصَّلواتِ الخَمْس يمحُو اللهُ بِهنَّ الخطَايَا .

وروى مسلم رحمه الله عن سيدنا جابر رضى الله عنه أن حضرة رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مَثلُ الصَّلوَاتِ الْخمْسَ كَمَثَلِ نَهرٍ غَمرٍ جَارٍ على

بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ . وقوله غمر بفتح الغين المعجمة هو عبارة عن الماء الكثير .

وروى البخارى ومسلم رحمهما الله عن ابن مسعود رضى الله عنه أنَّ رَجلا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فأتى حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأخبَرَهُ فأَنْزَلَ اللهُ تعالى أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَي النَّهارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ) فقال الرجل إلى هذهِ قال لجميع أُمَّتى كلهمْ .

وروى مسلم رحمه الله عن سيدنا أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ ما لمْ تَغْشَ الْكَبَائِرُ .

وروى مسلم رحمه الله عن سيدنا ومولانا عثمان بن عفان رضى الله عنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ ما مِن امْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاةٌ مَكْتُوبَةٌ فيُحْسِنُ وُضُوءهَا وَخُشُوعَهَا إِلاَّ كانَتْ كَفَّارَةً لمَا قبلهَا مِنَ الذُّنُوب مَا لمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ وَذَلِكَ الدَّهْرَ كلَّهُ .

وروى البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى عن سيدنا أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » والبردان هما الصبح و العصر .

وروى مسلم رحمه الله عن سيدنا أبى زهير عمارة بن روبية رضى الله عنه قال سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقبْلَ غُرُوبِهَا . يعنى الفجر والعصر .

وروى سيدنا جندب بن سفيان رضى الله عنه أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فهُوَ فى ذِمَّةِ اللهِ فانظُرْ يا ابْنَ آدَمَ لا يَطْلُبَنَّكَ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَىْءٍ .

وروى البخارى ومسلم رحمهما الله عن سيدنا أبى هريرة رضى الله عنه أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يَتَعاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بالنَّهارِ وَيَجْتَمِعُونَ فى صَلاةِ الصُّبْحِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ ثمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فيكُمْ فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبادِى فيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَآتيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ »

وروى البخارى ومسلم رحمهما الله عن سيدنا عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال سألت حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى الأعمال أفضل قال الصَّلاةُ عَلى وَقْتِها قلت ثمَّ أىٌّ قال بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قلت ثمَّ أى قال الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ » .

وروى البخارى ومسلم رحمهما الله عن سيدنا معاذ بن جبل رضى الله عنه قال بَعَثَنِى حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فقال إنَّكَ تأْتِى قوْمًا مِنْ أهْلِ الْكِتابِ فادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَأَنِّى رسولُ اللهِ فإنْ هُمْ أطاعُوا لِذَلِكَ فاعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تعَالى افْتَرَضَ عليْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فى كلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فإنْ هُمْ أطاعُوا لِذلِكَ فاعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ تعالى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ فإنْ هُمْ أطاعُوا

لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَها وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ .

وروى مسلم رحمه الله عن سيدنا جابر بن عبدالله الأنصارى رضى الله عنه قال سمعت حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ .

وروى الترمذى رحمه الله وحسنه عن سيدنا بريدة رضى الله عنه عن حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أَلْعَهْدُ الَّذِى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » .

وروى الترمذى رحمه الله فى كتاب الايمان بإسناد صحيح عن سيدنا شفيق بن سيدنا عبد الله التابعى المتفق على جلالته رضى الله عنهما قال كان أصحاب حضرة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ .

وروى الترمذى رحمه الله عن سيدنا أبى هريرة رضى الله عنه أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ فإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قال الرب عز وجل انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمِّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ تَكُونُ سَائِرَ أَعْمالِهِ على هذا والأحاديث أيها المطلع الحبيب كثيرة فى هذا الباب .

فالصلاة أيها المؤمن بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم هي الركن الثاني من أركان الاسلام الخمسة الواردة في الحديث المجمع على صحته عند الأئمة العدول رحمهم الله ورضى عنهم - فهي أفضل الأعمال وأشرف الأحوال كما علم لك مما تقدم من الأحاديث النبوية في هذا الباب .

وقد أجمع الأئمة على أن الصلاة فرض على كل مسلم بالغ عاقل. وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية عن حيض ونفاس وأجمعوا على أنها لا تسقط إلا بمعاينة الموت .

إلا أن الإمام أبو حنيفة رحمه الله قال إن عجز عن الإيماء برأسه سقط عنه الفرض واختلفوا رحمهم الله فيمن أغمى عليه فمن أغمى عليه بمرض أو سبب مباح سقط عنه ما كان في حال إغمائه عند الامام مالك والإمام الشافعي رحمهما الله

وقال الإمام أبي حنيفة رحمه الله إن أغمى عليه يوما وليلة وجب القضاء وإن زاد سقط عنه القضاء .

وقال الإمام احمد رحمه الله الاغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال من الأحوال .

وأجمعوا رحمهم الله على أن للصلاة شروطا لا تصح إلا بها .

وهي عند الامام أبو حنيفه رحمه الله لها ستة شروط طهارة البدن وطهارة الثوب وطهارة المكان وستر العورة والنية واستقبال القبلة .

وعند الامام مالك رحمه الله خمسة شروط الطهارة من الحدث والخبث واستقبال القبلة وستر العورة وترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة .

وعند الامام الشافعي رحمه الله ثمانية شروط الاسلام والتميز والطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر وطهارة الثوب والمكان وستر العورة والعلم بدخول الوقت واستقبال القبلة .

وعند الامام احمد رحمه الله ستة شروط دخول الوقت والطهارة من الحدث وستر العورة واجتناب النجاسات واستقبال القبلة والنية .

وواجباتها عند الامام أبي حنيفة رحمه الله إثنا عشروهى الفاتحة وضم سورة إليها وتعين القراءة فى الأولين ورعاية الترتيب وتعديل الأركان والقعود الأول وقراءة التشهد فى الأول والثانى والسلام والقنوت فى الوتر وتكبيرات العيد والجهر فى موضعه والأسرار فى موضعه .

وفرائضها عند الامام مالك رحمه الله ثلاثة عشر النية وتكبيرة الأحرام والقيام لها وقراءة الفاتحة والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والجلوس فى الجلسة الأخيرة بقدر السلام والسلام المعرف بالألف واللام والطمأنينة والإعتدال

وفرائضها عند الامام الشافعى رحمه الله ثمانية عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود والطمأنينة فيه والجلوس الأخير والطمأنينة فيه والتشهد الأخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه والتسليمة الأولى ونية الخروج من الصلاة والترتيب .

وأركانها عند الامام احمد رحمه الله إحدى عشر وهى القيام وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فى هذه الأفعال والتشهد الأخير والجلوس له والتسليمة الأولى والترتيب .

والحاصل فيما تقدم أنهم اختلفوا رحمهم الله فى ستر العورة .

فقال الائمة الثلاثة رحمهم الله إنه شرط فى صحة الصلاة . واختلف الامام مالك رحمه الله وأصحابه رحمهم الله فى ذلك فمنهم من يقول إنه من الشرائط مع القدرة حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة . ومنهم من يقول هو فرض واجب فى نفسه إلا أنه ليس شرطا من شروط صحة الصلاة فإن صلى مكشوف العورة عامدا كان عاصيا ويسقط عنه الفرض . والمختار عند متأخرى أصحابه أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال .

واختلفوا رحمهم الله هل يجوز تقديم النية على التكبير أم لا .

فقال الامام أبو حنيفة والامام أحمد رحمهما الله يجوز تقديمها على التكبير بزمان يسير .

وقال الامام مالك والامام الشافعى رحمهما الله يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير . واختلفوا رحمهم الله هل يقوم غير التكبير مقامه .

فقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تنعقد الصلاة بكل لفظ يقتضى التعظيم والتفخيم كالعظيم أكبر أو الجليـــل أكبر حتى لو قال الله ولم يزد على ذلك انعقدت صلاته .

وقال الإمام مالك والإمام أحمد رحمهما الله لا تنعقد إلا بقول الله أكبر وإذا كان يحسن العربية فكبر بغيرها لم تنعقد صلاته .

وقال الإمام الشافعى رحمه الله لا تنعقد إلا بقول الله أكبر .

واختلفوا رحمهم الله فيمن عجز عن القيام وصلى قاعداً .

ففى كيفية قعوده خلاف فعند الامام الشافعى رحمه الله قولان إحداهما متربعا وحكى ذلك عن الإمام مالك والإمام احمد رحمهما الله وهى رواية عن أبى حنيفة رحمه الله .

والثانى مفترشا وهو الأصح وعن الامام أبى حنيفةرحمهالله أنه يجلس كيف شاء فإن عجز عن القعود فقال الإمام الشافعى رحمهالله إنه يضطجع على شقه الأيمن مستقبل القبلةفإن لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه إلى القبلة وهوقول الامام مالك والإمام أحمد رحمهما الله وقال الإمام أبو حنيفة يستلقى على ظهره ورجلاه إلى القبلة حتى يكون إيماؤه فى الركوع والسجود إلى القبلة فإن لم يستطع أن يومىء برأسه إلى الركوع والسجود أومأ بطرفه وقال الامام أبو حنيفة رحمه اللهإذا انتهى إلى هذه الحالة سقط عنه الفرض .

واختلفوا رحمهم الله فى تعيين مايقرأ المصلى :

فقال الإمام مالك والإمام الشافعى والإمام احمد رحمهم الله فى المشهور تعين الفاتحة وقال الإمام أبو حنيفة تصح بغيرها مما تيسر .

واختلفوا رحمهم الله فى قراءة المصلى البسملة قبل الفاتحة .

فقال الإمام الشافعى والإمام أحمد رحمهما الله هى آية من الفاتحة تجب قراءتها مع الفاتحة . وقال الإمام أبو حنيفة والامام مالك رحمهما الله البسملة ليست آية من الفاتحة فلا تجب معها .

واختلفوا رحمهم الله فى الجهر بالبسملة .

فعند الامام الشافعى رحمه الله يجهر بها فى الجهرية وقال الامام أبو حنيفة والامام أحمد رحمهم الله بالاسرار بها فى الجهرية . وقال الامام مالك رحمه الله المستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين .

واختلفوا رحمهم الله فى الطمأنينة فى الصلاة أى فى الركوع والسجود فقال الامام أبو حنيفة رحمه الله لا تجب بل هى سنة وقال الامام مالك والامام الشافعى والامام أحمد رحمهم الله هى فرض وآية من الفاتحة .

واتفقوا رحمهم الله على أن أعضاء السجود سبعة وهى الوجه والركبتان واليدان وأطراف أصابع الرجلين .

واختلفوا رحمهم الله فى الفرض من ذلك .

فقال الامام أبو حنيفة رحمه الله الفرض جبهة المصلى مع أنفه . وعند الامام الشافعى رحمه الله الجميع فرض وكذا الامام أحمد رحمه الله إلا الأنف . واختلفت الروايات عن الامام مالك رحمه الله فروى ابن القاسم أن الفرض يتعلق بالجبهة والأنف فإن أخل به أعاد فى الوقت استحبابا وإن خرج الوقت لم يعد .

واختلفوا رحمهم الله فى الجلوس بين السجدتين . فقال الامام أبو حنيفة رحمه

الله بأنه سنة وقال الامام مالك والامام الشافعى والامام احمد إنه واجب .

واختلفوا رحمهم الله فى التشهد الأول وجلوسه فقال الأئمة الثلاثة رحمهم الله هو مستحب وقال الامام أحمد رحمه الله هو واجب واتفقوا رحمهم الله على أن التشهد الأخير يجوز بواحد من الروايات المروية عن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم من طرف الصحابة الثلاثة وهم سيدنا عبد الله بن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وهو التحيات الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله إلى قول المصلى وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبه أخذ الإمام مالك رحمه الله .

والثانى تشهد سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله إلى وأشهد أن محمداً رسول الله وبه أخذ الإمام الشافعى والإمام أحمد رحمهما الله .

والثالث تشهد سيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وهو التحيات والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته إلى آخره . وأخذ به الإمام أبو حنيفة رحمه الله .

واختلفوا فى الصلاة والسلام على حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى التشهد الأخير . فقال الإمام أبو حنيفة والإمام مالك رحمهما الله هى سنة . وقال الامام الشافعى رحمه الله والامام أحمد رحمه الله هى فرض تبطل الصلاة بتركها .

واختلفوا رحمهم الله فى السلام . فقال الامام الشافعى والامام مالك والامام أحمد هو ركن من أركان الصلاة وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله والامام أحمد رحمه الله هو تسليمتان واحدة على اليمين والأخرى على اليسار . وقال الامام مالك رحمه الله هو تسليمة واحدة . وعند الامام الشافعى رحمه الله قولان أصحهما تسليمتان . وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله التسليمة الأولى فرض على الامام والمنفرد وزاد الامام الشافعى رحمه الله وعلى المأموم . وقال الامام أبو حنيفة

رحمه الله ليست بفرض . وعن الامام أحمد رحمه الله روايتان المشهورة فيهما أن التسليمتين جميعاً واجبتان والتسليمة الثانية سنة عند الامام أبي حنيفة رحمه الله وعلى الأصح عند الامام الشافعى والامام أحمد رحمهما الله .

واختلفوا رحمهم الله فى نية الخروج من الصلاة ، فقال الامام مالك والامام الشافعى فى أحد قوليه والامام أحمد رحمهم الله بوجوبها والأصح فى مذهب الامام الشافعى رحمه الله عدم الوجوب .

وسننها عند الامام أبي حنيفة رحمه الله هي رفع اليدين للتحريم ونشر الأصابع وجهر الامام والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سراً ووضع اليمين على الشمال تحت السرة وتكبير الركوع وأخذ ركبتيه باليدين وتفريج الأصابع والتسبيح فى الركوع ثلاثا وقول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع والتكبير للسجود والتسبيح فيه ثلاثا ووضع اليدين بعد الركبتين على الأرض وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين والصلاة على حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء .

وعند الامام مالك رحمه الله هي قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة فى الركعة الأولى والثانية والقيام لها والسر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه وكل تكبيرة سنة فى الصلاة إلا تكبيرة الاحرام . وقول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع والجلوس الأول ورد المقتدى على الامام السلام . ورده على من على يساره والسترة للامام .

وعند الامام الشافعى رحمه الله رفع اليدين للتكبير وضم سورة بعد الفاتحة فى الأولى والثانية ووضع اليمين على اليسار تحت السرة والتعوذ فى كل ركعة قبل قراءة الفاتحة ونظره إلى موضع سجوده فى صلاته ودعاء الافتتاح والتأمين وتكبيرات الانتقال وقول سمع الله لمن حمده فى كل ركعة وجلسة الاستراحة بين

السجدتين والتسبيح فى الركوع والسجود والاعتماد على يديه عند القيام وتطويل القراءة فى الركعة الأولى عن الثانية والسلام الثانى ونية الخروج من الصلاة على قول والدعاء بعد الصلاة بما شاء وأن يتنفل للنافلة عن موضع الفرض إلا إذا جلس لختم الصلاة .

وعند الامام أحمد رحمه الله الاستفتاح والتعوذ وقراءة البسملة وقول آمين فى آخر الفاتحة وقراءة السورة والجهر فى موضعه والسر فى موضعه . وقوله فى التحميد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شىء بعد وما زاد على التسبيحة الواحدة .

وآداب الصلاة عند الامام أبى حنيفة رحمه الله هى النظر إلى موضع سجوده وكظم الفم عند التثاؤب وإخراج كفيه من كميه ودفع السعال والقيام إلى الصلاة وشروع الامام عند قول المقيم للصلاة قد قامت الصلاة وقيل بعد الاقامة .

وفضائلها عند الإمام مالك رحمه الله هى رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وتطويل القراءة فى الصبح والظهر وتقصير القراءة فى العصر والمغرب والتوسط فى العشاء وقول ربنا ولك الحمد للمقتد والفذ أى المنفرد والتسبيح فى الركوع والسجود وتأمين المنفرد والمأموم وتأمين الامام فى السر مطلقاً والقنوت قبل الركوع فى صلاة الصبح وأن يكون سراً .

ومكروهاتها عند الامام أبى حنيفة رحمه الله عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى لا لسجوده مرة وفرقعة أصابعه والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعين ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص الشعر والتثاؤب وتغميض العينين .

وعند الامام مالك رحمه الله الدعاء بعد الاحرام . وقبل القراءة والدعاء فى أثناء الفاتحة والسورة والدعاء فى الركوع والدعاء فى التشهد الأول والدعاء بعد سلام الامام والسجود على الثياب وعلى ما فيه رفاهية والسجود على كور عمامته

أو طرف كمه أو ردائه والقراءة فى الركوع والسجود والدعاء بالعجمية للقادر على العربية والالتفات فى الصلاة وتشبيك الأصابع وفرقعتها ووضع يديه على خاصرته والاقعاء وتغميض العينين ووضع القدم على الأخرى والتفكير فى أمر من أمور الدنيا .

وعند الامام الشافعى رحمه الله الالتفات برأسه لا لحاجة ورفع البصر إلى السماء وكف شعره وثوبه ووضع يده على فمه لا لحاجة والقيام على رجل واحدة والصلاة مع الحقن أو الحقب أو بحضرة طعام والبصاق قبل الوجه أو على يمينه ووضع يده على خاصرته والمبالغة فى خفض الرأس فى الركوع والصلاة فى الحمام وعلى قارعة الطريق وفى المزبلة والكنيسة ومعاطن الإبل والمقبرة .

وعند الامام أحمد رحمه الله الالتفات ورفع البصر إلى السماء وافتراش ذراعيه والاقعاء فى الجلوس والصلاة مع الحقن أو بحضرة طعام والعبث فى الرأس أو أى موضع فى بدنه والتخصر والتروح باليد من شدة الحر وفرقعة الأصابع وتشبيكها .

ومفسداتها عند الامام أبى حنيفة رحمه الله التكلم والدعاء بشىء يشبه كلام الدنيا والأنين والتأوه وارتفاع البكاء من وجع أو مصيبة والتنحنح من غير عذر وتشويت العاطس وفتحه على غير إمامه والسلام ورده وافتتاح العصر قبل الظهر والقراءة من المصحف والأكل والشرب ونظره إلى مكتوب وفهمه وأكله ما بين أسنانه .

وعند الامام مالك رحمه الله الضحك عمدا أو سهوا وسجود السهو للفضيلة وتعمد زيادة ركعة أو سجدة والأكل أو الشرب والكلام العمد إلا لاصلاح الصلاة ولكن تبطل الصلاة بكثيره دون قليله والنفخ عمدا والحدث وتذكر الفائتة والقىء عمدا وبزيادة أربع ركعات سهوا فى الصلاة الثلاثية وبزيادة ركعتين

فى الثنائية وبترك السجود القبلى إن كان عن نقص ثلاث سنن وطالع .

وعند الامام الشافعى رحمه الله الكلام بحرف مفهم والتنحنح الضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان بلا عذر والاكراه على الكلام والنطق بياء بحى خذ الكتاب بتفهيم وثلاث خطوات فى ركن واحد والاكل والشرب .

وعند الامام أحمد رحمه الله العمل الكثير فى العبادة من غير جنس الصلاة عمده وسهوه والاكل عمدا كل أو كثر .

باب فضل السنن التابعة للفرائض

وبيان أقلها وأكملها وما بينهما

فعن سيدتنا أم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّى لِلَّهِ تعالى فى كُلِّ يَوْمٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غيرَ الفريضةِ إلاَّ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فى الجَنَّةِ أوْ إلاَّ بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فى الجنّةِ رواه مسلم رحمه الله .

وعن سيدنا ابن عمر رضى الله عنهما قال صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عليه وآله وسلم رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ متفق عليه .

وعن سيدنا عبد الله بن مُغَفَّلٍ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ متفق عليه والمراد بالأذانين الأذان والاقامة .

وروى البخارى رحمه الله عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ »

وروى مسلم رحمه الله عنها رضى الله عنها أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

وفى رواية البخارى رحمه الله ومسلم رحمه الله أيضا لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا .

وروى البخارى ومسلم رحمهما الله عن سيدنا ابن عمر رضى الله عنهما قال صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا .

وروى أبو داود والترمذى رحمهما الله وحسن عن سيدنا بن عمر رضى الله عنهما عن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال

« رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا .

وروى البخارى ومسلم رحمهما الله عن سيدنا ابن عمر رضى الله عنهما قال صلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وقد تقدم فى أول الباب .

فسنة الصبح مؤكدة لما روى عن سيدتنا السيدة عائشة رضى الله عنها أن حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

« إذا صَلى رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطجَعَ على شِقِّهِ الْأَيْمنِ » رواه البخارى رحمه الله والمراد بركعتى الفجر أى السنة وكانت هذه عادته صلى الله علية وآله وسلم.

وعن سيدنا أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« إذا صَلى أحَدُكُمْ رَكْعَتَي الفَجْرِ فَلْيضْطجِعْ على يَمِينِهِ » رواه أبو داود والترمذى بأسانيد صحيحه وقال الترمذى حديث صحيح .

وسنة الظهر . فعن سيدنا عبد الله بن سيدنا عمر رضى الله عنهما قال :

« صَلَّيْتُ مَعَ رسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم رَكْعَتَيْنِ قبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ بعدها وكان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى قبل الظهر أربعا وبعده أربعاً كما فى رواية البخارى رحمه الله . عن السيدة عائشة رضى الله عنها وفى رواية عنها رضى الله عنها قالت كانَ إذا لمْ يُصلِّ أرْبَعًا قبْلَ الظُّهْرِ صَلاهُنَّ بَعْدَهَا رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

وسنة العصر فعن سيدنا ومولانا على بن أبي طالب رضى الله عنه قال :

كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يُصَلى قبْلَ الْعَصْرِ أرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بالتَّسْلِيمِ على الْمَلائِكَةِ الْمقَرَّبينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمؤْمِنِينَ رواه الترمذى رحمه الله وقال حديث حسن .

وعن سيدنا عبد الله بن سيدنا عمر رضى الله عنهما عن حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلى قبْلَ الْعَصْرِ أرْبَعًا رواه أبو داود والترمذى رحمهما الله وقال الترمذى حديث حسن .

وعن سيدنا على رضى الله عنه أن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانَ يُصَلِّى قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وسنة المغرب . فمن سيدنا عبد الله بن مغفل رضى الله عنه عن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ثم قال فى الثالثة لِمَنْ شَاءَ رواه البخارى رحمه الله.

وعن سيدنا أنس رضى الله عنه قال لقد رأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم « يَبْتَدِرُونَ السَّوارِ عِنْدَ الْمَغْرِبِ » رواه البخارى رحمه الله تعالى .

وسنة العشاء بعدها وقبلها . فى حديث سيدنا عمر رضى الله عنهما قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وآله وسلم رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشاءِ وفى حديث سيدنا عبدالله بن مغفَّلٍ رضى الله عنه بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صلاةٌ متفق عليه

وصلاة الوتر سنة مؤكدة أيضاً فعن سيدنا عبدالله بن سيدنا عمر رضى الله عنهما عن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْرًا حديث متفق عليه

وعن سيدنا أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا رواه مسلم رحمه الله .

(فصل) فى سجود السهو أجمع الأئمة على أن سجود السهو فى الصلاة مشروع وأن من سهى فى صلاته جبر ذلك به وأن المأموم إذا سها خلف إمامه لا يسجد للسهو وعلى أنه إذا سها الإمام لحق المأموم سهوه .

واختلفوا رحمهم الله فى السجود فقال الإمام الشافعى رحمه الله إنه سنة . وقال الإمام مالك رحمه الله يجب فى النقصان ويسن فى الزيادة وعند الإمام أبى حنيفة رحمه الله واجب بترك الواجب بتكراره وسهو إمامه بسهوه .

واتفقوا على أنه إذا ترك سجود السهو سهواً لم تبطل صلاته إلا فى رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله فى رواية عنه إن موضع سجود السهو قبل السلام وهو الأرجح من قولى الامام الشافعى رحمه الله مع قول الإمام مالك رحمه الله إنه إن كان عن نقصان فهو قبل السلام وإن كان عن زيادة فهو بعده . وقال الامام أحمد رحمه الله هو قبل السلام إلا أن يسلم من نقصان فى صلاته ساهيا أو شك فى عدد الركعات فبنى على غالب فهمه فإنه يسجد بعد السلام وقال الائمة الثلاثة رحمهم الله فى المنفرد إن من شك فى عدد الركعات أخذ بالأقل وبنى على اليقين وعن الامام أبو حنيفة رحمه الله روايتان أحدهما يبنى على غالب ظنه . وقال الامام أحمد رحمه الله إن حصل منه الشك مرة بطلت صلاته وإن اجتمع على المصلى سهوان أحدهما نقص والآخر زيادة . فعند الامام مالك رحمه الله قبل السلام . وعند الامام أحمد رحمه قبل السلام أيضا وإلا أن يسلم من نقصان فى صلاته ساهيا أو شك فى عدد الركعات فبنى على غالب فهمه فإنه يسجد بعد السلام . ومن ترك التشهد الأول ثم ذكره بعد القيام للركعة الثالثة فى الرباعية أو الثلاثية لم يعد له أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع عند الامام الشافعى رحمه الله . وقال قال الامام أحمد رحمه الله إذا ذكره بعد أن انتصب قائما ولم يقرأ فهو مخير والأولى له أن لا يرجع . وقال الائمة الثلاثة رحمهم الله إن من قام إلى الخامسة فى الرباعية سهوا ثم تذكر فإنه يجلس فإن كان لم يجلس فى الرابعة للتشهد تشهد فى الخامسة وسجد للسهو وإن كان قد تشهد فيها سجد للسهو وسلم مع قول الامام أبى حنيفة رحمه الله فى رواية أنه إذا ذكر قبل أن يسجد فى الخامسة رجع إلى الجلوس فإن

ذكر بعد ما سجد فيها سجدة فإن كان قد قعد فى الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا .

واتفقوا رحمهم الله تعالى على أن من صلى المغرب أربعا ساهيا أنه يسجد للسهو وتجزئه صلاته - ومن ترك ركعة وأخبره جماعة فلا يرجع إلى قولهم وأنه يجب عليه أن يعمل على يقين نفسه عند الامام أحمد رحمه الله وكذا رواية عند الامام الشافعى رحمه الله - وقال الإمام أبو حنيفة والامام أحمد رحمهما الله فى رواية أخرى أنه يرجع إلى قولهم . وقال الامام الشافعى رحمه الله لا يسجد لترك سنة من السنن إلا القنوت . والتشهد الأول . والصلاة على حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم - وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله إن المصلى يسجد لتركه تكبيرات العيد ولترك الجهر فى موضعه وعكسه وبه قال الامام مالك رحمه الله .

وقال الامام أحمد رحمه الله إن سجد لمثل ذلك فحسن وإن تركه المصلى فلا بأس .

واتفقوا رحمهم الله على أنه يكفى للسهو إذا تكرر سجدتان . وقال الأئمة الثلاثة رحمهم الله إن المأموم يسجد للسهو إذا سهى إمامه ولم يسجد الامام - مع قول الامام أبى حنيفة أنه لا يسجد إلا إن سجد إمامه .

وأما سجود التلاوة فشروطه شروط الصلاة بالاتفاق .

واختلفوا فيه رحمهم الله فقال الامام أبو حنيفه رحمه الله هو واجب . وقال الأئمة الثلاثة رحمهم الله بسنتيه .

وأما سجود الشكر فستحب عند الامام الشافعى رحمه الله وذلك لا يكون إلا عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة وبه قال الامام أحمد رحمه الله .

باب فضل صلاة الجماعة والأحكام المتعلقة بها

عن سيدنا بن سيدنا عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صَلاةُ الْجَماعَةِ أَفضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجةً حديث متفق عليه .

وعن سيدنا أبى هريرة رضى الله عنه قال قال حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم صَلاةُ الرَّجُلِ فى جَماعَةٍ تَضْعُفُ عَلى صَلاتِهِ فى بَيْتِهِ وَفى سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاةُ لَمْ يَخْطُ خطْوةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِها دَرَجَةٌ وَحُطَّتْ عَنْهُ بِها خَطِيئَةٌ فإذا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْملائِكَةُ تُصَلِّى عَلَيْهِ ما دَامَ فى مُصَلاَّهُ ما لَمْ يُحْدِثْ تَقولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلا يَزالُ فى صَلاةٍ ما انْتَظَرَ الصَّلاةَ حديث متفق عليه وهذا لفظ البخارى رحمه الله

وعنه أيضاً رضى الله عنه قال أتى حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم رَجُلٌ أَعْمَى فقَالَ يا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لى قائِدٌ يَقُودُنِى إِلى المَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُرَخِّصَ لهُ فيُصَلِّى فى بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فقَالَ لهُ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بالصَّلاةِ قالَ نَعَمْ قالَ فأَجِبْ رواه مسلم رحمه الله .

وعن سيدنا عبد الله وقيل سيدنا عمرو بن قيس المعروف بابن أم مكتوم

المؤذن رضى الله عنه . أنهُ قالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ المدينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَآله وسلم تَسْمَعُ حَيَّ على الصَّلاةِ حَيَّ على الْفَلاحِ فَحَيَّهَلا . رواه أبو داود بإسناد حسن . ومعنى حَيَّهَلا تعالَ .

وعن سيدنا أبي هريرة رضى الله عنه أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنُ لهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إلى رِجَالٍ فأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ . متفق عليه .

وعن سيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ تعَالى غدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ على هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وآله وسلم سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فى بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فى بَيْتِهِ لتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَلقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حتَّى يُقَامَ فى الصَّفِّ . رواه مسلم رحمه الله

وفى رواية له رضى الله عنه قال : إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى الصَّلاةُ فى الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فيهِ .

وعن سيدنا أبي الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يَقُولُ مَا مِنْ ثلاثة فى قرْيَةٍ وَلا بَدْوٍ وَلا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ إلاَّ قد استَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطانُ فَعَلَيكُمْ بالجَماعةِ فإنَّما يأْكلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ القَاصِيَةِ . رواهُ أبُو داود رحمه الله بإسناد حسن .

وعن سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مَنْ صلَّى العِشاءَ فى جماعَةٍ فكأنَّما قامَ نِصفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فى جمَاعَةٍ فكأنَّما صَلى اللَّيْلَ كلَّهُ رواه مسلم رحمه الله .

وفى رواية الترمذى رحمه الله عن سيد عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ شَهِدَ العِشاءَ فى جماعَةٍ كانَ لهُ قِيامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ شَهِدَ العِشاءَ والفَجْرَ فى جماعَةٍ كانَ لهُ كقِيامِ لَيْلَةٍ » قال الترمذى رحمه الله حديث حسن صحيح .

وعن سيدنا أبى هريرة رضى الله عنه أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « وَلوْ يَعْلمُونَ ما فى العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأتَوْهُما وَلوْ حَبْواً » حديث متفق عليه .

وعن سيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أىُّ الأعْمالِ أفْضَلُ قالَ الصَّلاةُ عَلى وَقْتِها قُلْتُ ثُمَّ أىٌّ قال بِرُّ الوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أىٌّ قالَ الجِهادُ فى سَبِيلِ اللهِ حديث متفق عليه .

والاحاديث فى ذلك كثيرة مشهورة .

هذا وقد أجمع الأئمة سلفا وخلفا رحمهم الله على أن صلاة الجماعة مشروعة . وأنه يجب إظهارها فى الناس فإن امتنعوا منها قوتلوا عليها .

واتفقوا رحمهم الله على وجوب النية فى الجماعة فى حق المأموم . وعلى أن أقل الجماعة إمام ومأموم قائم عن يمينه فإن وقف على يساره بطلت صلاة المأموم عند الامام أحمد رحمه الله .

وإذا سلم الإمام وفى المأمومين مسبوقون فقدموا من يتم بهم الصلاة لم يجز فى الجمعة بالاتفاق بينهم رحمهم الله وفى غير الجمعة فى مذهب الامام الشافعى رحمه الله اختلاف تصحيح واضطراب نقل . والأصح فى الرافعى . وأما فى الروضة المنع . والصحيح فى شرح المهذب للنووى رحمه الله الجواز وأمر باعتماده والعمل عليه .

واتفقوا رحمهم الله على أن من دخل فى فرض الوقت فأقيمت الجماعة وقد قام إلى الثالثة فليس له أن يقطعها ويدخل فى الجماعة وإن اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق أو نهر صح الائتمام . وعلى جواز اقتداء المتنفل بالمفترض وعلى أنه لا يصح إمامة الرجل بالمرأة . والصلاة خلف المحدث لا تجوز وعلى كراهة ارتفاع المأموم على إمامه بغير حاجة .

ثم إن الجماعة فى الفرائض غير الجمعة فرض كفاية وهو الأصح فى مذهب الامام الشافعى رحمه الله مع قول الامام مالك رحمه الله إنها سنة وهى المشهور رواية عند الامام الشافعى رحمه الله وبه قال جماعة من أصحاب الامام أبى حنيفة رحمه الله وقال الامام أحمد رحمه الله هى فرض عين وليست بشرط فى صحة الصلاة عنده .

والجماعة الكثير أفضل . وقال الامام مالك رحمه الله إن فضل الصلاة مع الواحد كفضلها مع الكثير .

ونية الإمامة لا تجب على الامام عند الامام مالك والإمام الشافعى رحمهما الله إلا إن كان خلفه نساء فإن كانوا رجالا فلا تجب وقال الامام أحمد رحمه الله نية الامامة شرط .

ولو نوى المنفرد الدخول فى الجماعة من غير قطع الصلاة صح ذلك عند الامام مالك والامام الشافعى رحمهما الله والامام أحمد رحمه الله .

وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله إن ذلك يبطل الصلاة .

وما أدركه المأموم من صلاة إمامه فهو أول صلاته فى التشهدات وآخر صلاته فى القراءة عند الامام أبى حنيفة رحمه الله وقال الإمام الشافعى رحمه الله هو أول صلاته فعلا وحكما فيعيد فى الباقى . وقال الامام مالك رحمه الله فى المشهور عنه إنه آخرها وهو إحدى الروايتين عن الامام أحمد رحمه الله .

ومن صلى منفرداً ثم أدرك الجماعة استحب له أن يصليها معهم عند الامام الشافعى ومالك رحمهم الله إلا المغرب .

ومن صلى جماعة ثم أدركه جماعة أخرى فالراجح من مذهب الشافعى رحمه الله أن يعيدها وهو قول للامام أحمد رحمه الله إلا فى الصبح والعصر .

وقال الامام مالك رحمه الله فى روايته الأخرى أن من صلى جماعة لا يعيدها ومن صلى منفرداً أعاد فى الجماعة إلا المغرب .

وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله لا يعيد إلا فى الظهر والعشاء .

ويصح اقتداء المأموم بالامام وبينهما نهر أوطريق عند الامام مالك والامام الشافعى رحمهما الله . وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله لا يصح به ولا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله مع قول الامام الشافعى رحمه الله بالجواز : وإقامة العبد صحيحة فى غير الجمعة عند الأئمة الثلاثة . وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله بكراهة ذلك . وتصح إمامة الفاسق مع الكراهة عند الأئمة الثلاثة .

وقال الإمام مالك رحمه الله والامام أحمد فى رواية له لا تصح إن كان

فاسقاً وفسقه بلا تأويل ويعيد من صـــلى خلفه وإن كان بتأويل أعاد ما دام في الوقت .

والأفقه الذي يحسن قراءة الفاتحة عند الأئمة الثلاثة رضوان الله عليهم وقال الإمام أحمد رحمه الله إن الأقرأ الذي يحسن قراءة القرآن كله دون إحكامه أولى .

ولا تصلح صلاة القارىء خلف الأمي وصلاتهما باطلة عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله وقال الإمام مالك ببطلان صلاة القارىء وحده .

ويجوز اقتداء القائم بالقاعد لعذر عند الإمام الشافعي رحمه الله وقال الإمام أبو حنيفة والامام أحمد رحمهما الله يصلون خلفه قعودا وهو قول الإمام مالك رحمه الله إحدى روايتيه .

ولا ينبغي للإمام أن يقوم إلى الصلاة إلا بعد فراغ المؤذن من الاقامة فعند ذلك يقوم لها ويعدل الصفوف عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله إنه يقوم عند قول المؤذن حي على الصلاة ويتبعه من خلفه فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وأحرم فإذا تمت الإقامة أخذ الإمام في القراءة

ومن صلى منفردا خلف الصف صحت صلاته عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله مع الكراهة وقال الإمام أحمد تبطل صلاته .

ومن تقدم على إمامه بطلت صلاته عند الأئمة الثلاثة وقال الإمام مالك رحمه الله بصحة صلاته .

فصل في صلاة القصر في السفر وجوازها

فصلاة القصر في السفر جائزة بالإتفاق بشرط أن يكون أكثر من ثلاثة أيام وهو عزيمة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله وقال الأئمة الثلاثة رحمهم الله بأنها رخصة في السفر الجائز .

ثم الإتمام جائز إذا بلغ السفر ثلاثة مراحل ويعبر عن ذلك بمسيرة ثلاثة أيام عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله .

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز حتى يجاوز بنيان بلده التى يقيم فيها . وقال الإمام الشافعى والامام أحمد رحمهم الله بذلك .

وقال الامام مالك رحمه الله حتى يفارقه ولا يحاذيه لا عن يمينه ولا عن يساره فى رواية والأخرى عنه رحمه الله أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال .

ولو اقتدى مسافر بمقيم فى جزء من صلاته لزمه الاتمام عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله . وقال الامام مالك رحمه الله لا بد من صلاته خلفه ركعة فإن لم يدرك خلفه ركعة فلا يلزم الاتمام حتى إنه لو اقتدى بمن يصلى الجمعة ونوى الظهر قصرا لزمه الاتمام لأن صلاة الجمعة فى نفسها صلاة مقيم . وقال الامام احمد رحمه الله بجواز قصر المسافر خلف المقيم .

والملاح إذا سافر فى سفينة ومعه أهله وماله له قصر الصلاة عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله وقال الامام أحمد رحمه الله بعدم القصر وكذا المكارى الذى يسافر دائما . وخالفه الأئمة الثلاثة رحمهم الله وقال له القصر .

ولا يكره القصر لمن يقصر التنفل زيادة على الرواتب إتفاقا .

وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يومى الخروج والدخول صار مقيما عند الامام مالك والامام الشافعى رحمهما الله .

وقال الامام أبو حنيفة أنه لا يصير مقيما إلا إن نوى إقامة خمسة عشرة يوما فما فوقهما . وقال الامام أحمد رحمه الله إن نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم .

ومن فاتته صـــلاة فى الحضر فسافر وأراد قضاؤها فى السفر فإنه يصليها تامة بالاتفاق .

(تنبيه) اعلم أيها المحب للاطلاع أن مسافة القصر تعادل ١٠٢ كيلو مترا كالمسافة بين مصر ومحلة روح . وبين محلة روح ودمياط وبين كفر الزيات والاسكندرية وبين أنشاص والمنصورة وبين المنيا ومنفلوط وبين منفلوط والمراغة .

(فصل فى صلاة الجمع بين الوقتين وجواز ذلك)

اعلم أيها الحبيب أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله مع قول الإمام أبى حنيفة رحمه الله بأنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر ثم قال إلا فى عرفة والمزدلفة ولا يجوز عنده أيضا رحمه الله وعند الإمام أحمد الجمع بالمطر بينهما تقديما وتأخيرا وعند الإمام الشافعى رحمه الله يجوز الجمع بينهما تقديما فى وقت الأولى منها وقال الامام مالك والامام أحمد رحمهما الله بالجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر سواء قوى المطر أم ضعف إذا بل الثوب .

(باب) فى فضل يوم الجمعة والاغتسال لها والتطيب بالطيب والتبكير فى الذهاب لمحل آدائها وكثرة الصلاة والسلام على النبى عليه الصلاة والسلام .

قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ الآية .

فعن سيدنا أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خَيْرُ يَوْمٍ طلعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا رواه مسلم رحمه الله .

وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ

مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا » رواه مسلم رحمه الله .

وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال .
« الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ » رواه مسلم .

وقال حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثًا بِلا عُذْرٍ فَقَدْ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا جُمُعَةَ فِى الرَّحْبَةِ .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلا يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال الْجُمُعَةُ حَجُّ الْفُقَرَاءِ .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال خَمْسٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ جُمْعَةٌ اَلْمَمْلُوكُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ وَالْبَدَوِيُّ وَالْمُسَافِرُ .

وعن سيدنا بن سيدنا عمر رضى عنهما أنهما سمعا حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ على أعْوَادِ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ رواه مسلم رحمه الله

وعن سيدنا بن سيدنا عمر رضى الله عنهما أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذَا جَاءَ أحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ رواهُ الأئمة وهو متفق عليه .

وعن سيدنا أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ . متفق عليه .

ومعنى المحتلم البالغ والمراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ والله ورسوله أعلم .

وعن سيدنا سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أفْضَلُ .

رواه أبو داود والترمذى رحمهما الله وقال الترمذى حديث حسن .

وعن سيدنا سلمان رضى الله عنه قال قال حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ

اثْنَيْنِ ثمَّ يُصَلِّي ما كُتِبَ لهُ ثمَّ يُنْصِتُ إذا تَكَلَّمَ الإمامُ إلّا غُفِرَ لهُ
مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى رواه البخارى رحمه الله

وعن سيدنا أبى هريرة رضى الله عنه أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال : مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثمَّ رَاحَ فى السَّاعَةِ الأُولى
فكأنَّما قرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ راحَ فى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فكأنَّما قرَّبَ بَقَرَةً
وَمَنْ راحَ فى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فكأنَّما قرَّبَ كَبْشًا أقْرَنَ وَمنْ راحَ فى السَّاعَةِ
الرَّابِعَةِ فكأنَّما قرَّبَ دَجاجَةً وَمَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الْخامِسَةِ فكأنَّما قرَّبَ
بَيْضَةً فإذا خرجَ الإمامُ حَضَرَتِ الملائِكةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ . متفق
عليه ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم غسل الجنابة أى غُسْلاً كغُسْلِ
الجنَابةِ فى الصِّفَةِ .

وعنه رضى الله عنه أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فقَالَ فيها سَاعَةٌ لا يُوافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ
قائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إلاّ أعْطاهُ إيَّاهُ وَأشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُها » متفق عليه .

وعن سيدنا أبى بردة بن سيدنا أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما قال قال
سيدنا عبدالله بن سيدنا عمر رضى الله عنهما أسَمِعْتَ أباكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ
اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فى شأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ قال قُلْتُ نَعمْ سَمِعْتُهُ يَقولُ
سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقولُ هِيَ ما بَيْنَ أنْ يَجْلِسَ

الْإِمامُ إلى أنْ تُقضَى الصَّلاةُ» رواه مسلم رحمه الله .

وعن سيدنا أوس بن أنس رضى الله عنهما قال قال حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنَّ مِنْ أفضلِ أيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فأكثرُوا عَليَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ فإنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عليَّ» رواه أبو داود بأسناد صحيح .

وفى هذا الباب أحاديث كثيرة قد ذكرنا غالبها فى كتابنا الواعظ الأمين بكلام حضرة سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا ومولانا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم

وصلاة الجمعة فرض عين ثبت بالكتاب والسنة والاجماع وهى ركعتان فرض مستقل وليست ظهرا مقصورا ولها سنة قبلية وسنة بعدية كالظهر .

ويشترط عند الإمام الشافعى رحمه الله إقامتها فى أبنية مجتمعة وبأربعين ممن لما حرا ذكرا مستوطنا بمحل إقامتها ووقوعها جماعة فى وقت الظهر فى الركعة الأولى وتقديم خطبتين عربيتين قبل صلاتهما وتجزأ العبد والمرأة والمسافر عن الظهر من غير أن تكون واجبة عليهم .

ولذا قال حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ إلاَّ أرْبَعَةً عَبْدًا مَمْلُوكًا أوِ امْرَأةً أوْ صَبِيًّا أو مريضا .

ومن دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين قبل أن يجلس . ومن جلس لايجوز له أن يبتدىء صلاة مطلقا فان ابتدأ صلاتا كانت باطلة ويسن الانصات وقت سماع الخطيب والغسل فى يومها وإزالة الروائح الكريهة ولبس النظيف من الثياب والأبيض من الثياب أفضل .

وعند الامام مالك رحمه الله تنعقد بحضور اثنى عشر رجلا لصلاتها وسماع الخطبتين من المستوطنين بمحلها . وأن يبقوا مع الامام من أول الخطبة إلى السلام.

ويكره تخطى الرقاب قبل جلوس الخطيب على المنبر . أما بعد الجلوس فحرام .
ويتعين على كل من حضر لتأديتها ترك مايشغله عن سماع الخطيب متى قصد الخطيب المنبر

وذلك لقول حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام . ويكره ترك العمل يوم الجمعة والتغفل عند الأذان الأول لجالس فى المسجد ينتظرها . ويحرم السفر عند الزوال ويكره قبله وكذا الكلام حال الخطبتين ولو لم يسمع الجالس الخطيب . وكذا السلام من داخل أو جالس على الناس ورده ولو بالإشارة وكذا تشميت العاطس .

وعند الإمام أحمد رحمه الله من شروط صحة الجمعةالوقت وهو من أول وقت العيدإلى آخر وقت الظهر وتجب الجمعة بالزوال أى زوال الشمس عن وسط السماء وبعده أفضل وحضوره أربعين فان انفضوا قبل اتمامها إستأنفوا ظهرا إن خرج وقتها ويحرم الكلام والإمام يخطب وأقل السنة الراتبة بعدها ركعتان وأكثرها ست وهو المروى عن سيدنا ومولانا أمير المؤمنين وابن عم سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وآله وسلم سيدنا على رضى الله عنه وكرم الله وجهه .

باب فى الأحاديث الواردة فى التوبة وفضل الاستغفار

فعن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « تُوبوا إلى اللهِ فَإنِّى إليْهِ كلَّ يَوْمٍ مَائةَ مَرَّةٍ » .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « فَتحَ اللهُ بابًا لِلتَّوْبَةِ مِنَ الْمغْرِبِ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا لا يُغْلقُ حَتَّى تَطْلُع الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ » .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُغَرْغِرَ قَبْلَ أَنْ يُغَرْغِرَ قَبِلَهُ اللهُ .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ وَإِذا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا لمْ يَضُرَّهُ ذَنْبٌ .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ وَالْمُسْتَغْفِرُ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِىءِ بِرَبِّهِ وَمَنْ آذَى مُسْلِمًا كانَ عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلَ مَنَابِتِ النَّخْلِ .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ أَنْ لا يَعُودَ أَبدًا.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِذا تَابَ الْعَبْدُ أَنْسَى اللهُ الْحَفَظَةَ ذُنُوبَهُ وَأَنْسَى ذلِكَ جَوارِحَهُ وَمَعَالِمَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ بِذَنْبٍ .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما كَبِيرَةٌ بِكَبِيرَةٍ مَعَ الإِسْتِغْفارِ وَلا صَغِيرَةٌ بِصَغِيرَةٍ مَعَ الْأِصْرارِ .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِنَّ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً وَدَوَاءُ الذُّنُوبِ الإِسْتِغْفارُ .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ

فَيَقُولُ أَنَّى لِى هَذا فَيُقَالُ بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَن اسْتَغْفَرَ فِى يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَمَنِ اسْتَغْفَرَ فِى لَيْلَةٍ سَبْعِينَ مَرَّةً لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال مَن اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ غَفَرَ اللهُ لَهُ وَكُتِبَ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال مَن اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً كَانَ مِنَ الَّذِينَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ وَيُرْزَقُ بِهِمْ أَهْلُ الْأَرْضِ .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال الْإِسْتِغْفَارُ مَمْحَاةُ الذُّنُوبِ .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال الْإِسْتِغْفَارُ فِى الصَّحِيفَةِ يَتَلَأْلَأُ .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِب.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال أَنْزَلَ اللهُ عَلَىَّ أَمْنَيْنِ لِأُمَّتِى وَما كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَما كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ فَإِذا مَضَيْتُ تَرَكْتُ الْإِسْتِغْفَارَ فِيهِمْ .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمُ السَّماءَ ثُمَّ تُبْتُمْ لَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ .

باب فى شمائل حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم

كان حضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصَّدًا .

وكان صلى الله عليه وآله وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ قَدَمًا .

وكان صلى الله عليه وآله وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا .

وكان صلى الله عليه وآله وسلم أَزْهَرَ اللَّوْنِ كَانَ عَرَقُهُ كَاللُّؤْلُؤِ كَانَ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ .

وكان صلى الله عليه وآله وسلم حَسَنَ السَّبَلَةِ .

وكان صلى الله عليه وآله وسلم شَيْبُهُ نَحْوَ عِشْرِينَ شَعْرَةً .

وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ .

وكان صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ .

وكان صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا .

وكان صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا رَكَعَ سَاوَى ظَهْرَهُ حَتَّى يَقِفَ عَلَيْهِ الْمَاءُ .

وكان صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا دَعَا لِرَجُلٍ أَصَابَتْهُ الدَّعْوَةُ

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يَصُومُ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِهِ

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يُغَيِّرُ الإِسْمَ القَبِيحَ

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يَزُورُ الأَنْصَارَ وَيُسَلِّمُ على صِبْيَانِهِمْ وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ

وكان صلى الله عليه وآله وسلم : يُحِبُّ الدُّبَّاءَ

وكان صلى الله عليه وآله وسلم أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ القَمِيصُ

وكان صلى الله عليه وآله وسلم قَمِيصُهُ فَوْقَ الكَعْبَيْنِ وَكَانَ كُمُّهُ مَعَ الأَصَابِعِ

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ آخِرَهُ

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يَكْرَهُ العَطْسَةَ الشَّدِيدَةَ فِي المَسْجِدِ

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ الكَلِمَةَ ثَلاثًا

وكان صلى عليه وآله وسلم إذا رَأَى الهِلالَ قال اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِاليُمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلامَةِ وَالإِسْلامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ .

وكان صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا زَارَ القُبُورَ قال السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ وَالمُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ وَالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ أَنْتُمُ السَّابِقُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ :

وكان صلى الله عليه وآله وسلم فِراشُهُ نَحْوٌ مِمَّا يُوضَعُ لِلإِنْسَانِ فى قَبْرِهِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ :

وكان صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فى لَحْدِهِ قال بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَفى سَبِيلِ اللهِ وَعَلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ :

وكان صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا فرَغَ مِنْ دَفْنِ الميِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لهُ التَّثْبِيتَ فإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ :

وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا رَأَى ما يُحِبُّ قال الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِى بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحاتِ وَإِذا رَأَى ما يَكْرَهُ قال الْحَمْدُ لِلهِ على كلِّ حالٍ رَبِّ أَعُوذُ بكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ :

والأحاديث والأخبار فيما كان عليه حضرة النبى صلى الله عليه كثيرة فاللهم وفقنا للعمل بكتابك والتمسك بسنة حضرة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم .

باب ما جاء فى فضل الأمة المحمدية وأهل الرحمة منهم

فمن حضرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال .

« إِنَّ اللهَ رَضِىَ لِهذِهِ الأُمَّةِ الْيُسْرَى وَكَرِهَ لَها الْعُسْرَى ».

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِى الخَطأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لَنْ تَهْلِكَ أُمَّةٌ أَنَا فِي أَوَّلِهَا وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فِي آخِرِهَا وَالْمَهْدِيُّ فِي وَسَطِهَا » .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لَيُدْرِكَنَّ الدَّجَّالُ قَوْمًا مِثْلَكُمْ أَوْ خَيْرًا مِنْكُمْ وَلَنْ يُخْزِيَ اللهُ أُمَّةً أَنَا فِي أَوَّلِهَا وَعِيسَى فِي آخِرِهَا »

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ »

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِنَّكُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ »

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ مَغْفُورٌ لَهَا مُتَابٌ عَلَيْهَا

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله تعالى لعِيسَى يا عِيسَى إِنِّي بَاعِثٌ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا وَشَكَرُوا وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ صَبَرُوا وَاحْتَسَبُوا .

وعنهُ صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا وَبَعْضُهَا فِي النَّارِ وَبَعْضُهَا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا أُمَّتِي فَإِنَّهَا كُلَّهَا فِي الْجَنَّةِ »

وعنهُ صلى الله عليه وآله وسلم قال : سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ حِسَابَ أُمَّتِي إِلَيَّ لِئَلَّا تَفْتَضِحَ عِنْدَ الْأُمَمِ فَأَوْحَى إِلَيَّ يَا مُحَمَّدُ بَلْ أَنَا أُحَاسِبُهُمْ فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ ذَلَّةٌ سَتَرْتُهَا عَنْكَ لِئَلَّا تَفْتَضِحَ عِنْدَكَ :

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يدخُلَ شطرَ أُمَّتِى الجَنَّةَ فاخترتُ الشفَاعَةَ لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَأُ أَترونَها لِلْمؤمنينَ المتَّقينَ لا وَلكنَّها لِلمذنبينَ المتَلَوِّثينَ الخطَّائينَ .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إِنِّى لَأَشْفَعُ يَوْمَ القِيامةِ لِأَكْثَر مِمَّا عَلى وَجْهِ الأَرْضِ مِنْ شَجرٍ وَحَجرٍ وَمدَرٍ .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « شفَاعَتِى يَوْمَ القِيامةِ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يؤمِنْ بِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إِنِّى لَمَّا كُنْتُ فى الحَضْرَةِ القُدْسِيَّةِ قال اللهُ تعالى (يَا مُحَمَّدُ سَلْ تُعْطَ قُلْتُ يا رَبِّ إِنَّكَ عَذَّبْتَ قَوْمًا بِالمَسْخِ وَقَوْمًا بالخسفِ وَقَوْمًا بالحِجَارَةِ فَمَا أَنْتَ فاعِلٌ بِأُمَّتِى قالَ أُنزِلُ عَلَيهِمُ الرَّحمةَ وَأُبدِّلُ سيِّئَاتِهِمْ حسَنَاتٍ وَأَسْتُرُ عَلى العُصاةِ فى الدُّنيا وَأُشَفِّعُكَ فِيهِمْ فى الآخِرَةِ ومَنْ دعَانِى أَجَبْتهُ وَمَنْ سَأَلنِى أَعْطَيْتهُ وَلَوْ لا أَنَّ الحبيبَ يُحِبُّ مُعَاتَبةَ حبيبِهِ لما حَاسَبْتُهُمْ وَأَنا لهُمْ ما عَاشُوا وَأَنَا لَهُمْ إِذا ماتوا وَأَنا لهُمْ فى القبورِ وَيَوْمَ النُّشُورِ .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شقِىٍّ .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال خَابَ عَبْدٌ وَخَسرَ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ فى قَلْبِهِ رَحْمَةً لِلْبَشرِ .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إِرْحَمْ تُرْحَمْ .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال الرَّاحِمُونَ يرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ إِرْحَمُوا مَنْ في الأَرْضِ يرْحَمْكُمْ مَنْ في السَّماء .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال أَسْرَعُ الْخيْرِ ثوَابًا أَلبِرُّ وَصِلةُ الرَّحِمِ وَأَسْرعُ الشَّرِّ عُقوبَةً الْبَغىِ وَقطِيعَةُ الرَّحِمِ .

والحمد لله أولا وآخرا .

انتهى ما وفقنى الله سبحانه وتعالى لالتقاطه من كتب الحديث والفقه الدينى

وغير ذلك وكان ذلك فى يوم السبت المبارك فى شهر

جماد الثانى الذى هو من شهور سنة ١٣٧٦ .

ذكر ما من الله سبحانه وتعالى

على العبد الفقير لربه الغنى

حسن إبراهيم السمنودى المنصورى

١ ـــ الواعظ الأمين بكلام حضرة سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « حديث »

٢ ـــ نزهة الرايض لمعرفة الفرايض فى علم الميراث .

٣ ـــ هداية الأنام لمعرفة فضل الصلاة مع الجماعة وشروط المأموم والإمام على مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام رحمهم الله .

٤ ـــ بشرى الأنام بفضائل وأحكام الصيام على مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام رحمهم الله .

٥ ـــ أسهل طرق التحديث لمعرفة مصطلح الحديث .

٦ ـــ تنبيه المؤمنين إلى كيفية عبادات سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومعرفة أحكام الطهارة والوضوء والصلاة على مذهبى المالكية والشافعية .

٧ ـــ اللآلىء السنية فى أوراد السادة الشعبية الاحمدية .

٨ ـــ يتيمة الزمان ونزهة الاخوان بكلام حضرة النبى العدنان عليه الصلاة والسلام ومعرفة أحكام الطهارة والوضوء والصلاة على مذاهب الأئمة الاربعة الاعلام رضوان الله عليهم .

فهرست الكتاب

الصفحه　　　　　　الموضـــوع

الصفحة　　　　　　　　الموضـــوع